IRRE

وزارة المالية

ميثاق هافانا

بانشاء هيئة دولية للتجارة

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٤٩

2276
.8352
.364

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072249376

United Nations conference on trade and employment,
Havana, 1947-1948.

وزارة المالية

Mīthāq Hāfānā

ميثاق هافانا

بانشاء هيئة دولية للتجارة

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٤٩

UNITED NATIONS

ملخص

رقم الصفحة

١ — المحضر النهائى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل... ... ز

٢ — ميثاق هافانا بإنشاء هيئة دولية للتجارة وملاحق الميثاق ك

٣ — قرارات المؤتمر... ... ... ١٦٢

(RECAP)

2276
.9352
.364

المحضر النهائى

لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل

المنعقد فى هافانا بكوبا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

إلى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨

المحضر النهائى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ دعوة مؤتمر دولى للتجارة والعمل يهدف الى تنمية انتاج السلع ومبادلتها واستهلاكها .

وقد وضع المؤتمر الذى انعقد فى هافانا فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وانفض فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ ميثاق هافانا لهيئة التجارة الدولية على ان يعرض على الحكومات الممثلة فى المؤتمر ، ومرفق مع هذا نص الميثاق باللغتين الانجليزية والفرنسية وهو النص الرسمى . وستضع اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية النص الرسمى للميثاق باللغات الصينية والأسبانية والروسية التى أقرها المؤتمر ، ومرفق أيضا بهذا المحضر النهائى قرار المؤتمر بانشاء اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية وقرارات المؤتمر الأخرى .

وسيودع هذا المحضر النهائى والوثائق الملحقة به لدى سكرتير عام الأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا معتمدة لكل حكومة ممثلة فى المؤتمر .

ومصداقا لما تقدم فان الممثلين الذين فوضتهم حكوماتهم وفقا للأصول المرعية قد وقعوا فيما يلى :

صدر فى هافانا فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وأربعين من نسخة واحدة باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية .

عن أفغانستان
عن الأرجنتين
عن استراليا
عن جمهورية النمسا
عن مملكة بلجيكا
عن بوليفيا
عن البرازيل
عن اتحاد بورما
عن كندا
عن سيلان
عن جمهورية ايطاليا
عن لبنان
عن ليبريا
عن دوقية لوكسمبرج
عن المكسيك
عن مملكة الأراضى الواطئة
عن نيوزيلندا
عن نيكارجوا
عن مملكة النرويج
عن باكستان
عن شيلى
عن الصين
عن كولومبيا
عن كوستاريكا
عن كوبا
عن تشكوسلوفاكيا
عن مملكة الدانمارك
عن جمهورية دومنيكان

عن مصر
عن السلفادور
عن فرنسا
عن اليونان
عن جواتيمالا
عن هايتى
عن الهند
عن جمهورية أندونسيا
عن ايران
عن العراق
عن بانما
عن بيرو
عن الفلبين
عن بولونيا
عن البرتغال
عن روديسيا الجنوبية
عن مملكة السويد
عن سويسرا
عن سوريا
عن تركيا
عن اتحاد جنوب أفريقيا
عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
عن أيرلندا الشمالية
عن الولايات المتحدة الأمريكية
عن أروجواى
عن فنزويلا
عن أرلندا

ميثاق هافانا

بإنشاء هيئة دولية للتجارة

فهرست

الباب الأول — الأهداف والأغراض

صفحة

المادة ١ — ١

الباب الثانى — العمل والنشاط الاقتصادى

المادة ٢ — أهمية العمل والإنتاج والطلب لتحقيق أهداف الميثاق ٢

المادة ٣ — المحافظة على مستوى العمل فى الداخل ٣

المادة ٤ — إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات ٤

المادة ٥ — تبادل البيانات والتشاور ٤

المادة ٦ — تدابير لحماية الأعضاء المعرضين لضغط خارجى تضخمى أو انكماشى ٥

المادة ٧ — قواعد عادلة للعمل ٥

الباب الثالث — التنمية الاقتصادية والتعمير

المادة ٨ — أهمية التنمية الاقتصادية والتعمير لتحقيق أهداف الميثاق ٦

المادة ٩ — تنمية الموارد وقوة الإنتاج المحلية ٧

المادة ١٠ — التعاون على التنمية الاقتصادية والتعمير ... ٧

المادة ١١ — الوسائل المؤدية إلى التنمية الاقتصادية والتعمير ٨

المادة ١٢ — الاستثمارات الدولية للتنمية الاقتصادية والتعمير ١٠

المادة ١٣ — مساعدة الدولة والتنمية الاقتصادية والتعمير ١١

المادة ١٤ — تدابير مؤقتة ١٨

المادة ١٥ — الاتفاقات التفضيلية للتنمية الاقتصادية والتعمير ٢٠

الباب الرابع — السياسة التجارية

رقم الصفحة

القسم (أ) التعريفات الجمركية — التفضيل — التشريع الضرائبي واللوائح :

المادة ١٦ — معاملة الدولة الأكثر رعاية ٢٣

المادة ١٧ — تخفيض التعريفات وإلغاء التفضيلات فى التعريفة الجمركية ٢٥

المادة ١٨ — الضرائب واللوائح الداخلية ٢٩

المادة ١٩ — أحكام خاصة بالأفلام السينمائية ٣١

القسم (ب) القيود الكمية وما يتصل بها من مسائل الصرف :

المادة ٢٠ — إلغاء القيود الكمية بوجه عام ٣٢

المادة ٢١ — القيود المقصود بها حماية ميزان المدفوعات ٣٥

المادة ٢٢ — عدم التمييز فى تطبيق القيود الكمية ٤١

المادة ٢٣ — الاستثناءات من قاعدة عدم التمييز ٤٤

المادة ٢٤ — صلة الهيئة بصندوق النقد الدولى والترتيبات الخاصة بالعملة الاجنبية ٤٨

القسم (ج) الأعانات :

المادة ٢٥ — الاعانات بوجه عام ٥١

المادة ٢٦ — أحكام تكميلية خاصة باعانات التصدير ... ٥٢

المادة ٢٧ — معاملة خاصة للسلع الاساسية ٥٣

المادة ٢٨ — تعهد خاص بتشجيع تصدير السلع الأساسية ٥٤

القسم (د) تجارة الدولة وما يتصل بها من مسائل :

المادة ٢٩ — عدم التمييز فى المعاملة ٥٥

المادة ٣٠ — الهيئات التجارية ٥٦

المادة ٣١ — التوسع فى التجارة ٥٧

المادة ٣٢ — تصفية المخزون من السلع لأغراض غير تجارية ٥٩

القسم (هـ) أحكام عامة بشأن التجارة :

رقم الصفحة

المادة ٣٣ — حرية الترانسيت ٦٠
المادة ٣٤ — رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية ٦٢
المادة ٣٥ — تقويم السلع للأغراض الجمركية... ... ... ٦٤
المادة ٣٦ — إجراءات متصلة بالاستيراد والتصدير ٦٧
المادة ٣٧ — علامات أصل البضائع... ... ... ٦٩
المادة ٣٨ — نشر وتطبيق اللوائح الخاصة بالتجارة ٧٠
المادة ٣٩ — بيانات وإحصائيات واصطلاحات تجارية... ٧٢

القسم (و) أحكام خاصة :

المادة ٤٠ — التدابير الاستثنائية الخاصة باستيراد منتجات معينة ٧٣
المادة ٤١ — المشاورات ٧٦
المادة ٤٢ — التطبيق الاقليمى للباب الرابع ٧٦
المادة ٤٣ — تجارة الحدود ٧٧
المادة ٤٤ — الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة ... ٧٧
المادة ٤٥ — استثناءات عامة من الباب الرابع ٨٠

الباب الخامس — الوسائل المقيدة للمبادلات التجارية

المادة ٤٦ — السياسة العامة المتعلقة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية... ... ... ٨٢
المادة ٤٧ — إجراءات المشاورات ٨٤
المادة ٤٨ — إجراءات التحقيق... ... ... ٨٤
المادة ٤٩ — دراسات متعلقة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية... ... ... ٨٦
المادة ٥٠ — التزامات الأعضاء ٨٧
المادة ٥١ — الترتيبات العلاجية التعاونية ٨٨

المادة ٥٢ — تدابير داخلية لمكافحة الوسائل المقيدة للمبادلات التجارية ٨٩
المادة ٥٣ — الاجراءات الخاصة بالخدمات ٨٩
المادة ٥٤ — تفسير وتعريف ٩٠

الباب السادس — الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع

القسم (أ) اعتبارات تمهيدية :

المادة ٥٥ — الصعوبات الخاصة بالسلع الأساسية ٩٢
المادة ٥٦ — السلع الأساسية والسلع المتصلة بها ٩٢
المادة ٥٧ — أغراض الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع ... ٩٣

القسم (ب) الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع بوجه عام :

المادة ٥٨ — دراسات فى السلع... ... ... ٩٤
المادة ٥٩ — المؤتمرات الخاصة بالسلع ٩٥
المادة ٦٠ — المبادئ العامة السارية على الاتفاقات الخاصة بالسلع... ... ... ٩٦
المادة ٦١ — أنواع الاتفاقات ٩٧

القسم (ج) الاتفاقات الدولية لمراقبة السلع :

احكام عامة

المادة ٦٢ — احوال الالتجاء إلى اتفاقات مراقبة السلع ... ٩٩
المادة ٦٣ — أحكام تكميلية تسرى على اتفاقات مراقبة السلع ١٠٠
المادة ٦٤ — الإشراف على اتفاقات مراقبة السلع ١٠١
المادة ٦٥ — المدة الأولى لاتفاقات مراقبة السلع وتجديدها والنشرة الخاصة بها ١٠٢
المادة ٦٦ — فض المنازعات ١٠٣

القسم (د) أحكام متنوعة :

رقم الصفحة
المادة ٦٧ — العلاقات مع الهيئات الدولية ١٠٤
المادة ٦٨ — التزامات الأعضاء الخاصة بالاتفاقات الدولية القائمة والمقترحة بشأن السلع ١٠٤
المادة ٦٩ — التطبيق الإقليمى ١٠٥
المادة ٧٠ — استثناءات من الباب السادس ١٠٥

الباب السابع — هيئة التجارة الدولية

القسم (ا) التشكيل والوظائف :

المادة ٧١ — العضوية ١٠٧
المادة ٧٢ — الوظائف ١٠٩
المادة ٧٣ — التشكيل ١١٠

القسم (ب) المؤتمر :

المادة ٧٤ — التشكيل ١١١
المادة ٧٥ — التصويت ١١١
المادة ٧٦ — أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون ١١١
المادة ٧٧ — السلطات والواجبات ١١٢

القسم (ج) المجلس التنفيذى :

المادة ٧٨ — تشكيل المجلس التنفيذى ١١٣
المادة ٧٩ — التصويت ١١٤
المادة ٨٠ — أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون ١١٥
المادة ٨١ — السلطات والواجبات ١١٥

القسم (د) اللجان :

رقم الصفحة

المادة ٨٢ — الإنشاء والوظائف ١١٦
المادة ٨٣ — التشكيل واللائحة الداخلية ١١٦

القسم (هـ) المدير العام والموظفون :

المادة ٨٤ — المدير العام ١١٧
المادة ٨٥ — الموظفون... ... ... ١١٧

القسم (و) أحكام أخرى تنظيمية :

المادة ٨٦ — العلاقات مع هيئة الأمم المتحدة ١١٨
المادة ٨٧ — العلاقات مع الهيئات الأخرى ١١٩
المادة ٨٨ — الطابع الدولى لمسئوليات المدير العام والموظفين
وأعضاء اللجان ١٢٠
المادة ٨٩ — المركز القانونى الدولى للهيئة ١٢٠
المادة ٩٠ — مركز الهيئة القانونى فى أراضى الأعضاء ... ١٢٠
المادة ٩١ — حصص الأعضاء فى النفقات ١٢١

الباب الثامن — فض المنازعات

المادة ٩٢ — الالتجاء إلى إجراءات الميثاق ١٢١
المادة ٩٣ — التشاور والتحكيم ١٢١
المادة ٩٤ — إحالة ... المجلس الدولى ١٢٢
المادة ٩٥ — الإحالة إلى المؤتمر ١٢٤
المادة ٩٦ — الإحالة إلى محكمة العدل الدولية ١٢٥
المادة ٩٧ — أحكام متنوعة ١٢٦

الباب التاسع — حكام عامة

رقم الصفحة

المادة ٩٨ — العلاقات مع غير الأعضاء ١٢٧
المادة ٩٩ — استثناءات عامة ١٢٨
المادة ١٠٠ — تعديل الميثاق ١٢٩
المادة ١٠١ — إعادة النظر فى الميثاق ١٣٠
المادة ١٠٢ — الانسحاب والانقضاء ١٣١
المادة ١٠٣ — النفاذ والتسجيل ١٣١
المادة ١٠٤ — التطبيق الإقليمى ١٣٢
المادة ١٠٥ — الملاحق ١٣٣
المادة ١٠٦ — الإيداع ورسمية النصوص وعنوان الميثاق وتاريخه ١٣٣

الملاحق من (ا) إلى (ب) المتعلقة بالمادة ١٦ ... ... ١٣٤
الملحق (ك) المتعلق بالمادة ٢٣ ... ... ١٤١
الملحق (ل) المتعلق بالماده ٧٨ ... ... ١٤٣
الملحق (م) المتعلق بالمادة ٩٩ ... ... ١٤٤
الملحق (ن) المتعلق بالمادة ١٠٠ ... ... ١٤٥
الملحق (س) المتعلق بالمادة ١٠٣ ... ... ١٤٥
الملحق (ع) المتعلق بالمذكرات التفسيرية ١٤٦

الباب الأول

الأهداف والأغراض

المادة ١

بما أن الأمم المتحدة قد صممت على أن تهيء ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية للعلاقات السلمية والودية بين الأمم ؛

فان أطراف هذا الميثاق قد آلوا على أنفسهم أن يتعاونوا مع بعضهم البعض ومع هيئة الأمم المتحدة فى ميدانى التجارة والعمل ، مستهدفين فى ذلك :

تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الوصول إلى مستوى أعلى للعيشة والتوفير الكامل للعمل وتهيئة الظروف للتقدم الاقتصادى والاجتماعى كما هو مبين فى المادة ٥٥ من هذا الميثاق ؛

وتوخيا لذلك تعهدوا فرادى وجماعات بأن يعملوا على تشجيع التدابير القومية أو الدولية التى من شأنها تحقيق الأغراض الآتية :

١ — ضمان زيادة الدخل الحقيقى والطلب الفعلى زيادة كبيرة ومطردة وتنمية إنتاج السلع واستهلاكها ومبادلتها والمساهمة تبعا لذلك فى تحقيق توازن الاقتصاد العالمى وتقدمه .

٢ — مساعدة وتشجيع التنمية الصناعية وكذلك التنمية الاقتصادية على وجه عام وبخاصة فيما يتعلق بالبلاد التى لما تزل فى مستهل أدوار النمو الصناعى وتشجيع انتقال رؤوس الأموال الدولية سعيا وراء الاستثمار المنتج.

٣ — تيسير الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية ووسائل الانتاج اللازمة للرفاهية والنمو الاقتصادى لجميع البلاد على قدم المساواة فيما بينها .

٤ — تشجيع تخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التى تعترض التجارة والغاء التمييز فى التجارة الدولية وذلك على أساس المعاملة بالمثل والمزايا المتبادلة .

٥ — تمكين البلاد المختلفة عن طريق زيادة فرص تنمية تجارتها وتوسيع اقتصادها من أن تتفادى الالتجاء إلى تدابير من شأنها ألحاق اضطراب بالتجارة العالمية أو انقاص العمل المنتج أو تأخير التقدم الاقتصادى .

٦ — تسهيل حل المشاكل الخاصة بالتجارة الدولية فى ميادين العمل والتنمية الاقتصادية والسياسة التجارية ووسائل المبادلات التجارية والسياسة الخاصة بالسلع الأساسية بفضل التفاهم والمشاورات والتعاون بين الدول .

بناء على ذلك قرروا بمقتضى هذا إنشاء هيئة دولية للتجارة يتعاونون عن طريقها بصفتهم أعضاء فيها لتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة .

الباب الثانى

العمل والنشاط الاقتصادى

المادة ٢

أهمية العمل والإنتاج والطلب لتحقيق أغراض الميثاق

١ — يعترف الأعضاء أن تفادى البطالة ونقص العمل عن طريق المحافظة داخل كل بلد على فرص العمل المنتج بالنسبة للأشخاص القادرين عليه والراغبين فيه وضمان كمية

كبيرة مطردة الزيادة من الإنتاج ومن الطلب الفعلى للسلع والخدمات ليس من مصلحتهم القومية فحسب بل إن منع البطالة وتفادى نقص العمل شرط ضرورى كذلك لتحقيق الأهداف والأغراض العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى بما فيها تنمية التجارة الدولية لضمان رفاهية جميع البلاد الأخرى تبعا لذلك .

٢ — يعترف الأعضاء أن تفادى البطالة ونقص العمل وان كان يتوقف بصفة أساسية على تدابير داخلية يتخذها كل بلد على حدة إلا أن هذه التدابير لابد أن يكملها عمل مشترك يتم تحت إشراف المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وبالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة على أن تعمل كل هيئة فى حدود اختصاصها ووفقا للأحكام والأغراض التى يتضمنها نظامها الأساسى .

٣ — يعترف الأعضاء بأن لابد لنجاح التعاون فى ميدان العمل والنشاط الاقتصادى من أن يتبادلوا بانتظام البيانات ووجهات النظر وأن تقوم الهيئة بتسهيل ذلك .

المادة ٣

المحافظة على مستوى العمل فى الداخل

١ — على كل عضو أن يتخذ التدابير التى من شأنها تحقيق استمرار العمل الكامل المنتج والطلب المطرد الزيادة فى أقليمه عن طريق الإجراءات التى تتفق وأنظمته السياسية والاجتماعية .

٢ — يتعين أن تتفق التدابير المتخذة للمحافظة على مستوى العمل والإنتاج والطلب مع أغراض وأحكام هذا الميثاق الأخرى ويجب على الأعضاء أن يعملوا على تفادى التدابير التى من شأنها إيجاد صعوبات فى ميزان مدفوعات البلاد الأخرى .

المادة ٤

إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات

١ — على كل عضو أن يساهم بأكبر قدر ممكن لتصحيح اختلال التوازن المستمر فى ميزان مدفوعاته إذا كان استمرار هذا الاختلال عاملا أساسيا فى إيجاد صعوبات فى ميزان مدفوعات الأعضاء الآخرين من شأنها أن تعوقهم عن تطبيق أحكام المادة ٣ دون الالتجاء إلى تقييد التجارة وعلى الأعضاء الآخرين أن يتخذوا فى نفس الوقت التدابير الملائمة لهذا الغرض .

٢ — يراعى فى التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة أن من المرغوب فيه اتباع وسائل من شأنها تنمية المبادلات الدولية لا تضييق نطاقها .

المادة ٥

تبادل البيانات والمشاورات

١ — على الأعضاء والهيئة أن يشتركوا فى الترتيبات التى يضعها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة أو تتم تحت إشرافه بما فى ذلك تلك التى يتفق عليها مع الهيئات الدولية المختصة .

(ا) لجمع وتحليل وتبادل البيانات الخاصة بمشكلات العمل الداخلية والاتجاهات والسياسات الداخلية بما فى ذلك البيانات الممكنة عن الدخل القومى والطلب وميزان المدفوعات على أن يكون ذلك بانتظام .

(ب) للقيام بدراسات خاصة بالمظهر الدولى لمشكلات السكان ومشكلات العمل وفقا للأهداف والأغراض المبينة فى المادة الأولى .

(ج) للقيام بمشاورات ترمى الى قيام الحكومات أو الهيئات الدولية بعمل مشترك بغية تشجيع العمل وتنمية النشاط الاقتصادى .

– على الهيئة فى حالة الضرورة العاجلة أن تدعو الى مشاورات بين الأعضاء بغية اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة هبوط مستوى العمل أوالانتاج أو الطلب ومنع امتداد أثره إلى الدول الأخرى .

المادة ٦

تدابير لحماية الأعضاء المعرضين لضغط خارجى تضخمى أو انكماشى

على الهيئة أن تراعى فى أثناء قيامها بالوظائف المخولة لها بمقتضى المواد الأخرى من هذا الميثاق حالة الضرورة التى قد تدفع الأعضاء الى اتخاذ تدابير ، وفقا لأحكام هذا الميثاق ، لحماية اقتصادياتهم من ضغط خارجى تضخمى أو انكماشى .

وعلى الهيئة أن تراعى بوجه خاص فى حالة الضغط الانكماشى النتائج التى قد تلحق أى عضو نتيجة هبوط خطير أو فجائى فى الطلب الفعلى للبلاد الأخرى .

المادة ٧

قواعد عادلة للعمل

١ — يعترف الأعضاء أنه من المتعين عند اتخاذ تدابير خاصة بالعمل مراعاة حقوق العمال وفقا للتصريحات والوفاقات والاتفاقات الدولية ويعترفون بأن ثمة مصلحة مشتركة ما بين البلاد فى تحقيق واستبقاء قواعد عادلة للعمل تتلاءم وقوة الانتاج بحيث تؤدى إلى تحسن فى الأجور وفى ظروف العمل ، كما يعترفون بأن الظروف غير العادلة للعمل وبخاصة فى فروع الانتاج للتصدير قد ينشأ عنها صعوبات فى التجارة الدولية ، ويتعين

على كل عضو بناء على ذلك أن يتخذ جميع التدابير الملائمة والممكنة للقضاء على هذه الظروف داخل أراضيه .

٢ — على الدول التى تجمع بين عضوية هذه الهيئة وعضوية هيئة العمل الدولية أن تتعاون مع هذه الهيئة الأخيرة لتنفيذ هذا الالتزام .

٣ — وعلى الهيئة أن تستشير هيئة العمل الدولية وتتعاون معها بخصوص جميع المسائل المتعلقة بقواعد العمل والتى قد تحال إليها طبقا لأحكام المادة ٩ .

الباب الثالث

التنمية الاقتصادية والتعمير

المادة ٨

أهمية التنمية الاقتصادية والتعمير لتحقيق أهداف الميثاق

يعترف الأعضاء أن الاستخدام المنتج لموارد العالم البشرية والمادية يهم كافة البلاد ويعود عليها بالفائدة وأن التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة لجميع البلاد وبخاصة التى لم تستغل مواردها بعد بدرجة كافية ، وأن تعمير البلاد التى دمرت الحرب اقتصادياته من شأنه تهيئة فرص العمل وزيادة قوة إنتاجه وزيادة الطلب على السلع والخدمات والمساهمة فى إعادة التوازن الاقتصادى والتوسع فى التجارة الدولية ورفع مستوى الدخل الحقيقى .

المادة ٩

تنمية الموارد وقوة الأنتاج المحلية

على الأعضاء أن يتخذوا، كل داخل أراضيه، ما يرونه لازما من التدابير المقصود بها تنمية الموارد الصناعية والموارد الاقتصادية الأخرى بالتدريج وتعميرها عند الضرورة ورفع مستوى قوة الانتاج وذلك باتخاذ إجراءات لا تتنافى والأحكام الأخرى لهذا الميثاق .

المادة ١٠

التعاون على التنمية الاقتصادية والتعمير

١ — على الأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض ومع المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومع الهيئة والهيئات الدولية الأخرى المختصة لتيسير ومساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة وتعمير البلاد التى خربت الحرب اقتصادياتها .

٢ — ولتيسير وتشجيع التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة وما يترتب عليهما من رفع مستوى المعيشة وخاصة فى البلاد التى لم تستغل مواردها بعد بدرجة كافية ولتعمير البلاد التى خربت الحرب اقتصادياتها، يتعين على الهيئة أن تقوم فى حدود سلطاتها ومواردها وبناء على طلب أى عضو ومع مراعاة الترتيبات المعقودة بين الهيئة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة بما يأتى :

(١) ١ — دراسة الموارد الطبيعية لذلك العضو ومدى استعداده للنمو الصناعى والنمو الاقتصادى العام ومساعدته على وضع برامجه لتحقيق هذا النمو .

(٢) تقديم المشورة الملائمة لذلك العضو بشأن برامجه الخاصة بالتنمية الاقتصادية وتمويلها وتنفيذها .

(ب) تمكين ذلك العضو من الحصول على مثل هذه المشورة أو الدراسة . وتقدم هذه الخدمات بالشروط التى يتفق عليها فيما بعد بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة إقليمية كانت أو غير إقليمية بحيث ينتفع من اختصاص كل منها إلى أقصى حد، وعلى الهيئة كذلك أن تساعد الأعضاء بنفس الشروط فى الحصول على ما يحتاجون إليه من مساعدة فنية ملائمة .

٣ — ولتيسير وتشجيع التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة وبخاصة فى البلاد التى لم تستغل بعد بدرجة كافية وتعمير البلاد التى خربت الحرب اقتصادياتها يتعين على الهيئة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية المختصة فى جميع مراحل التنمية الاقتصادية والتعمير الداخلة فى نطاق اختصاصها وخاصة فى التمويل وتوفير المعدات والمساعدة الفنية والموظفين الإداريين .

المادة ١١

وسائل تشجيع التنمية الاقتصادية والتعمير

١ — تستلزم التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة المطردة كما يستلزم التعمير أيضا فيما يستلزمه توافر كميات كافية من رؤوس الأموال والمواد الأولية والمعدات الحديثة والفن الصناعى الحديث والموظفين الفنيين والاداريين ، ويتعين تبعا لذلك على الأعضاء اتباع ما يلى بغية تيسير ومنح ومبادلة التسهيلات الآتية :

(١) أن يتعاون الأعضاء وفقا للمادة ١٠ على تقديم هذه الوسائل أو تسهيل تقديمها فى حدود مقدرتهم وأن لا يقيموا أية عقبة

دون مبرر أو سبب معقول فى سبيل حصول بعض الاعضاء بشروط عادلة على وسائل نمية اقتصادياتهم أو تعمير بلادهم إذا كانت الحرب قد خربتها .

(ب) ليس لأى عضو أن يتخذ فى أراضيه دون ما مبرر أو سبب مقبول أى إجراء ضار بحقوق أو مصالح رعايا الأعضاء الآخرين، سواء فى المشروعات أو الاختصاصات الفنية أو رؤوس الأموال أو الفنون أو الأساليب الفنية .

٢ — للهيئة إذا لجأت عند الاقتضاء الى هيئات دولية أخرى أن تتبع ما يلى :

(ا) أن توصى أو تشجع إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التدابير المقصود بها :

(١) ضمان المعاملة العادلة للمشروعات والاختصاصات الفنية ورؤوس الأموال والوسائل والأساليب الفنية التى يقدمها عضو لآخر .

(٢) تفادى ازدواج الضريبة بين الدول بغية تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة .

(٣) التوسع فى المزايا التى يحصل عليها الأعضاء من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المادة .

(ب) أن توصى بإبرام الاتفاقات وتشجع إبرامها بغية تسهيل توزيع الاختصاصات الفنية والوسائل والأساليب الفنية والمواد الأولية والمعدات مع مراعاة حاجات جميع الأعضاء مراعاة تامة .

(ج) أن تضع اتفاقا عاما أو بيانا عاما بالمبادئ الخاصة بالسياسة والإجراءات الواجب اتباعها إزاء الاستثمارات الأجنبية والمعاملة التى تمنحها وان تشجع الانضمام إليها .

المادة ١٢

الاستثمارات الدولية للتنمية الاقتصادية والتعمير

١ — يعترف الأعضاء :

(ا) أن الاستثمارات الدولية العامة والخاصة لها أثرها فى تشجيع التنمية الاقتصادية والتعمير والتقدم الاجتماعى تبعا لذلك .

(ب) أن نشاط الحركات الدولية لرؤوس الأموال يتوقف على مقدار ما يقدمه الأعضاء لرعايا الأعضاء الآخرين من فرص للاستثمار وما يوفرونه لهم من أمن لاستثماراتهم الحالية والمستقبلة .

(ج) أن لكل عضو الحق، دون الاخلال بالاتفاقات الدولية القائمة التى يكون الأعضاء اطرافا فيها ،

(١) فى اتخاذ جميع التدابير الوقائية الملائمة واللازمة لضمان عدم استخدام الاستثمارات الأجنبية وسيلة للتدخل فى شؤونه الداخلية أو سياسته القومية .

(٢) فى تقرير ما اذا كان سيرخص فى المستقبل باستثمارات أجنبية ومدى هذا الترخيص وشروطه .

(٣) فى وضع وتطبيق شروط عادلة بشأن ملكية الاستثمارات الحالية والمستقبلة .

(٤) فى تقرير وتطبيق شروط أخرى معقولة للاستثمارات الحالية والمستقبلة .

(د) أن إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الفرص وظروف الأمن التى يرى الأعضاء تقديمها للاستثمارات وكذلك القيود التى هم مستعدون لقبولها فيما يتعلق بالحقوق المذكورة

بالفقرة ج قد يكون من مصلحة كل من الأعضاء الذين يستطيع رعاياهم تقديم رؤوس الأموال للاستثمارات الدولية والأعضاء الراغبين فى الحصول عليها للتنمية الاقتصادية والتعمير .

٢ — يلتزم الأعضاء بناء على ذلك :

(ا) مع مراعاة أحكام الفقرة ج من البند الأول وجميع الاتفاقات المبرمة بموجب أحكام الفقرة د من البند الأول .

(١) أن يهيئوا فرصا معقولة لاستثمار رؤوس الأموال التى هم مستعدون لقبولها وأن يهيئوا الظروف الملائمة لتحقيق الأمن للاستثمارات الحالية والمستقبلة .

(٢) أن يأخذوا بعين الاعتبار أن من المرغوب فيه عدم التمييز بين الاستثمارات الأجنبية بعضها وبعض .

(ب) أن يتشاوروا أو يتفاوضوا مع أى عضو بناء على طلبه وبدون المساس بالاتفاقات الدولية القائمة التى هم أطراف فيها بقصد إبرام اتفاق من النوع المشار اليه فى البند الأول (د) إذا كان هذا الاتفاق مقبولا من الطرفين .

وعلى الأعضاء أن يشجعوا التعاون بين المشروعات القومية والأجنبية والمستثمرين الوطنيين والأجانب بغية تشجيع التنمية الاقتصادية والتعمير فى الحالات التى يكون التعاون فيها ملائما للأعضاء ذوى الشأن .

المادة ١٣

مساعدة الدولة والتنمية الاقتصادية والتعمير

١ — يعترف الأعضاء أن تشجيع إنشاء أو تنمية أو تعمير بعض فروع النشاط الصناعى أو الزراعى قد يحتاج إلى مساعدة خاصة من الحكومة وأنه قد يكون ثمة ما يبرر هذه المساعدة فى ظروف معينة باتخاذ تدابير تنطوى

على الحماية . وهم يعترفون فى نفس الوقت بأن المغالاة فى مثل هـذه التدابير قد يكون عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومى كما تؤدى إلى فرض قيود لامبرر لهـا على التجارة الدوليـة وزيادة الصعوبات التى تعترض توازن اقتصاديات البلاد الأخرى .

٢ — على الهيئة وعلى الأعضاء ذوى الشأن أن يحافظوا بصورة مطلقة على سرية المسائل المشار إليها فى هذه المـادة .

(ا)

٣ — إذا تراءى لأحد الأعضاء، مراعاة لتنمية اقتصاده أو تعمير بلاده أو بغية زيادة فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية بمناسبة ابرام اتفاق تفضيل جديد وفقا لأحكام المـادة ١٥، أن يتخذ تدبيرا يمس الواردات ولا ينطوى على التمييز ، وانما يتنافى مع التزام تعهـد به بشأن بعض المنتجات فى مفاوضات جرت بينه وبين عضـو أو اكثر بموجب الفصل الرابع و إن كان لا يتعارض مع أحكام هذا الباب ، فانه يتعين على العضو :

(ا) أما الدخول مباشرة فى مفاوضات مع جميـع الأعضاء الآخرين ذوى الحقوق التعاقدية، ولهؤلاء الأعضاء أن يسيروا وفق أحكام اى اتفاق تسفر عنه هذه المفاوضات بشرط اخطار الهيئة بذلك .

(ب) واما التقدم أولا إلى الهيئة أو الالتجاء إليها إذا لم تسفر المفاوضات المنصوص عليها فى المـادة السابقة عن اتفاق . وعلى الهيئة أن تعين من بين الأعضاء ذوى الشأن العضو الذى يمسه التدبير المقترح بدرجة محسوسة وتمهد لمفاوضات بين ذوى الشأن بقصـد الوصول بسرعة إلى اتفاق على المسائل الأساسية .

وعلى الهيئة أن تحدد لهـذه المفاوضات مواعيد تتفق على قدر الامكان مع المواعيد التى يقترحها العضو صاحب الالتماس وأن تعلن بها الأعضاء ذوى الشأن .

وعلى الأعضاء أن يشرعوا فى هذه المفاوضات وأن يستمروا فيها فى حدود المواعيد التى تقررها الهيئة ولهذه الأخيرة إذا وافقت مبدئيا على هذه المفاوضات أن تقدم معونتها بناء على طلب العضو . ويجوز للهيئة فى حالة الوصول الى اتفاق على المسائل الأساسية أن تعفى العضو صاحب الالتماس من الالتزام المشار اليه فى هذا البند ، وذلك فى حدود ما أسفرت عنه المفاوضات من اتفاق بين ذوى الشأن .

٤ — (ا) إذا زادت الواردات من بعض المنتجات محل الالتزام أو من بعض المنتجات الأخرى التى يمكن الاستعاضة بها مباشرة، نتيجة التدابير المتخذة طبقا للبند ٣، زيادة من شأنها إذا استمرت أن تعرقل بشكل خطير انشاء او تنمية او تعمير اى فرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى ، وإذا كان من غير المحتمل أن يؤدى أى تدبير من التدابير الوقائية المتفقة مع الميثاق إلى النتائج المرجوة، جاز للعضو مقدم الالتماس أن يتخذ أى تدبير آخر قد يمليه الموقف بعد اخطار الهيئة وإن أمكن بعد استشارتها بشرط أن لا تقيد هذه التدابير الواردات أكثر مما يلزم لابطال مفعول زيادة الواردات المشار إليها فى هذه الفقرة . ويتعين أن لا يترتب على هـذه التدابير فى غير الظروف الاستثنائيه انقاص الواردات إلى مستوى أقل مما كانت عليه فى أقرب فترة يقاس عليها وتكون سابقة على تاريخ شروع العضو فى اتخاذ التدابير المذكورة فى البند ٣

(ب) على الهيئة أن تقرر بأسرع ما يمكن ما إذا كان ثمة محل لمواصلة أو وقف أو تعديل هذه التدابير التى يتعين على أية حال وقف العمل بها بمجرد تحقق الهيئة من انتهاء أو انقطاع المفاوضات .

(ج) لما كانت العلاقات العلاقات التعاقدية المشار إليها فى البند ٣ تتضمن مزايا متبادلة، فلكل عضو اكتسب حقا تعاقديا متعلقا بالسلعة موضوع هـذا التدبير وكان التدبير المتخذ يؤثر فى تجارته بشكل محسوس ، أن يوقف تطبيق الالتزامات أو الامتيازات المعادلة والمخولة وفقا للفصل الرابع على تجارة العضو الطالب بشرط أن يكون العضو صاحب الشأن قد استشار الهيئة قبل اتخاذ هذا التدبير ولم تبد اعتراضا من جانبها .

(ب)

٥ — تسرى أحكام الفقرة ب من البند ٣ فى حالة ما إذا كان أى تدبير يؤثر فى الواردات ولا ينطوى على التمييز يتنافى مع الباب الرابع ويسرى على أى منتج التزم العضو بشأنه نتيجة مفاوضات جرت بينه وبين عضو أو أكثر تطبيقا لهذا الفصل وذلك بشرط أن يعطى الأعضاء الذين تأثروا بهذا التدبير لدرجة محسوسة فرصة أبداء وجهة نظرهم ، وتسرى أحكام البند ٤ على هذة الحالة أيضا .

(ج)

٦ — إذا رأى أى عضو لصالح تنمية اقتصاده أو تعمير بلاده اتخاذ تدبير لا ينطوى على التمييز ويؤثر فى الواردات ويتنافى مع بعض أحكام البند الرابع لكن يسرى على منتج التزم هذا العضو بشأنه نتيجة مفاوضات بينه وبين عضو أو أكثر تطبيقا للبند الرابع تعين عليه إخطار الهيئة كتابة الاعتبارات التى يستند اليها فى التدبير الذى ينوى اتخاذه لمدة معينة .

٧ — (١) على الهيئة أن تأذن بناء على طلب العضو باتخاذ التدبير المقترح وأن تمنح الإعفاء اللازم لمدة معينة إذا ثبت نظرا لحاجات العضو الطالب الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتعمير أن ذلك التدبير:

(١) يقصد به حماية صناعة معينة أنشئت بين أول يناير سنة ١٩٣٩ وتاريخ هذا الميثاق وكانت تحميها فى تلك المرحلة من نموّها ظروف استثنائية ناشئة عن الحرب .

(٢) أو يقصد به تشجيع إنشاء أو تنمية صناعة معينة ترمى إلى تحويل بعض السلع الأساسية المحلية إذا قلت كمية ما يباع من تلك السلعة فى الخارج نتيجة فرض أو زيادة قيود جديدة .

(٣) أنه ضرورى — نظرا لموارد العضو الطالب ومدى استعداده لتشجيع إنشاء وتنمية صناعة معينة ترمى إلى تحويل بعض السلع الأساسية المحلية أو بعض منتجاتها الثانوية التى قد تنعدم لولا ذلك — لتحقيق الاستغلال الأكمل والأكثر كفاية من الناحية الاقتصادية للموارد الطبيعية والقوة العاملة لدى العضو مقدم الالتماس ولرفع مستوى المعيشة فى أراضيه فى الزمن الطويل ، وأنه ليس من المتوقع أن يترتب عليه فى الزمن الطويل نتائج ضارة بالتجارة الدولية .

(٤) أو يبدو أنه لن يقيد التجارة الدولية أكثر من أى تدبير آخر معقول يجيزه هذا الميثاق ومن الممكن اتخاذه بغير صعوبة كبيرة وأنه هو الأصلح للوصول إلى النتائج المرجوة نظرا للظروف الاقتصادية المحيطة بذلك الفرع المعين من النشاط الصناعى أو الزراعى ولحاجات العضو الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتعمير .

على أن تخضع الأحكام سالفة الذكر للشروط الآتية :

أولا — لا تسرى هذه الأحكام على أى اقتراح للعضو مقدم الالتماس باتخاذ مثل هذا التدبير كما هو أو بعد تعديله إذا قدمه بعد نهاية المدة الأولى التى سبق أن حددتها الهيئة .

ثانيا — لا يرخص للهيئة فى اتخاذ أى تدبير وفقا لأحكام البنذات ١ و ٢ و ٣ السابقة إذا كان من المحتمل أن يسبب ضررا جسيما للصادرات من سلعة أساسية يعتمد عليها اقتصاد عضو آخر اعتمادا كبيرا .

(ب) على العضو مقدم الالتماس ان يطبق جميع التدابير المرخص بها فى الفقرة (١) بطريقة من شأنها تفادى إحداث أى ضرر لا مبرر له بالمصالح التجارية والاقتصادية لعضو آخر بما فى ذلك المصالح المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٩

٨ — إذا كان التدبير المقترح لا تسرى عليه أحكام الفقرة ٧ فللعضو :

(١) إما الدخول مباشرة فى مشاورات مع العضو أو الأعضاء الذين يرى أن ذلك التدبير قد يؤثر فيهم بدرجة محسوسة . ويجب على العضو فى نفس الوقت إخطار الهيئة بمشاوراته ليتسنى لها أن تقرر ما إذا كان جميع الأعضاء الذين قد يؤثر فيهم هذا التدبير بشكل محسوس قد دعوا للاشتراك فى هذه المشاورات . ويجرد الوصول الى اتفاق تام على كل المسائل الأساسية يتعين على العضو ذى الشأن فى اتخاذ ذلك التدبير أن يتقدم طلبا بذلك إلى الهيئة ، وعليها أن تبحثه دون ما ابطاء لتأكد مما إذا كانت مصالح جميع الأعضاء الذين يؤثر فيهم ذلك التدبير بشكل محسوس قد روعيت . وإذا تحققت الهيئة من ذلك فعليها سواء حصلت مشاورات جديدة بين الأعضاء أصحاب الشأن أو لم تحصل إعفاء العضو مقدم الالتماس من الالتزامات التى يفرضها عليه الفصل الرابع فى هذه الحالة ، وذلك فى حدود القيود التى قد تضعها الهيئة .

(ب) وإما الالتجاء إلى الهيئة أولا أو بعد الفشل فى الوصول إلى اتفاق تام أو شبه تام وفقا لأحكام الفقرة (١) . وعلى الهيئة أن تقدم فورا البيان المقدم لها وفقا للبند ٦ إلى العضو أو الأعضاء الذين تجد أنهم قد تأثروا لدرجة محسوسة من جراء التدبير المقترح .

وعلى ذلك العضو أو الأعضاء إخطار الهيئة عما إذا كانت لهم اعتراضات على ذلك التدبير فى حدود المواعيد التى تعينها الهيئة وفى ضوء النتائج التى من المتوقع أن تصيب اقتصادياتهم من جراء هذا التدبير، ويتعين على الهيئة.

(١) إذا كان العضو أو الأعضاء الذين أصابهم ضرر لا يعترضون على التدبير المقترح إعفاء العضو مقدم التماس فورا من الالتزامات التى يفرضها عليه البند الرابع فى هذه الحالة .

(٢) إذا كان ثمة اعتراض ، بحث التدبير المقترح فورا مع مراعاة أحكام هذا الميثاق ، والاعتبارات التى يستند اليها العضو الطالب ، وحاجته المتعلقة بالتنمية الاقتصادية أو التعمير ، ووجهات النظر التى يبديها العضو أو الأعضاء الذين ترى الهيئة أنهم يتأثرون من ذلك، التدبير، لدرجة محسوسة ، ونتائج التدبير المقترح اتخاذه كما هو أو بعد تعديله التى قد تلحق ان عاجلا أو آجلا التجارة الدولية والتى قد تؤثر فى الزمن الطويل فى مستوى المعيشة داخل أراضى العضو الطالب ، وإذا أذنت الهيئة بعد البحث باتخاذ التدبير المقترح كما هو أو بعد تعديله فعليها إعفاء العضو الطالب من الالتزامات التى يفرضها عليه البند الرابع فى هذه الحالة وذلك فى الحدود التى قد ترى فرضها .

٩ — إذا زاد الوارد من أى منتج بما فى ذلك المنتجات التى قد يستعاض بها مباشرة أو حدث ما ينبئ بزيادته لدرجة تعرقل إنشاء أو تنمية أو تعمير أى فرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى، وذلك توقعا من أن الهيئة سترخص باتخاذ التدبير المشار اليه فى البند السادس وإذا كان من غير المستطاع ايجاد تدبير وقائى يتفق مع أحكام هذا الميثاق ويحتمل أن يكون فعالا ، جاز للعضو مقدم الالتماس أن يتخذ بعد إخطار الهيئة ، وان أمكن بعد استشارتها ، أى تدبير آخر قد يمليه الموقف الى أن تصدر الهيئة قرارها بشأن التماسه ، وذلك بشرط ألا يترتب على ذلك التدبير إعادة أو نقص مستوى الواردات عما كان عليه فى أقرب فترة زمنية سابقة على التاريخ الذى قدم فيه الاخطار وفقا لأحكام البند السادس .

١٠ — على الهيئة إخطار العضو مقدم الالتماس، فى أقرب فرصة ممكنة وعادة فى ظرف الخمسة عشر يوما اللاحقة لاستلام الالتماس المقدم وفقا لأحكام البند ٧ أو الفقرتين ا و ب من البند الثامن، بالتاريخ الذى ستبلغه فيه قرارها باعفائه أو عدم إعفائه من الالتزام المشار إليه فى الباب الرابع، ويكون هذا التاريخ أقرب ما يمكن على ألا يتجاوز التسعين يوما التالية ليوم تلقى الالتماس، على أنه قد يمتد بعد مشاورة العضو مقدم الالتماس إذا ظهرت صعوبات غير منتظرة قبل التاريخ المحدد، ويجوز للعضو اتخاذ التدبير المقترح بعد إخطار الهيئة إذا لم يخطر على هذا النحو فى التاريخ المحدد.

المادة ١٤

تدابير وقتية

لأى عضو أستبقاء أى تدبير من تدابير الحماية لا ينطوى على تمييز ويتعلق بالواردات اتخذه العضو الذى فرضت عليه الرسوم لانشاء أو تنمية أو تعمير أى فرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى لا ترخص به أحكام هذا الميثاق لغير هذه الأغراض، وذلك بشرط إعلان هذا العضو للتدبير وجميع المنتجات التى صدر بشأنها.

(ا) فى تاريخ لا يتجاوز ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ فى حالة ما إذا وقع عضو على المحضر النهائى للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، وذلك فيما يتعلق بالتدبير المعمول به مع مراعاة القرارات المتخذة بموجب البند ٦ من المادة ١٨ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، ومع ذلك يجوز للأطراف المتعاقدين فى ظروف خاصة تعديل التواريخ المذكورة فى هذه الفقرة بالاتفاق فيما بينهم.

(ب) فى ميعاد لا يتجاوز فى حالة أى عضو آخر تاريخ إيداع وثيقة قبوله للميثاق، وذلك فيما يتعلق بالتدابير المعمول بها فى هذا التاريخ أو فى تاريخ بدء سريان الميثاق أيهما أسبق، بشرط أن يكون الإخطار

المذكور فى الفقرة (أ) قد بلغ إلى الموقعين الآخرين على المحضر النهائى للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، وأن يكون الإخطار المذكور فى الفقرة (ب) قد بلغ إلى الهيئـــة أو إلى الموقعين على المحضر النهائى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل إذا كان الميثاق لم يبدأ سريانه وقت الإخطار.

٢ — على أى عضو استبق تدبيرا من غير التـدابير التى وافق عليها الأطراف المتعاقدون فى الاتفاق العام وفقا للبند ٦ من المـادة ١٨ منه أن يعرض على الهيئة، قبل شهر على الأكثر من تاريخ عضويته، الاعتبارات التى يستند إليها لاستبقاء ذلك التدبير، والمدة التى يرى استمرار سريان التدبير فيها، وعلى الهيئة أن تبحث ذلك التدبير وأن تتخذ قرارا بشأنه فى أقرب وقت مستطاع، وعلى أى حال قبل انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ انضمام هذا العضو إلى الهيئة كما لو كان التدبير قد طلب الترخيص به بموجب المـادة ١٣ .

٣ — يجوز استمرار العمل بأى تدبير رخص به وفقا لأحكام المـادة ١٨ من الاتفاق العام وكان معمولا به عند بدء سريان هذا الميثاق، وذلك بالشروط التى صدر بها الترخيص، على أن للهيئة إعادة النظر فيها .

٤ — تسرى هذه المـادة على التدابير الخاصة بمنتج التزم العضو بشأنه نتيجة مفاوضات جرت وفقا للباب الرابع .

٥ — على الهيئة إذا قررت وجوب تعـــديل أو إلغاء أى تدبير قبل انقضاء تاريخ معين أن تراعى حاجة العضو إلى وقت كاف للقيام بهـذا التعديل أو الالغاء .

المادة ١٥

الاتفاقات التفضيلية للتنمية الاقتصادية والتعمير

١ — يعترف الأعضاء بأن ظروفا خاصة ، بما فيها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والتعمير، قد تبرر إبرام اتفاقات تفضيلية جديدة بين بلدين أو أكثر مراعاة لصالح برامج التنمية الاقتصادية أو التعمير فى بلد أو أكثر من هذه البلاد .

٢ — على كل عضو يرى إبرام مثل هذا الاتفاق أن يخطر الهيئة برغبته فى ذلك، وأن يمدها بالبيانات المفيدة التى تمكنها من بحث الاتفاق المقترح، وعلى الهيئة تبليغ هذه البيانات فورا إلى جميع الأعضاء .

٣ — على الهيئة أن تبحث الاقتراح ولها أن تقرر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت التصريح بالخروج عن أحكام المادة ١٦ بالشروط التى قد ترى فرضها لجواز سريان الاتفاق المقترح .

٤ — على الهيئة، وفقا لأحكام البندين ٥ و ٦ ومع عدم الإخلال بأحكام البند ٢، أن تأذن بالخروج عن أحكام المادة ١٦ فى الحدود اللازمة لتحقيق الاتفاق المقترح بين الأعضاء لوضع تعريفات أفضلية، على أن تتحقق الهيئة من توافر الشروط والأحكام الآتية :

(ا) أن تكون أراضى الأطراف فى التعاقد متاخمة بعضها لبعض أو ينتمى جميع أولئك الأطراف إلى منطقة اقتصادية واحدة .

(ب) أن يكون أى تفضيل منصوص عليه فى الاتفاق لازما لضمان سوق سليمة وملائمة لفرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى الذى شرع أو سيشرع فى انشائه أو تعميره أو فى تنميته أو تجديده بصفة أساسية .

(ج) يتعهد الأطراف المتعاقدون باعفاء منتجات ذلك الفرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى المشار اليه فى الفقرة (ب) من الرسوم الجمركية أو تطبيق رسوم جمركية مخفضة على نحو يسمح بتحقيق الأغراض المبينة فى تلك الفقرة .

(د) تخضع لأحكام البند ١ أية ميزة يمنحها إلى الأطراف الآخرين الطرف المستفيد من المعاملة التفضيلية مقابل التفضيل الممنوح له .

(هـ) أن يتضمن الاتفاق أحكاما تسمح ، بالشروط التى يتفق عليها فيما بعد أطراف التعاقد ، بانضمام أعضاء آخرين تتوافر فيهم شروط الانضمام وفقا لأحكام هذا البند ، وذلك مراعاة لصالح برامجهم الخاصة بالتنمية الاقتصادية أو التعمير ، ولا يجوز لأى عضو أن يحتج بأحكام الباب الثامن إلا إذا منع بلا مبرر معقول من الانضمام إلى هذا الاتفاق .

(و) أن يتضمن الاتفاق أحكاما تحدد انقضاءه فى مدة لا تزيد عما هو ضرورى لتحقيق أغراضه ولا تتجاوز عشر سنوات بأية حال ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الهيئة على أن لا تزيد مدة التجديد عن خمس سنوات .

٥ — إذا وافقت الهيئة ، بناء على طلب أحد الأعضاء وطبقا لأحكام البند السادس وخروجا على أحكام المادة ١٦ ، على حد تفضيلى خاص بالمنتجات موضوع الاتفاق المقترح ، جاز لها أن تشترط على ذلك العضو لموافقتها تخفيض الرسم غير المثبت المطبق على الدولة الأكثر رعاية والذى يقترحه العضو لبعض هذه المنتجات ، إذا ما تبين للهيئة فى ضوء الاعتراضات التى يقدمها أى عضو يمسه هذا الرسم أنه يزيد عن الحد .

٦ — (أ) إذا رأت الهيئة أن الاتفاق المقترح تتوافر فيه الشروط والأحكام المنصوص عليها فى البند الرابع وأن من المحتمل أن يسبب إبرامه ضررا جسيما للتجارة الخارجية لبلد أحد الأعضاء

من غير الأطراف فى الاتفاق، تعين عليها أن تأذن فى خلال شهرين للأطراف فى الاتفاق بالخروج على أحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بالمنتجات التى يتناولها الاتفاق ، وإذا لم تتخذ الهيئة أى قرار فى خلال المدة المشار اليها يعتبر التصريح ممنوحا .

(ب) إذا رأت الهيئة أن الاتفاق المقترح وإن كانت تتوافر فيه الشروط والأحكام المنصوص عليها فى البند الرابع إلا أن من المحتمل أن يسبب ضررا جسيما للتجارة الخارجية لأحد الأعضاء من غير الأطراف فى الاتفاق، تعين عليها أن تخطر الأعضاء أصحاب الشأن بما وصلت إليه وأن تأمر الأعضاء الراغبين فى إبرام الاتفاق بالدخول فى مفاوضات مع ذلك العضو — وإذا أسفرت المفاوضات عن إبرام اتفاق، فعلى الهيئة أن تأذن للأعضاء الذين يرغبون فى إبرام الاتفاق التفضيلى بالخروج على أحكام المادة ١٦ فيما يختص بالمنتجات التى يتناولها الاتفاق المذكور. وإذا لم تنجح المفاوضات بعد شهرين من تاريخ اقتراح الهيئة الدخول فيها ، وإذا رأت الهيئة أن العضو الذى يمسه الاتفاق يمنع نجاحها بغير سبب معقول تعين عليها أن تأذن بالخروج اللازم على أحكام المادة ١٦ وأن تحدد فى نفس الوقت المقابل العادل الذى يتعين على الأطراف فى الاتفاق منحه للعضو الذى يمسه الاتفاق . وإذا كان هذا غير ممكن أو غير معقول فعليها أن تقرر تعديل الاتفاق بحيث يمنح العضو معاملة عادلة، وليس لهذا الأخير أن يحتج بأحكام الباب الثامن إلا إذا كان لا يقبل قرار الهيئة بشأن هذا المقابل .

(ج) إذا رأت الهيئة أن الاتفاق المقترح وإن توافرت فيه الشروط والأحكام المبينة فى البند الرابع إلا أن من المحتمل أن يلحق ضررا بتجارة أحد الأعضاء ؛ تعين على الهيئة ألا تأذن بأى خروج على أحكام المادة ١٦ إلا إذا كان الأطراف فى الاتفاق قد وصلوا مع هذا العضو إلى ترتيب مرض للجانبين .

(د) إذا رأت الهيئة أن البلاد التى تنوى عقد اتفاق تفضيلى إقليمى قد حصلت ، قبل ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من البلاد الممثلة لثلثى تجارة وارداتها على الأقل ، على حق الخروج عن معاملة الدولة الأكثر رعاية فى الحالة المنصوص عليها فى الاتفاق ، تعين على الهيئة ، دون مساس بالشروط التى يخضع لها الاعتراف بمثل هذا الحق ، أن تمنح التصريح المنصوص عليه فى البند الخامس وفى الفقرة (١) من هذا البند بشرط توافر الشروط والأحكام المنصوص عليها فى الفقرات (١) و (د) و (و) من البند الرابع . ومع ذلك إذا رأت الهيئة أن ثمة ضررا جسيما يهدد التجارة الخارجية لعضو أو أكثر لم يعترف بالحق فى الخروج عن معاملة الدولة الأكثر رعاية تعين على الهيئة دعوة الأطراف فى الاتفاق إلى مفاوضات مع العضو الذى لحق به الضرر ، وتنطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرة (ب) من هذا البند .

الباب الرابع

السياسة التجارية

قسم (١)

التعريفات الجمركية — التفضيل — التشريع الضرائبى واللوائح

المادة ١٦

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١ — تمتد فورا ، وبلا شرط ولا قيد ، كل فائدة أو ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها أحد الأعضاء لأى منتج أصله من أو مصدر إلى أى بلد آخر إلى المنتجات المماثلة الصادرة من أو إلى جميع بلاد الأعضاء الآخرين — وذلك فيما يختص بالرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى أيا

كانت طبيعتها، المفروضة على الواردات أو الصادرات أو بسببها والمفروضة على المدفوعات والتحويلات الدولية الخاصة بالواردات أو الصادرات وكذلك فيما يتعلق بطريقة جباية هذه الرسوم أو الضرائب أو التكاليف وفيما يتصل بجميع اللوائح والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير وبجميع المسائل التي يتناولها البندان الثاني والرابع من المادة ١٨ .

٢ — مع استثناء ما تنص عليه المادة ١٧ لا يترتب على أحكام البند الأول أي تفضيل خاص بالرسوم والتكاليف المفروضة على الواردات والتي لا تتعدى الحدود المنصوص عليها في البند الرابع وذلك بشرط أن تدخل في الحالات المبينة فيما يلي :

(ا) التفضيلات المعمول بها بين اثنين أو أكثر من أراضي البلاد المدرجة في الملحق ١ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق .

(ب) التفضيلات المعمول بها بين اثنين أو أكثر من الأراضي التي كانت في أول يوليو سنة ١٩٣٩ خاضعة لسيادة مشتركة أو الأراضي التي كانت مرتبطة بروابط الحماية أو التبعية المدرجة في الملاحق ب و ح و د و هـ .

(ج) التفضيلات المعمول بها فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا .

(د) التفضيلات المعمول بها فيما بين جمهورية الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية بما فيها الأراضي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) التفضيلات المعمول بها بين البلاد المجاورة المذكورة في الملاحق ز و ح و ط و ي .

٣ — لا تسري أحكام البند الأول من هذه المادة على التفضيلات بين البلاد التي كانت في الماضي جزءا من الامبراطورية العثمانية

وانفصلت عنها فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ ، على أن تتوافر فيها شروط المادة ١٥ التى تسرى فى هذه الحالة .

٤ — يتعين ألا يزيد حد التفضيل فيما يتعلق بأى منتج يتمتع بمعاملة تفضيلية وفقا للبند الثانى عن :

(ا) حد التفضيل الأقصى المنصوص عليه فى الاتفاق العام للتعريفات والتجارة أو فى أى اتفاق لاحق قائم أسفرت عنه المفاوضات المنصوص عليها فى المادة ١٧

(ب) الحد القائم ، فى حالة عدم النص فى مثل هذه الاتفاقات إما فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ وإما فى تاريخ سابق يختاره أحد الأعضاء كأساس للمفاوضات الخاصة بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة .

٥ — إذا وضع تفضيل جمركى لا يزيد عن المقدار اللازم لتعويض إلغاء حد التفضيل الخاص بضريبة داخلية قائم فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ بين اثنين أو أكثر من الأراضى التى يرخص لها بفرض رسوم تفضيلية أو تكاليف تفضيلية على الواردات وفقا للبند الثانى ، فلا يعتبر فرض مثل هذا الحد مخالفا لأحكام هذه المادة ، إذ أن أحكام المادة ١٧ تنطبق على مثل هذا الحد التفصيلى .

المادة ١٧

تخفيض التعريفات وإلغاء التفضيلات

١ — على كل عضو ، بناء على طلب عضو أو أكثر ، أن يدخل فى مفاوضات ويقوم بها وفقا للإجراءات التى تقررها الهيئة بقصد تخفيض المستوى العام للرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى المفروضة على الواردات والصادرات وإلغاء التفضيلات المشار إليها فى البند الثانى من المادة ١٦ على أساس المعاملة بالمثل والمزايا المتبادلة .

٢ — يتعين القيام بالمفاوضات المنصوص عليها فى البند الأول وفقا للقواعد الآتية :

(ا) تقوم هذه المفاوضات على أساس دراسة واختبار المنتجات المختلفة كل منها على حدة لكى تراعى حاجات كل بلد بمفرده وكل صناعة بمفردها، وللأعضاء مطلق الحرية فى عدم منح أى امتياز بشأن منتجات معينة ، ولهم كذلك عند منح أى امتياز تخفيض الرسم أو تثبيته عند المستوى الذى هو عليه أو التعهد بعدم رفعه عن مستوى معين .

(ب) لا يلزم أى عضو بمنح امتيازات من طرف واحد أو بمنح امتيازات إلى أعضاء آخرين دون أن يحصل على امتيازات ملائمة مقابل ذلك . ويؤخذ فى الاعتبار الفائدة التى تعود على أى عضو من الحصول بحكم القانون وبناء على التزام مباشر على امتيازات غير مباشرة ما كان ليستفيد منها إلا بموجب المادة ١٦

(ج) يراعى فى المفاوضات الخاصة بأى منتج يسرى بشأنه تفضيل أنه :

(١) إذا كان التخفيض محل المفاوضات خاصا برسم مطبق على الدولة الأكثر رعاية فحسب، يترتب حتما على هذا التخفيض تخفيض أو إلغاء حد التفضيل السارى على هذا المنتج .

(٢) إذا كان التخفيض موضوع المفاوضات خاصا برسم تفضيلى فحسب، تعين أن يخفض الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية تخفيضا ذاتيا بقدر هذا التخفيض .

(٣) إذا تم الاتفاق على أن المفاوضات تتناول التخفيض وفقا لمعاملة الدولة الأكثر رعاية والرسوم التفضيلية ، تعين أن يكون التخفيض فى الحالتين هو الذى اتفق عليه الأطراف فى المفاوضات .

(٤) لا يجوز زيادة حد التفضيل .

(د) يعتبر عدم رفع الرسوم الجمركية المخفضة واستبقاء نظام الإعفاء الجمركى بمثابة امتياز يعادل إجراء تخفيض هام فى الرسوم الجمركية أو إلغاء التعريفة التفضيلية .

(هـ) لا يجوز الاستناد إلى الالتزامات الدولية السابقة للخروج على الالتزام بالدخول فى مفاوضات خاصة بالتفضيل المنصوص عليه فى البند الأول . ومن المفهوم أن الاتفاقات المترتبة على مثل هذه المفاوضات والتى تتنافى مع الالتزامات المشار إليها لن تستوجب تعديل أو إنهاء هذه الالتزامات إلا :

(١) بموافقة أطراف هذه الالتزامات .

(٢) أو بتعديل أو إنهاء مثل هذه الالتزامات وفقا لأحكامها .

٣ — تعتبر المفاوضات التى تسفر عن الاتفاق العام الخاص للتعريفات والتجارة المبرم فى جنيف فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بمثابة مفاوضات أجريت بموجب هذه المادة . ويتعين ضم الامتيازات المتفق عليها نتيجة مفاوضات أخرى قام بها أحد الأعضاء وفقا لهذه المادة إلى الاتفاق العام ، وذلك بالشروط التى يتفق عليها أطراف الاتفاق فيما بعد . وإذا اشترك أى عضو فى اتفاق خاص بالتعريفات أو التفضيلات لم يبرم وفقا لهذه المادة ، تعين إخضاع المفاوضات التى يسفر عنها هذا الاتفاق مع ذلك لأحكام البند ٢ ج .

٤ — (ا) لا تمنع أحكام المادة ١٦ من تطبيق أحكام الفقرة (ب) من البند ٥ من المادة ١٥ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المعدلة فى أول دورة عقدها الأطراف المتعاقدون .

(ب) إذا لم ينضم أحد الأعضاء إلى الاتفاق العام فى مدى عامين من تاريخ سريان هذا الميثاق بالنسبة له فان أحكام المادة ١٦ لن تلزم أى عضو آخر بعد انقضاء هذه المدة بتقديم التسهيلات المبينة فى القائمة الملحقة بالاتفاق العام ، لتجارة ذلك العضو، و هذا فى حالة ما إذا كان العضو الثانى سبق أن دعا العضو الأول إلى الدخول فى مفاوضات ليصبح طرفا فى الاتفاق العام ولم تكلل هذه المفاوضات بالنجاح . على أنه يجوز للهيئة أن تقرر بأغلبية الأصوات استمرار منح هذه التسهيلات لتجارة أى عضو حالت موانع دون أن يصبح طرفا فى الاتفاق العام بعد مفاوضات أجريت طبقا لأحكام هذه المادة .

(ج) إذا نوى أحد الأطراف المتعاقدين فى الاتفاق العام أن يسحب ما منحه من التسهيلات لتجارة أحد الأعضاء من غير الأطراف المتعاقدين ، تعين عليه إخطار الهيئة والعضو صاحب الشأن كتابة ،وللعضو الأخير أن يطلب إلى الهيئة أن تقرر استمرار هذه التسهيلات ، ولا يجوز سحب التسهيلات الجمركية إذا قدم مثل هذا الطلب قبل اتخاذ الهيئة قرارها وفقا لأحكام الفقرة ب من هذا البند .

(د) وفى كل مرة تقرر الهيئة أن أحد الأعضاء حالت موانع دون أن يصبح طرفا فى الاتفاق العام أو تقرر وفقا لأحكام الباب الثامن أن أحد الأعضاء قد خالف دون مبرر الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يتعين على الهيئة أن تراعى جميع الظروف المتصلة بالموضوع بما فيها حاجات الأعضاء أصحاب الشأن الخاصة بالتنمية الاقتصادية أوالتعمير و جميع حاجاتهم الأخرى ونظامهم الضرائبى العام وكذلك سائر أحكام الميثاق .

(هـ) إذا سحبت مثل هـذه التسهيلات وطبقت على تجارة أحد الأعضاء رسوم أعلى من الرسوم التى كانت واجبة التطبيق لو لم تتخذ تلك الاجراءات جاز لهذا العضو أن يخطر الهيئة كتابة فى مدى ستين يوما من تاريخ ذلك الإجراء بانسحابه من الهيئة ، ويعد العضو منسحبا بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إلى المدير العام .

المادة ١٨

الضرائب واللوائح الداخلية

١ — يعترف الأعضاء أن الرسوم والأعباء الداخلية الأخرى وكذلك القوانين واللوائح والأحكام المفروضة على بيع المنتجات أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها واللوائح الداخلية التى تقضى بخلط أو تحويل أو استعمال بعض المنتجات بكميات أو نسب معينة يتعين عدم فرضها على المنتجات المستوردة أو المحلية بطريقة تؤدى إلى حماية الإنتاج المحلى .

٢ — لا يجوز أن تخضع بطريق مباشر أو غير مباشر منتجات أراضى أى عضو من الأعضاء المستوردة إلى أراضى أى عضو آخر لرسوم أو تكاليف داخلية أخرى أيا كانت طبيعتها تزيد عن تلك التى تفرض مباشرة أو بطريق غير مباشر على المنتجات المحلية المماثلة ، ويتعين فضلا عن ذلك ألا يفرض أى عضو بأى صورة كانت أى رسم أو تكليف داخلى على المنتجات المستوردة أو المحلية بطريقة تخالف المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

٣ — للعضو الذى يفرض ضريبة داخلية تتنافى مع أحكام الفقرة ٤ وإنما يجيزها صراحة اتفاق تجارى معمول به فى ١٠ ابريل سنة ١٩٤٧ ويتضمن تثبيت رسم الوارد على المنتج موضوع الضريبة ، أن يؤجل تطبيق أحكام الفقرة ٢ بالنسبة لهذه الضريبة إلى أن يعفى من الالتزامات

المفروضة عليه بموجب هـذا الاتفاق حتى يستطيع زيادة الرسم بالقدر اللازم لتعويضه عن إلغاء عنصر الحماية الذى كانت تنطوى عليه الضريبة.

٤ — يتعين منح منتجات أى عضو المستوردة إلى بلد عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنح للمنتجات المماثلة التى من أصل وطنى ، وذلك فيما يتعلق بجميع القوانين واللوائح والأحكام الخاصة ببيع هذه المنتجات وبعرضها للبيع وبشرائها ونقلها وتوزيعها واستعمالها فى السوق الداخلية ، ولا تمنع أحكام هذه الفقرة من فرض أجور نقل داخلية مختلفة إذا كان أساس الاختلاف هو الإدارة الاقتصادية لطرق النقل فحسب لا أصل المنتج .

٥ — لا يجوز لأى عضو أن يضع أو يستبقى أية لائحة داخلية بشأن الكميات خاصة بخلط أو تحويل أو استعمال بعض المنتجات بكميات أو نسب معينة تستلزم مباشرة أو من طريق غير مباشر توريد أى كمية أو نسبة معينة من المنتج موضوع هذه اللائحة من موارد الإنتاج المحلية ، وعلاوة على ذلك لا يجوز لأى عضو أن يطبق بصورة أخرى أى لائحة داخلية بشأن الكميات بطريقة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها فى البند الأول .

٦ — لا تسرى أحكام البند الخامس على أى لائحة داخلية بشأن كميات معمول بها فى بلد عضو فى أول يوليو سنة ١٩٣٩ أو فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ أو فى تاريخ إبرام هذا الميثاق حسب اختيار العضو . وذلك بشرط عدم إدخال أى تعديل ضار بالواردات على مثل هذه اللائحة المتعارضة مع أحكام البند الخامس والتى يتعين أن تكون موضوع مفاوضات وأن تعامل تبعا لذلك كالرسوم الجمركية فيما يختص بالمادة ١٧ .

٧ — لا يجوز تطبيق أى لائحة كمية داخلية بشأن خلط أو تحويل أو استعمال المنتجات بكميات أو نسب معينة بحيث توزع هذه الكميات أو النسب بين مصادر التموين الخارجية .

٨ — (ا) لا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة على القوانين واللوائح أو الأحكام التى تسرى على ما تشتريه الهيئات الحكوميه من منتجات لأغراض حكوميه وليس لإعادة بيعها فى السوق الحرة أو لاستعمالها فى إنتاج سلع تباع فى السوق الحرة .

(ب) لا تمنع أحكام هذه المادة منح اعانات للمنتجين المحليين فحسب بما فيها الإعانات الناتجه من متحصلات الرسوم أو التكاليف الداخليه المفروضه وفقا لأحكام هذه المادة وكذلك الإعانات الممنوحه عن طريق شراء الحكومة للمنتجات المحلية .

٩ — يعترف الأعضاء أن التدابير التى تنطوى على تحديد حد أقصى للأسعار الداخليه ولو كانت تتفق مع باقى أحكام هذه المادة قد ينتج منها ضرر لمصالح الأعضاء التى تورد المنتجات المستوردة . وعلى ذلك يتعين على الأعضاء الذين يتخذون مثل هذه التدابير مراعاة مصالح البلاد الأعضاء المصدرة ليتفادوا قدر استطاعتهم مثل هذه النتائج الضارة .

المادة ١٩

أحكام خاصة بالأفلام السينمائية

لا تمنع أحكام المادة ١٨ أى عضو من أن يضع أو يستبق أية لائحة داخلية خاصة بالأفلام السينمائية المعروضة، ويتعين أن تتخذ مثل هذه اللوائح شكل حصص على الشاشة تسرى عليها الشروط والأحكام الآتية:

(ا) يجوز أن يتضمن نظام الحصص على الشاشة الالتزام بعرض أفلام من أصل وطنى بنسبة لا تقل عن حد معين من مجموع الأفلام المعروضة أيا كان أصلها فى فترة معينة لا تقل عن سنة .

ويجب تحديد هذه الحصص حسب المدة المخصصة سنويا للعرض فى كل قاعة ، أو ما يماثلها .

(ب) لا يجوز قانونا أو عملا إجراء توزيع لتحديد زمن عرض الأفلام الأجنبية المختلفة فى زمن العرض الذى لم يخصص للأفلام الوطنية بموجب نظام الحصص على الشاشة أو الذى خصص لذلك ولكن صدر إجراء إدارى بابطال تخصيصه لها .

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) يجوز لأى عضو استبقاء الحصص على الشاشة وفقا لأحكام الفقرة ا التى تخصص حدا أدنى من مدة العرض لأفلام من أصل معين ومن غير الأفلام الوطنية، على ألا يزيد هذا الحد الأدنى عما كان عليه فى ١٠ ابريل سنة ١٩٤٧

(د) يتعين أن تكون الحصص على الشاشة موضوع مفاوضات وأن تعامل تبعا لذلك كما تعامل الرسوم الجمركية وذلك فى تطبيق أحكام المادة ١٧

قسم (ب)

القيود الكمية وما يتصل بها من مسائل الصرف

المادة ٢٠

الإلغاء العام للقيود الكمية

١ — لا يجوز لأى عضو أن يفرض أو يستبقى أى حظر أو قيد، فيما عدا الضرائب أو الرسوم الجمركية أو التكاليف الأخرى على استيراد منتجات

أى عضو آخر أو تصدير أى منتج مخصص لبلد عضو آخر أو بيعه بقصد تصديره ، سواء أكان ذلك عن طريق فرض حصص أم تراخيص للاستيراد أو التصدير أو باتخاذ أى تدبير آخر .

٢ — لا تمتد أحكام الفقرة (١) إلى الحالات الآتية :

(١) الموانع أو القيود المفروضة على التصدير فى المدة اللازمة لتفادى أو معالجة أزمة خطيرة فى المنتجات الغذائيه أو المنتجات الأخرى الضرورية لبلد العضو المصدر .

(ب) الموانع أو القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير اللازمة لتطبيق قواعد أو لوائح خاصة بتقسيم المنتجات حسب الأنواع أو الرتب أو عرضها للبيع و إذا رأت الهيئة أن القواعد واللوائح التى يتخذها أحد الأعضاء بموجب أحكام هذه الفقرة يترتب عليها تضييق التجارة لدرجة غير معقولة ، فلها أن تطلب إلى هذا العضو تعديل هذه القواعد واللوائح ، ومن المفهوم أنها لن تطالب بتعديل القواعد المتفق عليها دوليا نتيجة توصيات صادرة وفقا للبند ٧ من المادة ٣٩ .

(ج) القيود المفروضة على استيراد أى منتج من منتجات الزراعة أو صيد الأسماك أيا كانت طريقة استيراده ، إذا كانت القيود لازمة لتنفيذ تدابير حكومية يترتب عليها فعلا :

(١) تقييد كمية ما يجوز عرضه للبيع أو أنتاجه ، من المنتج المحلى المماثل أو منتجات الزراعة أو المصايد الوطنية التى يمكن الاستعاضة عنها بالمنتج المستورد وذلك فى حالة عدم كفاية الإنتاج المحلى .

(٢) إزالة أى فائض طارئ على منتج محلى مماثل ، أو على منتج محلى أكبر من منتجات الزراعة أو المصايد يمكن الاستعاضة

به مباشرة عن المنتج المستورد فى حالة عدم توفر الانتاج المحلى وذلك بوضع الفائض فى متناول بعض فئات من المستهلكين المحليين مجانا أو بأسعار تقل عن الأسعار السائدة فى السوق .

(٣) تقييد كمية مايجوز إنتاجه من أى منتج حيوانى يتوقف إنتاجه مباشرة كله أو بعضه على السلعة المستوردة إذا كان الإنتاج المحلى لهذه السلعة ضئيلا نسبيا .

٣ — فيما يختص بقيود الاستيراد المفروضة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من البند الثانى .

(ا) لا يجوز فرض هـذه القيود إلا حين العمل بالتدابير الحكومية المشار إليها فى الفقرة (ج) من البند الثانى ، على أنه إذا كانت القيود مفروضة على استيراد منتجات لاتتوافر محليا إلا فى فترة معينة من العام ، تعين عدم فرضها بطريقة من شأنها أن تمنع استيراد هذه المنتجات بكميات كافية لإشباع ما يطلب للاستهلاك العادى فى الفترات الأخرى من العام التى لا تتوافر فيها منتجات محلية مماثلة أو منتجات محليـة يمكن الاستعاضة بها مباشرة عن المنتج المستورد .

(ب) تفاديا لإحداث ضرر لامبرر له بمصالح البلاد المصدرة يتعين على كل عضو ينوى فرض قيود على استيراد بعض المنتجات أن يخطر كتابة وقبل اتخاذ هذا التدبير بأطول مـدة ممكنة كلا من الهيئة والأعضاء الذين لهم مصلحة جوهرية فى توريد ذلك المنتج حتى يكون لهؤلاء الأعضاء فرصة كافية للتشاور ، وفقا لأحكام الفقرة (د) من البند ٢ والبند ٤ من المـادة ٢٢ ، قبل بدء العمل بهذه القيود ، على أن تحفظ سرية الإخطـار و البيانات المبلغه فى أثناء المشاورات بكل دقه إذا طلب ذلك العضو المسـتورد صاحب الشأن .

(ج) على أى عضو يفرض مثل هذه القيود أن يعلن الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية للمنتج الذى يجوز استيراده فى المستقبل فى فترة معينه و جميع التعديلات التى يدخلها على مثل هذه الكميه أوالقيمة

(د) يتعين ألا يترتب على القيود المفروضـه وفقا للفقرة (ج) ١ من البند٢ أى نقص فى مجموع الواردات بالنسبه إلى مجموع الإنتاج المحلى عن النسبه التى كان من المنتظر عقلا أن تكون قائمه بين الكميتين لولا وجود هذه القيود، وعلى العضو الدى يفرض هذه القيود أن يراعى، عند ما يقوم بتحديد هذه النسب، النسبه التى كانت سـائدة فى فترة سابقة يقاس عليها وكذلك جميع العوامل الخاصـه التى يحتمل أن تؤثر فى تجارة المنتج المعين .

٤ — يشمل اصطلاحا "قيود الاستيراد وقيود التصدير" الواردان فى هذا الباب جميع القيود المفروضة عن طريق المعاملات التجارية التى تقوم بها الدولة .

المـــادة ٢١

القيود المقصود بها حماية ميزان المدفوعات

١ — يعترف الأعضاء :

(ا) أنه يقع أولا على عاتق كل منهم واجب حماية مركزه المـالى الخارجى والاحتفاظ بتوازن ثابت فى ميزان مدفوعاته .

(ب) أن أى عجز فى ميزان مدفوعات بلد عضو قد يؤثر تأثيرا كبيرا فى تجارة وميزان مدفوعات بلاد أعضاء آخرين إذا أدى هذا العجز أو ترتب عليه فرض العضو قيودا على التجارة الدولية .

(ج) أن ميزان مدفوعات كل بلد عضو يهم جميع الأعضاء الآخرين وأنه من المرغوب فيه تبعا لذلك أن تشجع الهيئة الأعضاء على القيام بمشاورات و إن أمكن بعمل مشترك يتفق مع أحكام هذا الميثاق بقصد إصلاح أى خلل فى ميزان المدفوعات .

(د) أن التدابير التى يتخذها العضو أو الأعضاء أصحاب الشأن لإعادة التوازن الثابت إلى ميزان المدفوعات يتعين أن تتضمن قدر الإمكان وسائل من شأنها تنمية التجارة الدولية لا تضييقها .

٢ — يجوز لكل عضو، مع عدم الإخلال بأحكام البند الأول من المادة ٢٠، تقييد كمية أو قيمة السلع التى يرخص باستيرادها لحماية مركزه المالى الخارجى، على أن يراعى أحكام البنود الآتية من هذه المادة .

٣ — (أ) لا يجوز لأى عضو أن يفرض قيودا على الاستيراد أو يستبقيها أو يزيد من شدتها بموجب هذه المادة إلا فى الحدود اللازمة :

(١) لمواجهة ما يهدده عاجلا من هبوط جسيم فيما لديه من احتياطى نقدى أو لوقف مثل هذا الهبوط .

(٢) لزيادة احتياطيه النقدى زيادة تدريجية معقولة إذا كان منخفضا لدرجة كبيرة .

على أن تراعى فى الحالتين جميع العوامل التى قد تؤثر فى احتياطى العضو النقدى أو فى حاجته إلى الاحتياطى بما فى ذلك ، إذا كان لدى العضو أصول خارجية خاصة أو موارد أخرى ، حاجة العضو الى الاستعداد لاستعمال هذه الأصول أو الموارد على الوجه الملائم .

(ب) يتعين على العضو الذى يفرض قيودا بموجب الفقرة (أ) أن يخفضها تدريجيا حتى تلغى إلغاء تاما وفقا لأحكام هذه الفقرة تبعا لتحسن مركزه المالى الخارجى، ولا يفسر هذا النص بأنه يلزم العضو

بتخفيض أو إلغاء هذه القيود إذا كان التخفيض أو الإلغاء قد يترتب عليه فورا حالة تبرر تشديد القيود فى الحالة الأولى وفرضها فى الحالة الثانية بموجب الفقرة (أ) .

(ج) يتعهد الأعضاء :

(١) بعدم فرض قيود من شأنها أن تمنع دون مبرر استيراد أية سلعة بكميات تعتبر حدا أدنى من الوجهة التجارية إذا كان منع استيراد هذه السلع يعرقل طرق التجارة العادية ، و بعدم فرض قيود تمنع استيراد العينات التجارية أو استيراد المنتجات بكميات تعتبر حدا أدنى للحصول والمحافظة على حقوق الاختراع أو العلامات الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية أو أى حق مماثل وفقا لقوانين الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية .

(٢) بفرض القيود المنصوص عليها فى هذه المادة بطريقة من شأنها تفادى الإضرار دون مبرر بالمصالح التجارية والاقتصادية لأى عضو آخر بما فى ذلك المصالح المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٩

٤ — (ا) يعترف الأعضاء أنهم فى السنوات الأولى من حياة الهيئة سيواجهون جميعا بدرجات متفاوتة مشكلة ملاءمة اقتصادهم لظروف ما بعد الحرب ، فيتعين على الهيئة أثناء هذه الفترة أن تراعى مراعاة تامة عند ما يطلب إليها اتخاذ قرارات بموجب هذه المادة أو المادة ٢٣ الصعوبات التى تعوق التوازن بعد الحرب والضرورة التى قد تلجئ أحد الأعضاء إلى فرض قيود على الاستيراد لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات على اساس سليم ودائم .

(ب) يعترف الأعضاء أنه قد يتبين لأحدهم على أثر السياسة الداخلية التى يسير عليها بقصد الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المادة ٣ فيما يختص بالاحتفاظ بالعمل المنتج الكامل و بكمية كبيرة ومتزايدة من الطب أو المفروضة عليه وجب المادة ٩ فيما يختص بالتعمير أو تنمية الموارد الصناعية أو

الموارد الاقتصادية الأخرى مع رفع مستوى الانتاج ، أن طلب النقد الأجنبي لمواجهة الواردات والمدفوعات الجارية الأخرى يستنفد موارده العادية من النقد الأجنبي لدرجة إحداث ضغط على احتياطيه النقدى قد يبرر فرض أو استبقاء القيود المفروضة بموجب البند ٣ من هذه المادة ، وبناء على ذلك :

(١) لن يلزم أى عضو بالغاء أو تعديل القيود التى يفرضها بموجب هذه المادة على أساس أن هذه القيود قد تزول ضرورتها إذا عدلت مثل هذه السياسة .

(٢) يجوز لكل عضو يفرض قيودا على الاستيراد بموجب هذه المادة أن يحدد تأثير هذه القيود على المستورد من المنتجات المختلفة أو من أنواعها بحيث يعطى الأولوية لاستيراد المنتجات الأشد ضرورة نظرا للسياسة المحددة سابقا .

(ج) يتعهد الأعضاء بأن يراعوا عند تطبيق سياستهم الداخلية ضرورة إعادة توازن ميزان مدفوعاتهم على أساس سليم دائم وأن من المرغوب فيه ضمان استخدام موارده الانتاجية على أساس اقتصادى .

٥ — (ا) على أى عضو لا يفرض قيودا بموجب هذه المادة ولكن يرى أنه قد يضطر إلى فرضها أن يدخل فى مشاورات مع الهيئة تتناول طبيعة الصعوبات التى تعترض ميزان مدفوعاته وطرق العلاج الأخرى التى قد تتوفر لديه والأثر الذى يحتمل أن تحدثه هذه التدابير فى اقتصاد الأعضاء الآخرين وذلك قبل فرض هذه القيود (أو بعد فرضها مباشرة) إذا كانت الظروف لا تسمح بسبق الاستشارة ولن يلزم أى عضو فى أثناء هذه المشاورات التى تجرى بناء على هذه الفقرة أن يبين مقدما التدبير الذى سوف يختاره فى النهاية أو الوقت الذى قد يقرره لاتخاذ ذلك التدبير .

(ب) للهيئة فى أى وقت أن تدعو أى عضو يفرض قيودا على الاستيراد بموجب هذه المادة إلى الدخول فى مشاورات معها فى هذا الشأن، وعليها أن تدعو أى عضو يشدد فى مثل هذه القيود لدرجة كبيرة إلى الدخول فى مشاورات معها فى مدى ثلاثين يوما، ويتعين على العضو أن يشترك فى المشاورات. وللهيئة أن تدعو أى عضو آخر إلى الاشتراك فيها، وعليها أن تنظر بعد عامين على الأكثر من تاريخ بدء العمل بهذا الميثاق فى جميع القيود القائمة فى ذلك التاريخ والتى تظل مفروضة بموجب هذه المادة وقت البحث.

(ج) لأى عضو أن يتشاور مع الهيئة للحصول على موافقتها السابقة على القيود التى ينوى فرضها أو استبقاءها أو تشديدها فى حالة تحقيق شروط معينة، وللهيئة أن توافق مقدما نتيجة لهذه المشاورات على فرض العضو أو استبقائه أو تشديده القيود فيما يختص بمدى هذه القيود أو أهميتها أو مدتها، ويتعين اعتبار الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ا) من هذا البند متوفرة فى حدود هذه الموافقة، ولا يجوز الاعتراض على التدابير التى يتخذها العضو الذى يفرض هذه القيود بموجب الفقرة (د) من هذا البند على أساس أنها تتنافى مع أحكام الفقرتين (ا)، (ب) من البند ٣

(د) لأى عضو يرى أن عضوا آخر يفرض قيودا بموجب هذه المادة تتنافى مع أحكام البندين ٣ و ٤ من هذه المادة أو مع أحكام المادة ٢٢ (مع مراعاة أحكام المادة ٢٣) أن يعرض المسألة على الهيئة لمناقشتها، وعلى العضو الذى يفرض هذه القيود أن يشترك فى المناقشة، وإذا اتضح للهيئة من البيانات التى قدمها العضو الذى لجأ إلى هذا الإجراء أن تجارته قد أصابها ضرر تعين عليها أن تعرض رأيها على الطرفين بغية الوصول إلى تسوية مقبولة للطرفين وذلك فى حالة عدم اتفاقهما. وإذا قررت الهيئة أن

القيود فرضت بطريقة تتنافى مع أحكام البندين ٣ و ٤ من هذه المادة أو أحكام المادة ٢٢ (مع مراعاة أحكام المادة ٢٣) تعين عليها أن توصى بالغاء أو تعديل هذه القيود . وفى حالة عدم إلغائها أو تعديلها فى مدى ستين يوما وفقا لتوصية الهيئة يجوز لها إعفاء أى عضو إزاء العضو الذى يفرض هذه القيود من أى التزام أو امتياز يفرضه عليه الميثاق .

(هـ) يتعين فى أثناء المشاورات القائمة بين أحد الأعضاء والهيئة بموجب هذا البند أن يكون تبادل الرأى تاما وحرا فيما يختص بالأسباب المختلفة وطبيعة الصعوبات التى تعترض ميزان مدفوعات العضو . ومن المعترف به أن الإفشاء السابق لاوانه لما ينوى العضو اتخاذه بموجب هذه المادة من فرض أو الغاء أو تعديل للقيود يحتمل أن يشجع المضاربات التجارية والمالية مما يتعارض مع أغراض هذه المادة ، وبناء على ذلك يتعين على الهيئة أن تعمل ما فى وسعها للمحافظة على الأسرار بصورة مطلقة فى أثناء المشاورات .

٦ — إذا طبقت قيود الاستيراد بموجب هذه المادة على نحو مستمر ونطاق واسع بحيث يدل ذلك على اختلال عام للتوازن مقيد للتجارة الدولية ، تعين على الهيئة أن تثير محادثات للنظر فيما إذا كان من الممكن اتخاذ تدابير أخرى لازالة الأسباب الأساسية لذلك الخلل ، إما من جانب الأعضاء الذين يميل ميزان مدفوعاتهم إلى أن يكون فى صالحهم على وجه غير عادى ، وإما من جانب أية هيئة دولية مختصة ، ويتعين على الأعضاء أن يشتركوا فى هذه المحادثات بناء على دعوة الهيئة .

المادة ٢٢

عدم التمييز فى فرض القيود الكمية

لا يجوز لأى عضو أن يفرض أى حظر أو قيد على استيراد بعض منتجات بلد عضو آخر أو على تصدير السلع إلى أى عضو آخر دون أن يفرض مثل هذا الحظر أو القيد على الاستيراد أو التصدير إزاء جميع البلاد الأخرى .

٢ — على الأعضاء حين فرض قيود على استيراد أى منتج أن يستهدفوا توزيع تجارة هذا المنتج بحيث يقرب على قدر الإمكان من التوزيع الذى كان من المتوقع حدوثه بين مختلف الأعضاء لولا هذه القيود . وعليهم لهذا الغرض أن يراعوا الأحكام الآتية :

(أ) يتعين متى أمكن ذلك تحديد الحصص المبينة لجملة الواردات المسموح بها سواء وزعت أولم توزع بين البلاد الموردة و إعلان قيمتها وفقا للبند ٣ (ب) .

(ب) يجوز فى الحالات التى ليس من المستطاع استعمال نظام الحصص فيها فرض القيود بموجب تراخيص أو أذون استيراد دون تحديد حصص .

(ج) ليس للأعضاء أن يشترطوا استعمال تراخيص أو أذون استيراد لاستيراد أى منتج من بلد أو مصدر معين وذلك مع استثناء حالة تطبيق الحصص المخصصة وفقا للفقرة د من هذا البند .

(د) للعضو الذى يفرض هذا القيد أن يحاول الوصول إلى اتفاق خاص لتوزيع الحصة بين جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم مصلحة جوهرية فى توريد المنتج موضوع هذا النظام ، وفى الحالات التى لا يمكن عقلا تطبيق هذه الطريقة يتعين على

العضو صاحب الشأن أن يخصص للأعضاء الذين لهم مصلحة جوهرية فى توريد هذا المنتج حصصا تتناسب كل منها مع نصيب كل بلد فى الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية لواردات المنتج موضوع الحصة فى أثناء فترة سابقة يقاس عليها، وذلك مع مراعاة جميع العوامل الخاصة التى يجوز أن تكون قد أثرت فى الماضى أو ما زالت تؤثر فى تجارة ذلك المنتج ، ولا يجوز أن يفرض أى شرط أو إجراء من شأنه أن يمنع أحد الأعضاء من الاستفادة التامة من النصيب المخصص له فى الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية وهذا مع مراعاة وجوب حصول الاستيراد فى المواعيد المحددة له.

٣ — (ا) يتعين على العضو الذى يفرض قيوداً على الاستيراد تتضمن منح تراخيص أن يقدم بناء على طلب أى عضو له مصلحة فى تجارة المنتج جميع البيانات المفيدة الخاصة بتطبيق القيود والمتعلقة بتراخيص الاستيراد التى منحت فى أثناء فترة قريبة وبتوزيع هذه التراخيص على البلاد المصدرة، وذلك بشرط ألا يلزم العضو بإعلان أسماء المستوردين أو المصدرين .

(ب) فى حالة قيود الاستيراد التى تتضمن تحديد حصص يتعين على العضو الذى يفرض هذه القيود أن يعلن الكمية الإجمالية أو القيمة الاجمالية للمنتج أو المنتجات التى سيرخص باستيرادها مستقبلا فى أثناء فترة معينة وكذلك أى تعديل فى هذه الكمية أو القيمة. ولا يجوز منع دخول أى كمية مستوردة من ذلك المنتج كانت فى الطريق وقت الإعلان ، على أن تخصم هذه الكمية قدر المستطاع من كمية المنتج المرخص باستيرادها فى أثناء الفترة المعينة أو من الكمية المرخص باستيرادها فى الفترة أو الفترات اللاحقة إذا لزم الحال .

على أنه إذا كان أحد الأعضاء يعفى عادة من هـذه القيود المنتجات الواردة للاستهلاك أو المستخرجة من مخـازن الجمرك للاستهلاك فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان تعين اعتبار ذلك الإجراء متفقا تماما مع أحكام هذه الفقرة .

(ج) فى حالة توزيع الحصص بين البـلاد المصدرة يتعين على العضو الذى يفرض القيود أن يخطر فورا جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم مصلحة فى تصدير المنتج الخاضع لنظام الحصص بالنصيب المخصص فى الفترة الجارى العمل بها لمختلف البلاد المصدرة وأن يقوم باعلان هذه البيانات .

(د) إذا تبين للهيئة بناء على طلب أحد الأعضاء أن الإعلان المنصوص عليه فى الفقرتين (ب) ، (ج) من هذا البند سيحدث ضررا كبيرا بمصالح هـذا العضو فيما يتعلق ببعض المنتجات نظرا لأن جزءا كبيرا مما يستورده منها تصدره دول ليست أعضاء، تعين على الهيئة إعفاء العضو من هذه الالتزامات بالقدر وفى الفترة التى تراهما ضروريتين لمنع ذلك الضرر، ويتعين على الهيئة أن تنظر بسرعة فى أى طلب يقدمه أحد الأعضاء بناء على هذه الفقرة .

٤ — فيما يختص بالقيود المفروضة وفقا لأحكام الفقرة (د) من البند الثانى من هذه المـادة أو الفقرة (ج) من البند الثانى من المـادة ٢٠ يكون من حق العضو الذى يفرض القيود أن يختار بالنسبة لكل منتج الفترة التى يقاس عليها، وأن يقدر العوامل الخاصة التى تؤثر فى تجارة ذلك المنتج، على أنه يتعين عليه أن يدخل فورا بناء على طلب أى عضـو آخر له مصـلحة جوهرية فى توريد ذلك المنتج أو بناء على طلب الهيئة فى مشاورات مع العضو الآخر أو مع الهيئة فيما يتعلق بالحاجة إلى تعـديل التوزيع أو المدة المختارة التى يقاس عليها أو إعادة تقدير العوامل الخاصة التى تدخل فى الحساب أو الغاء الشروط والإجراءات والأحكام الأخرى المفروضة من جانب واحد فيما يتعلق بتخصيص حصة معينة أو الاستفادة منها دون قيد .

٥ — تسرى أحكام هذه المادة على كل حصة تعريفية يفرضها أحد الأعضاء أو يستبقيها ، ويتعين أن تمتد أيضا المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة قدر المستطاع الى القيود المفروضة على التصدير .

المادة ٢٣

استثناءات من قاعدة عدم التمييز

١ — (أ) يعترف الأعضاء أن المشكلات العسيرة الناشئة عن الحرب والمتعلقة بالتوازن الاقتصادى لا تسمح بتحقيق نظام لا ينطوى على التمييز بشأن القيود الكمية فى الحال وعلى وجه تام وأن هذه الحالة تستلزم تبعا لذلك وضع ترتيبات مؤقتة واستثنائية فى فترة الانتقال هى موضوع هذا البند .

(ب) للعضو الذى يفرض قيودا بموجب المادة ٢١ أن يخرج على أحكام المادة ٢٢ عند تطبيق هذه القيود بقدر ما لهذا الخروج من أثر مماثل لأثر القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية التى يجوز له فرضها فى ذلك الوقت بموجب المادة ١٤ من القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو بموجب نص مماثل لاتفاق خاص بمبادلة النقد مبرم وفقا للبند السادس من المادة ٢٤ .

(ج) للعضو الذى يفرض قيودا بموجب المادة ٢١ والذى كان يفرض لحماية ميزان مدفوعاته ، فى أول مارس سنة ١٩٤٨ قيودا على الاستيراد بطريقة تتضمن الخروج على قواعد عدم التمييز المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ، أن يستمر فى الخروج على هذه القواعد بقدر عدم ترخيص أحكام الفقرة ب فى ذلك التاريخ بمثل ذلك الخروج ، ويجوز له جعل ذلك الخروج ملائما للظروف .

(د) لأى عضو وقع قبل أول يوليو سنة ١٩٤٨ على البروتوكول المؤقت المبرم فى جنيف فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧، وقبل مؤقتا بهذا التوقيع المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من مشروع الميثاق الذى عرضته اللجنة التحضيرية على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، أن يعلن كتابه قبل يوم أول يناير سنة ١٩٤٩ اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية أو الهيئة نفسها رغبته فى الخضوع لأحكام الملحق (ك) من هذا الميثاق المتضمن هذه المبادئ بدلا من أحكام الفقرتين (ب)، (ج) من هذا البند، ولا تسرى أحكام الفقرتين (ب)، (ج) على الأعضاء الذين اختاروا الملحق (ك)، وعلى العكس من ذلك لا تسرى أحكام الملحق (ك) على الأعضاء الذين لم يبدوا هذه الرغبة.

(هـ) يتعين أن ترسم السياسة العامة المتعلقة بقيود الاستيراد والمطبقة بموجب الفقرتين (ب)، (ج) من هذا البند أو بموجب الملحق ك فى أثناء فترة ما بعد الحرب الانتقالية، بحيث تساعد على تنمية التجارة المتعددة الأطراف إلى أقصى حد ممكن فى هذه الفترة وتحقق بسرعة توازن ميزان المدفوعات حتى لا يصبح من اللازم بعد ذلك الالتجاء إلى أحكام المادة ٣١، أو إلى تدابير مؤقتة للصرف.

(و) لا يجوز للعضو أن يستند إلى أحكام الفقرتين (ب)، (ج) من هذا البند أو إلى الملحق ك للخروج على أحكام المادة ٢٢ إلا فى الفترة التى يستطيع فيها الاستفادة من الترتيبات الخاصة بفترة ما بعد الحرب الانتقالية المنصوص عنها فى المادة ١٤ من القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو من نصوص مماثلة واردة فى اتفاق خاص بالصرف مبرم بموجب البند ٧ من المادة ٢٤.

(ز) على الهيئة فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٥٠ (أى فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ بدء صندوق النقد الدولى أعماله)

وفى أثناء كل عام من الأعوام التالية تقريرا عن التدابير التى لا يزال الأعضاء يتخذونها بموجب أحكام الفقرتين (ب)، (ج) من هذا البند أو بموجب أحكام الملحق (ك). ويتعين فى مارس سنة ١٩٥٢، وفى أثناء كل عام من الأعوام التالية، على أى عضو لا يزال له الحق فى اتخاذ تدابير بموجب أحكام الفقرة (ج) أو أحكام الملحق (ك)، أن يستشير الهيئة بشأن التدابير الخارجة على أحكام المادة ٢٢ والتى لا يزال يعمل بها بموجب هذه الأحكام وبشأن التجائه المستمر لهذه الأحكام، ويتعين أن يخضع كل تدبير متخذ بعد أول مارس سنة ١٩٥٢ بموجب الملحق (ك) ويتعدى حدود العمل بالتدابير موضوع الاستشارة والتى رأت الهيئة أن ثمة ما يبررها، أو يتعدى كل تكييف جديد لهذه التدابير بقصد ملاءمتها للظروف المتغيرة، لأى تحديد له صفة عامة قد تقضى به الهيئة فى ضوء الظروف المحيطة بهذا العضو.

(ح) للهيئة اذا رأت أن ثمة ظروفا استثنائية تستلزم ذلك أن تلفت نظر أى عضو له حق اتخاذ تدابير بموجب أحكام الفقرة ج إلى أن الوقت ملائم لوضع حد لأى خروج على أحكام المادة ٢٢ أو لإنهاء أى خروج يستند الى أحكام الفقرة (ج) إنهاء عاما. ويجوز للهيئة بعد أول مارس سنة ١٩٥٢ فى ظروف استثنائية أن تلفت كذلك نظر أى عضو له حق اتخاذ تدابير بموجب الملحق (ك)، على أن يمنح العضو وقتا كافيا للرد على ملاحظات الهيئة، وإذا رأت الهيئة بعد ذلك أن العضو لا يزال يخرج دون مبرر على أحكام المادة ٢٢ تعين على العضو أن يحد أو يلغى فى مدى ٦٠ يوما أى تدبير خارج قد تعينه الهيئة.

٢ — لأى عضو يفرض قيودا على الواردات ، بموجب المادة ٢١ سواء انتهت أو لم تنته الترتيبات الخاصة بفترة ما بعد الحرب الانتقالية وفقا للبند ١ (و)، أن يخرج مؤقتا على أحكام المادة ٢٢ بموافقة الهيئة فيما يختص بجزء ضئيل من تجارته الخارجية، إذا كانت المزايا التى يحصل عليها العضو أو الأعضاء أصحاب الشأن من ذلك الخروج تفوق كثيرا أى ضرر قد تتحمله تجارة أعضاء آخرين .

٣ — لا تمنع أحكام المادة ٢٢ من فرض قيود تتفق مع أحكام المادة ٢١

(ا) إذا فرضتها مجموعة من الأراضى لها حصة مشتركة فى صندوق النقد الدولى على واردات بلاد أخرى لا على تجارتها مع بعضها البعض ، وذلك بشرط أن تكون هذه القيود متفقة من جميع النواحى الأخرى مع أحكام المادة ٢٢ .

(ب) أو إذا كان المقصود بها مساعدة بلد آخر دمرت الحرب اقتصاده وذلك بتدابير لا تخرج عن أحكام المادة ٢٢ أو تخالفها بصورة جوهرية وتتخذ قبل ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

٤ — لا تمنع أحكام هذا الباب أى عضو يفرض قيودا على الاستيراد بموجب المادة ٢١ من اتخاذ تدابير لتوجيه صادراته بطريقة تضمن له زيادة ما يحصل عليه من نقد أجنبى يستطيع استعماله دون الخروج على أحكام المادة ٢٢ .

٥ — لا تمنع أحكام هذا الباب أى عضو من أن يفرض :

(ا) قيودا كمية لها نتيجة مماثلة لنتيجة القيود المفروضة على الصرف والمرخص بها بموجب البند ٣ (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى لصندوق النقد الدولى .

(ب) قيودا كمية مفروضة بموجب الترتيبات التفضيلية المنصوص عليها فى الملحق (أ) من هذا الميثاق، وذلك إلى أن تظهر نتيجة المفاوضات المذكورة فى هذا الملحق .

المادة ٢٤

صلة الهيئة بصندوق النقد الدولى والترتيبات الخاصة بالصرف

١ — على الهيئة أن تسعى نحو التعاون مع صندوق النقد الدولى حتى تتبع الهيئتان سياسة متسقة بشأن مسائل الصرف التى من اختصاص الصندوق ومسائل القيود الكمية والتدابير التجارية الأخرى التى من اختصاص الهيئة .

٢ — على الهيئة أن تدخل فى مشاورات شاملة مع الصندوق فى جميع الحالات التى يطلب إلى الهيئة فيها بحث أو معالجة المشكلات الخاصة بالاحتياطى النقدى أو بميزان المدفوعات أو بترتيبات الصرف، وعلى الهيئة أن تقبل فى أثناء هذه المشاورات جميع البيانات الخاصة بالوقائع، سواء كانت إحصائية أو غير إحصائية ، التى يقدمها لها صندوق النقد الدولى بشأن الصرف أو الاحتياطى النقدى أو ميزان المدفوعات ، كما يتعين أن تقبل ما يقرره الصندوق بشأن انطباق التدبير الذى يتخذه أحد الأعضاء بخصوص الصرف على مواد القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو على أحكام اتفاقية خاصة بالصرف أبرمها هذا العضو مع الهيئة بموجب البند السادس من هذه المادة . وعلى الهيئة عندما تقوم ببحث حالة معينة فى ضوء الاعتبارات الواجب الأخذ بها بموجب جميع أحكام المادة ٢١ المتصلة بالموضوع للوصول إلى قرار نهائى بشأن الحالات الخاضعة للمعايير المنصوص عليها فى الفقرة أ من البند ٣ من المادة ٢١ أن تقبل ما يقرره الصندوق بشأن ما يعتبر هبوطا خطيرا فى الاحتياطى النقدى لأحد الأعضاء

أو مستوى منخفضا جدا للاحتياطى أو زيادة تدريجية معقولة لذلك الاحتياطى وما يقرره كذلك بشأن المظاهر المالية لمسائل أخرى تشملها المشاورات فى مثل هذه الحالات .

٣ — على الهيئة أن تسعى إلى الوصول إلى اتفاق مع الصندوق بشأن إجراءات المشاورات المنصوص عليها فى البند ٢ من هذه المادة ويتعين أن يصدق المؤتمر على أى اتفاق من هذا النوع مع استثناء الاتفاقات غير الرسمية التى لها صفة مؤقتة أو إدارية .

٤ — لا يجوز للأعضاء أن يقدموا على أعمال خاصة بالصرف تتنافى مع الأغراض المقصودة من أحكام هذا الباب أو يتخذوا تدابير تجارية تتنافى مع الأغراض المنصوص عليها فى القانون النظامى لصندوق النقد الدولى .

٥ — إذا رأت الهيئة فى أى وقت أن أحد الأعضاء يفرض قيودا على الصرف بشأن المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالواردات بطريقة لا تتفق مع أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالقيود الكمية، تعين على الهيئة أن تقدم تقريرا بذلك إلى الصندوق .

٦ — (أ) على كل عضو فى الهيئة ليس عضوا فى الصندوق أن ينضم إليه فى بحر المدة التى تحددها الهيئة بعد استشارة الصندوق، وإذا لم يتفق هذا فعليه أن يقوم بابرام اتفاق خاص بالصرف مع الهيئة، ويتعين على أى عضو فى الهيئة تنتهى عضويته فى الصندوق أن يبرم على الفور اتفاقا خاصا بالصرف مع الهيئة، على أن يصبح أى اتفاق يبرمه أحد الأعضاء بموجب هذه الفقرة بمجرد إبرامه جزءا من الالتزامات المفروضة على هذا العضو بموجب هذا الميثاق.

(ب) يتعين أن يتضمن أى اتفاق من هذا النوع الأحكام التى تراها الهيئة لازمة حتى لا تتنافى التدابير التى يتخذها العضو بشأن الصرف مع أغراض هذا الميثاق .

(ج) لا يجوز أن يفرض مثل هـذا الاتفاق على العضو فيما يختص بالصرف التزامات أكثر تقييدا فى جملتها من تلك التى يفرضها القانون النظامى لصندوق النقد الدولى على أعضائه .

(د) لن يلزم أى عضو بابرام اتفاق من هـذا النوع ما دام يستعمل عملة عضو آخر دون غيرها وما دام لا يفرض أحد هذين العضوين أى قيـد على الصرف ، إلا أنه إذا رأت الهيئة فى أى وقت أن عدم وجود اتفاق خاص بالصرف قـد يسمح باتخاذ تدبير من شأنه أن يتعارض مع أغراض أى حكم من أحكام هذا الميثاق ، جاز لها أن تطلب إلى العضو إبرام اتفـاق خاص بالصرف وفقا لأحكام هذا البند ، ويجوز أن يطلب فى أى وقت إلى أى عضو ليس عضوا فى صندوق النقد الدولى ولم يبرم اتفاقا خاصا بالصرف أن يدخل فى مشاورات مع الهيئة بشأن أى مشكلة من مشكلات الصرف .

٧ — على كل عضو فى الهيئة ليس عضوا فى صندوق النقد الدولى ، سواء أبرم أو لم يبرم أى اتفاق خاص بالصرف أن يقدم للهيئة فى الحدود العامة للقسم الخامس من المـادة ٨ من القانون النظامى لصـندوق النقد الدولى البيانات التى تطلبها الهيئة للقيام بالوظائف المخولة لها بموجب هذا الميثاق.

٨ — لا يمنع أى حكم من أحكام هذا القسم :

(ا) التجاء أى عضو إلى مراقبة أو فرض قيود على الصرف وفقا للقانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو الاتفاق الخاص بالصرف الذى يبرمه هذا العضو مع الهيئة .

(ب) أو التجاء أى عضو إلى تقييد أو رقابة الواردات أو الصادرات بحيث لا يترتب على هذه التدابير بالإضافة إلى النتائج المسموح بها فى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ إلا تنفيذ المراقبة والقيود الخاصة بالصرف المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

القسم (ج)

الإعانات

المادة ٢٥

أحكام عامة بشأن الإعانات

إذا منح أحد الأعضاء أواستبقى بعض الإعانات، بما فى ذلك جميع أنواع دعم الدخول أو الأسعار المؤدية إما مباشرة أو من طريق غير مباشر إلى المحافظة على مستوى صادرات أى منتج أو زيادتها أو إلى نقصان الوارد من أى منتج إلى أراضيه أو منع زيادتها، تعين على ذلك العضو أن يخطر الهيئة كتابة بمدى وطبيعة هذه الإعانة وآثارها المنتظرة على كمية المنتج أو المنتجات المعينة التى يستوردها أو يصدرها وكذلك بالظروف التى تستلزم منح هذه الإعانة ، وفى جميع الأحوال التى يرى فيها أحد الأعضاء أن مثل هذه الاعانة تحدث أو يخشى أن تحدث ضررا جسيما بمصالحه ، يتعين على العضو الذى يمنح الإعانة عند ما يطلب إليه ذلك أن يبحث مع العضو أو الأعضاء الآخرين أصحاب الشأن أو مع الهيئة إمكان الحد من هذه الإعانة .

المادة ٢٦

أحكام تكميلية خاصة بإعانات التصدير

١ — لا يجوز لأى عضو أن يمنح مباشرة أو من طريق غير مباشر إعانة تصدير لأى منتج ولا أن يضع أو يستبقى أى نظام آخر إذا كان يترتب على تلك الإعانة أو ذلك النظام بيع ذلك المنتج للتصدير بثمن يقل عن الثمن المطلوب من المشترين فى السوق الداخلية ، هـذا مع مراعاة الفوارق فى ظروف البيع وكذلك الفوارق فى الضرائب والفوارق الأخرى التى تؤثر فى قابلية الأسعار للمقارنة .

٢ — لا يعتبر إعفاء المنتجات المصـدرة من الرسوم أو التكاليف المفروضة على المنتجات المماثلة المخصصة للاستهلاك الداخلى ، أو رد مثل هذه الرسوم أو التكاليف فى حدود ما دفع منها مخالفا لأحكام البند الأول ، ويتعين اعتبار منح حصيلة هـذه الرسوم أو التكاليف للمنتجين المحليين فى مجموعهم ، من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

٣ — على الأعضاء أن يطبقوا أحكام البند الأول فى أول فرصة ممكنة وعلى الأكثر فى مدى عامين من بدء العمل بهذا الميثاق ، وإذا رأى أحد الأعضاء أن ليس فى إمكانه تطبيق هذه الأحكام بالنسبة لمنتج معين أو أكثر ، تعين عليه إخطار الهيئة كتابة فى مدى ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء ذلك الميعاد طالبا مد الأجل إلى ميعاد آخر محدد ، وعليه أن يرفق بالاخطار تحليلا مفصلا للنظام المعين وللظروف المبررة له ، وعلى الهيئة أن تقرر حينئذ ما إذا كان من اللازم منح المهلة المطلوبة و بأى الشروط .

٤ — مع عدم الإخلال بأحكام البند الأول يجوز لأى عضو أن يمنح إعانات تصدير لأى منتج بالقـدر وللمدة اللازمين لمقابلة إعانة تمنحها دولة من غير الأعضاء وتؤثر فى تصـدير العضو لذلك المنتج ، على أنه يتعين على هذا العضو أن يدخل ، بناء على طلب الهيئة أو طلب أى عضو آخر يرى أن ذلك التدبير يحدث بمصالحه ضررا كبيرا ، فى مشاورات مع الهيئة أو مع ذلك العضو حسب الأحوال بغية الوصول الى حل مقبول للمسألة .

المادة ٢٧

أحكام خاصة بالسلع الأساسية

١ — لا يعتبر النظام المقصود به تثبيت السعر الداخلى لسلعة أساسية أو الإيراد الصافى للمنتجين المحليين لسلعة أساسية، مع صرف النظر عن حركات أسعار التصدير، والذى يترتب عليه أحيانا بيع هذا المنتج للتصدير بسعر يقل عن السعر المقابل الذى يطلب الى المشترين المحليين دفعه عن نفس السلعة، نوعا من إعانة التصدير بالمعنى الوارد فى البند الأول من المادة ٢٦ إذا تبين للهيئة :

(ا) أن ذلك النظام قد ترتب عليه أيضا أو وضع بحيث يترتب عليه بيع ذلك المنتج للتصدير بسعر يزيد عن السعر المقابل المطلوب الى المشترين المحليين دفعه عن نفس السلعة .

(ب) ان ذلك النظام مطبق أو وضع بحيث يطبق بطريقة لا يترتب عليها تشجيع للصادرات يزيد عن الحد أو أى ضرر آخر يلحق بمصالح الاعضاء الآخرين .

٢ — على أى عضو يمنح إعانة بشأن سلعة أساسية أن يتعاون دائما فى المجهودات التى تبذل نحو عقد اتفاقيات خاصة بتلك السلعة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الباب السادس .

٣ — يجوز فى أى حالة خاصة بسلعة أساسية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الرابع إذا رأى أحد الأعضاء أن العمل بموجب المادة ٢٦ قد يضر بمصالحه لدرجة كبيرة، ويتعين مع ذلك أن يعفى مؤقتا العضو الذى يرى أن مصالحه يلحقها ضرر جسيم من أحكام البندين ١ و٣ من المادة ٢٦ بالنسبة لتلك السلعة ، مع بقائه خاضعا لأحكام المادة ٢٨

٤ — لا يجوز لأى عضو ان يمنح إعانة جديدة أو يزيد إعانة قائمة خاصة بتصدير سلعة أساسية فى أثناء انعقاد مؤتمر خاص بسلعة دعى بقصد إبرام إتفاق دولى لمراقبة هذا السلعة ما لم توافق الهيئة على ذلك التدبير، وفى هذه الحالة تخضع الإعانة الجديدة أو الزيادة فى الإعانة لأحكام المادة ٢٨ .

٥ — إذا كانت التدابير المنصوص عليها فى الباب السادس لم تنجح أو يبدو أنها لن تنجح فى ميعاد معقول أو إذا كان إبرام اتفاق خاص بالسلعة لا يعتبر حلا ملائما، تعين عدم إخضاع أى عضو يرى أن مصالحه يلحق بها ضرر جسيم ، لأحكام البندين الأول والثالث من المادة ٢٦ بالنسبة لتلك السلعة مع بقائه خاضعا لأحكام المادة ٢٨ .

المادة ٢٨

تعهد خاص بتشجيع تصدير السلع الأساسية

١ — لا يجوز لأى عضو يمنح بأى صورة كانت إعانة يترتب عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر زيادة صادراته من سلعة أساسية أو بقاؤها على ما هى عليه ، أن يمنح الإعانة بحيث يحتفظ أو يحصل على جزء من التجارة الدولية فى هذه السلعة يزيد على نصيبه العادل منها .

٢ — يتعين على العضو الذى يمنح تلك الإعانة أن يخطر الهيئة فورا عن مدى وطبيعة الإعانة والآثار المنتظرة على كمية صادراته من السلعة موضوع الإعانة والظروف التى تجعل الإعانة ضرورية، ويتعين على العضو أن يتشاور فورا مع أى عضو آخر يرى أن الإعانة تضر أو يحتمل أن تضر بمصالحه لدرجة كبيرة ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٥ .

٣ — إذا لم تؤد هذه المشاورات إلى إتفاق فى ميعاد معقول تعين على الهيئة أن تقرر ما يعتبر حصة عادلة من التجارة الدولية للسلعة موضوع الإعانة، وعلى العضو الذى منح الإعانة أن يعمل وفق هذا القرار.

٤ — على الهيئة عند ما تتخذ القرار المنصوص عليه فى الفقرة ٣ أن تراعى جميع العوامل التى قد أثرت أو يمكن أن تؤثر فى التجارة الدولية للسلعة موضوع الإعانة وأن تراعى على وجه خاص :

(ا) نصيب العضو فى التجارة الدولية فى هذه السلعة فى مدة سابقة يقاس عليها .

(ب) إذا كان نصيب العضو فى التجارة الدولية فى هذه السلعة مقيدا لدرجة أن الإعانة لا ينتظر أن تؤثر إلا تأثيرا ضئيلا فى هذه التجارة .

(ج) أهمية التجارة الخارجية فى هذه السلعة بالنسبة لاقتصاد العضو الذى يمنح الإعانة واقتصاد الأعضاء الذين تؤثر هذه الإعانة فيهم بدرجة كبيرة .

(د) وجود نظم لتثبيت الأسعار مطبقة وفقا لأحكام المادة ٢٧

(هـ) المصلحة المرجوة من تسهيل تنمية الإنتاج للتصدير تنمية مطردة فى المناطق القادرة على إشباع حاجات الأسواق الدولية من هذه السلع بأحسن الطرق وأكثرها اقتصادا وتبعا لذلك المصلحة المرجوة من تحديد الإعانات والتدابير الأخرى التى تجعل هذه التنمية عسيرة .

قسم (د)

تجارة الدولة وما يتصل بها من مسائل

المادة ٢٩

عدم التمييز فى المعاملة

١ — (ا) يتعهد كل عضو ينشىء أو يستبقى أحد مشروعات الدولة فى أى جهة كانت أو يمنح قانونا أو عملا أى مشروع امتيازات قاصرة عليه أو امتيازات خاصة ، بأن ذلك

المشروع سيراعى فى مشترياته ومبيعاته التى تنطوى على استيراد أو تصدير ، مبادئ عدم التمييز العامة المنصوص عليها فى هذا الميثاق بشأن التدابير الحكومية المتعلقة بواردات أو صادرات المشروعات الخاصة .

(ب) من المفهوم أن أحكام الفقرة (١) تستوجب أن تقوم المشروعات بمثل هذه المشتريات أو المبيعات وفقا للاعتبارات التجارية دون غيرها كالسعر والجودة والكميات المعروضة والصفات التجارية وظروف النقل وشروط الشراء والبيع الأخرى ، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الميثاق الأخرى ، كما تستوجب أن تمنح مشروعات الأعضاء الآخرين وفقا للعرف التجارى جميع التسهيلات لاشتراكها فى هذه المبيعات أو المشتريات فى ظروف تسودها منافسة حرة .

(ج) لا يجوز لأى عضو أن يمنع أى مشروع خاضع لسلطانه (سواء أكان من المشروعات المنصوص عليها فى الفقرة (١) أو لم يكن) من أن يتصرف وفقا للمبادئ المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) .

٢ — لاتسرى أحكام البند الأول على المنتجات المستوردة التى تشترى للاغراض الحكومية دون أن يكون الغرض اعادة بيعها أو استعمالها فى إنتاج السلع المعدة للاتجار فيها ، ويتعين أن يمنح كل عضو تجارة الأعضاء الآخرين معاملة عادلة فيما يتعلق بهذه الواردات وفقا للقوانين واللوائح والأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (١) من البند ٨ من المادة ١٨

المادة ٣٠

الهيئات التجارية

يخضع العضو الذى ينشئ أو يستبقى هيئة للبيع أو الشراء أو لجنة أو هيئة تجارية مماثلة :

(ا) لأحكام البند الأول من المادة ٢٩ فيما يختص بمشتريات ومبيعات مثل هذه الهيئة .

(ب) للأحكام الأخرى المنطبقة من هذا الميثاق فيما يتعلق بأى تنظيم لمثل هذه الهيئة يسرى على عمليات المنشئات الخاصة .

المادة ٣١

التوسع فى التجارة

١ — على العضو الذى ينشئ أو يستبق أو يأذن قانونا أو عملا باحتكار استيراد أو تصدير أى منتج أن يدخل فى مفاوضات مع العضو أو الأعضاء الذين لهم مصلحة كبيرة فى تجارة ذلك المنتج مع العضو الأول بناء على طلب أى منهم ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ بشأن التعريفة الجمركية ومع مراعاة جميع أحكام هذا الميثاق الخاصة بمثل هذه المفاوضات الجمركية وذلك بقصد إبرام :

(ا) اتفاقات مقصود بها فى حالة احتكار التصدير تحديد أو إنقاص الحماية التى قد يستفيد منها نتيجة للاحتكارات ، المستهلكون المحليون للمنتج المحتكر أو مقصود بها ضمان تصدير المنتج المحتكر بكميات ملائمة وأسعار معقولة .

(ب) اتفاقات مقصود بها فى حالة احتكار الاستيراد تحديد أو إنقاص الحماية التى قد يستفيد منها نتيجة للاحتكار ، المنتجون المحليون للمنتج المحتكر أو مقصود بها تخفيف أى قيد على الواردات مماثل للقيود الخاضعة للمفاوضات بموجب أحكام أخرى من هذا الباب .

٢ — تطبيقا لأحكام الفقرة (ب) من البند ١ يتعين على العضو الذى ينشىء أو يستبق أو يأذن باحتكار أن يدخل فى مفاوضات :

(ا) بقصد تحديد حد أقصى للرسم الذى يجوز فرضه على استيراد ذلك المنتج .

(ب) أو بقصد إبرام أى اتفاق آخر مقبول للطرفين يتفق مع أحكام هذا الميثاق، إذا تبين للطرفين أن من غير المستطاع عملا الدخول فى مفاوضات بموجب الفقرة (١) من هذا البند بقصد تحديد حد أقصى لرسم الوارد، أو إذا تبين أن مثل هذه المفاوضات غير صالحة لتحقيق الأغراض المبينة فى الفقرة الأولى. وعلى العضو الذى يدخل فى مفاوضات بموجب هذه الفقرة أن يمنح فرصة للتشاور للأعضاء الآخرين أصحاب الشأن.

٣ — فى جميع الأحوال التى لا تحصل فيها مفاوضات بشأن وضع حد أقصى لرسم الوارد بموجب الفقرة (١) من البند ٢، يتعين على العضو الذى ينشىء أو يستبقى أو يأذن بأى احتكار للاستيراد أن يعلن الحد الأقصى للرسم الذى يفرضه على استيراد المنتج محل الاحتكار أو أن يخطر به الهيئة.

٤ — يتعين اعتبار رسم الوارد المفروض نتيجة مفاوضات وفقا لأحكام البند ٢ أو الذى حصل بشأنه إخطار للهيئة أو إعلان وفقا لأحكام البند ٢ حدا أقصى لما يجوز لمحتكر الاستيراد إضافته عند تحديد سعره إلى ثمن المنتج بميناء الوصول (وذلك فيما عدا الرسوم الداخلية المحددة بموجب أحكام المادة ١٨ ونفقات النقل والتوزيع وجميع النفقات الأخرى الخاصة بالبيع أو بالشراء أو بالتحويل اللاحق أو بحد معقول من الأرباح). ومن المفهوم أنه يجوز أن يراعى متوسط السعر بميناء الوصول أو متوسط أسعار البيع فى فترات زمنية حديثة، وأن تراعى أيضا عند ما يكون المنتج سلعة أساسية خاضعة لترتيبات خاصة بتثبيت السعر الداخلى التقلبات أو التغيرات الكبيرة فى الأسعار الدولية، على أن يحصل بشأنها اتفاق بين الأطراف فى المفاوضات فى حالة حصول مفاوضات خاصة بفرض حد أقصى للرسم.

٥ — يتعين على المحتكر فيما يتعلق بأى منتج تنطبق عليه أحكام هذه المادة أن يستورد المنتج ويعرضه للبيع بكميات كافية لإشباع الطلب المحلى إشباعا تاما متى كان من الممكن تطبيق هذا المبدأ تطبيقا فعالا

ومع مراعاة أحكام هذا الميثاق الأخرى، على أن يراعى أى نظام للبطاقات مفروض على استهلاك المنتج المستورد أو المنتج المحلى المماثل والمعمول به فى ذلك التاريخ .

٦ — يتعين أن يراعى عند تطبيق أحكام هذه المادة حالة الاحتكارات المؤسسة والمدارة بصفة أساسية لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو إنسانية أو مالية .

٧ — لا تمنع هذه المادة الأعضاء من مساعدة المنتجين بجميع الوسائل المسموح بها بموجب أحكام أخرى من هذا الميثاق .

المادة ٣٢

تصفية المخزون من المنتجات لأغراض غير تجارية

١ — إذا قام أى عضو بتصفية مخزونه من سلع أساسية لأغراض غير تجارية ، تعين عليه أن يراعى قدر المستطاع ألا تحدث هذه التصفية أى اضطراب خطير فى الأسواق الدولية للسلعة موضوع التصفية .

٢ — وعلى هذا العضو :

(أ) أن يعلن رغبته فى تصفية مثل ذلك المخزون بمدة أربعة أشهر مقدما على الأقل .

(ب) أو يخطر الهيئة برغبته بمدة أربعة أشهر مقدما على الأقل .

٣ — يتعين أن يدخل هذا العضو، بناء على طلب أى عضو يرى أن له مصلحة جوهرية فى ذلك، فى مشاورات تتناول أحسن الوسائل لتفادى إحداث ضرر جسيم بالمصالح الاقتصادية لمنتجى ومستهلكى السلع الأساسية، ويجوز للهيئة أن تشترك فى هذه المشاورات إذا كان يخشى أن يلحق ضرر جسيم بمصالح عدد كبير من الأعضاء .

٤ — لا تنطبق أحكام البندين ٢ و ٣ على التصريف العادى للمخزون واللازم لتجديده حتى لا يصيبه التلف .

قسم ٥

أحكام عامة بشأن التجارة

المادة ٣٣

حرية الترانسيت

١ — تعتبر السلع بما فيها الأمتعة وكذلك السفن ووسائل النقل الأخرى عابرة على أراضى أحد الأعضاء إذا كان مرورها بهذه الأراضى جزءا من رحلة كاملة تبدأ وتنتهى خارج حدود البلد الذى يحصل العبور على أراضيه، وذلك سواء تم المرور بالنقل من سفينة إلى أخرى أو بالايداع فى المخازن العمومية أو بتغيير طريقة التعبئة أو بتغيير وسيلة النقل أو بدون ذلك ويطلق على التجارة التى من هذا النوع اصطلاح "التجارة العابرة".

٢ — يتعين أن يكون العبور، الحاصل بالطرق الاكثر ملاءمة للعبور الدولى، حرا على أراضى كل عضو إذا كان صادرا من أو متجها إلى أراضى عضو آخر، ولا يجوز عمل أى تمييز على أساس علم السفن أو أصل السلع أو مصدرها أو نقطة دخولها أو خروجها أو أى اعتبار آخر خاص بملكية السلع أو السفن أو طرق المواصلات الأخرى.

٣ — لأى عضو أن يشترط تقديم إقرار إلى مكتب الجمرك المختص عن مرور البضاعة العابرة بأراضيه، ولكن لا يجوز إخضاع تلك التجارة العابرة إذا كانت صادرة من أو متجهة إلى أراضى عضو آخر، لمواعيد أو قيود لا لزوم لها، ويتعين إعفاؤها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والتكاليف المفروضة فى حالة العبور أو بسببه، إلا إذا خولفت القوانين واللوائح الجمركية السارية، ومع استثناء التكاليف المقابلة للمصاريف الادارية الناتجة من العبور أو أجرة الخدمات التى تؤدى.

٤ — يتعين أن تكون جميع الرسوم والتكاليف وجميع اللوائح التى يفرضها الأعضاء على التجارة العابرة من أو الى بلاد الأعضاء الأخرين عادلة مع مراعاة ظروف التجارة العابرة .

٥ — يتعين على كل عضو فيما يختص بجميع الرسوم والتكاليف وجميع اللوائح والاجراءات المنطبقة فى حالة العبور أن يمنح التجارة العابرة الآتية من أو المتجة إلى بلد أى عضو آخر معاملة لا تقل عن المعاملة التى يمنحها للتجارة العابرة من أو إلى أى بلد آخر .

٦ — للهيئة أن تقوم ببحوث وتبدى توصيات وتشجع على إبرام اتفاقيات دولية بشأن تبسيط اللوائح الجمركية الخاصة بالعبور و بشأن استعمال التسهيلات اللازمة للعبور بشروط عادلة و بشأن التدابير الأخرى المقصود بها تحقيق أغراض هذه المادة ، وعلى الأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض مباشرة و بواسطة الهيئة لتحقيق ذلك .

٧ — يتعين أن يمنح كل عضو السلع التى عبرت على أراضى أى عضو آخر معاملة لا تقل عن تلك التى كان سيمنحها لو كانت السلع نقلت من المكان الذى صدرت منه فى الأصل إلى المكان الذى انتهت إليه دون المرور بهذه الأراضى ، على أنه يجوز لأى عضو أن يستبق شروط الشحن المباشر القائمة فى تاريخ هذا الميثاق فيما يختص بأى سلعة يعتبر الشحن المباشر بالنسبة لها شرطا لصلاحيتها للدخول بفئات الرسوم التفضيلية أو لها علاقة بالطريقة التى يتبعها العضو لتقويم السلع لأغراض جمركية .

٨ — لا تسرى أحكام هذه المادة على الطائرات العابرة و إن كانت تنطبق مع ذلك على عبور السلع بما فيها الأمتعة بالطريق الجوى .

المادة ٣٤

رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

١ — يعترف الأعضاء أن من الواجب مكافحة الإغراق الذى به تدخل منتجات بلد ما فى سوق بلد آخر بسعر يقل عن سعرها العادى إذا كان يترتب عليه أو يخشى أن يترتب عليه ضرر كبير باحدى الصناعات القائمه فى بلد عضو ، وإذا كان يتسبب فى تأخير قيام صناعة محلية تأخيرا محسوسا ، وفى تطبيق هذه المادة يتعين اعتبار المنتج المصدر من بلد إلى آخر أنه دخل فى سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعره العادى إذا كان سعر هذا المنتج :

(ا) أقل من السعر المماثل فى التجارة العادية لنفس المنتج عندما يخصص للاستهلاك فى البلد المصدر .

(ب) أو فى حالة عدم وجود مثل هذا السعر المحلى إذا كان سعر المنتج المصدر ، إما :

(١) أقل من أعلى سعر مماثل لنفس المنتج عند تصديره إلى بلد آخر فى التجارة العادية .

(٢) أوأقل من نفقة إنتاج هذا المنتج فى البلد الأصلى مضافا إليها نفقات البيع والأرباح المعقولة .

ويتعين أن تراعى فى كل حالة الفوارق فى ظروف البيع وشروطه وفى الضرائب والفوارق الأخرى التى قد تؤثر فى قابلية الأسعار للمقارنة .

٢ — لأى عضو يريد منع الإغراق أوأبطال مفعوله أن يفرض على أى منتج حصل بشأنه إغراق رسما لمكافحته لا يزيد سعره عن حد الإغراق ، وفى تطبيق هذه المادة يعتبر حد الإغراق الفرق فى السعر المحدد وفقا لأحكام البند الأول .

٣ — لايجوز أن يفرض على منتج من منتجات بلد عضو مستورد إلى بلد عضو آخر أى رسم تعويضى يزيد عما هو مقدر للاعانة أو العمولة اللتين من المقرر أن بلد الأصل أو البلد المصدر قد منحهما مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى صناعة أو إنتاج أو تصدير مثل ذلك المنتج، بما فى ذلك أى إعانة خاصة ممنوحة لنقل منتج معين، ويقصد باصطلاح "رسم تعويضى" الرسم الخاص الذى يفرض لإبطال مفعول أى عمولة أو إعانة ممنوحة مباشرة أو بطريق غير مباشر لصناعة أو إنتاج أو تصدير أى سلعة .

٤ — لا يجوز إخضاع منتج من منتجات بلد عضو مستورد الى أى بلد عضو آخر لرسوم مكافحة الاغراق أو للرسوم التعويضية لمجرد أنه معفى من الرسوم أو الضرائب المفروضة على نفس المنتج عند ما يكون معدا للاستهلاك فى بلد الأصل أو بلد التصدير، لمجرد أن هذه الرسوم أو الضرائب قد ردت الى دافعيها .

٥ — لا يجوز إخضاع منتج من منتجات بلد عضو مستورد إلى بلد عضو آخر لرسوم مكافحة الاغراق وللرسوم التعويضية معا بقصد معالجة حالة واحدة ناشئة من الاغراق أو من إعانات التصدير .

٦ — ليس لأى عضو أن يفرض أى رسم لمكافحة الاغراق أو أى رسم تعويضى على استيراد أحد منتجات بلد عضو آخر ما لم يتبين له أن الاغراق أو الاعانة حسب الأحوال يحدثان أو ينبئان باحداث ضرر كبير بصناعة محلية قائمة أو تأخير محسوس لانشاء صناعة محلية، ويجوز للهيئة صرف النظر عن أحكام هذا البند والترخيص لأحد الأعضاء بفرض رسوم لمكافحة الاغراق أو الاعانة اللذين يحدثان أو ينبئان باحداث ضرر كبير لصناعة عضو آخر يصدر المنتج موضوع الاغراق أو الاعانة إلى بلد العضو المستورد .

٧ — يتعين اختيار النظام المقصود به تثبيت السعر الداخلى لسلعة أساسية أو الربح الصافى للمنتجين المحليين لسلعة أساسية ، مع صرف النظر عن حركات أسعار التصدير، والذى ينتج منه أحيانا بيع هذه السلعة للتصدير بسعر يقل عن السعر المماثل المطلوب الى المشترين المحليين دفعه عن نفس السلعة ، أنه لا يترتب عليه ضرر كبير بالمعنى المقصود من البند السادس إذا ثبت بعد التشاور بين الأعضاء الذين لهم مصلحة أساسية فى السلعة موضوع هذا النظام .

(ا) أنه قد ترتب على هذا النظام أيضا بيع السلعة للتصدير بسعر أعلى من السعر المماثل المطلوب إلى المشترين المحليين دفعه عن نفس السلعة .

(ب) أن هذا النظام مطبق بحيث لا يؤدى بسبب التنظيم الفعلى للانتاج أو لأى سبب آخر إلى زيادة الصادرات زيادة لا مبرر لها أو بحيث لا يحدث أى ضرر آخر كبير بمصالح باقى الأعضاء .

المادة ٣٥

تقويم السلع للأغراض الجمركية

١ — يتعين أن يعمل الأعضاء قدر استطاعتهم على توحيد تعريفهم للقيمة والاجراءات المتبعة لتحديد قيمة المنتجات الخاضعة لرسوم جمركية أولاعباء أو قيود أخرى مبنية أو منظمة على أى وجه حسب القيمة . ويجوز للهيئة رغبة منها فى تشجيع التعاون لتحقيق هذا الغرض أن تقوم بدراسة المعايير والوسائل الخاصة بتقويم السلع للأغراض الجمركية والتى تبدو أكثر من غيرها ملاءمة لحاجات التجارة والتى يمكن أكثر من سواها قبولها بالاجماع وأن توصى الأعضاء بقبولها .

٢ — يعترف الأعضاء بسلامة المبادئ العامة بشأن التقويم المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ ويتعهدون بتطبيقها فى أقرب وقت ممكن على جميع المنتجات التى يخضع استيرادها لرسوم جمركية أو تكاليف أو قيود أخرى مبنية أو منظمة بطريقة ما حسب القيمة ، أو التى تخضع لقيود مطبقة حسب القيمة ، ويتعين عليهم فضلا عن ذلك أن يراجعوا فى ضوء هذه المبادئ وبناء على طلب عضو آخر له مصلحة مباشرة تنفيذ أى قانون أو لائحة من قوانينهم أو لوائحهم المتعلقة بالتقويم الجمركى ، ويجوز للهيئة أن تطلب إلى الأعضاء تقديم تقارير عن التدابير التى يتخذونها وفقا لأحكام هذه المادة .

٣ — (ا) يتعين أن تقدر القيمة الجمركية للسلع المستوردة على أساس القيمة الحقيقية للسلع المستوردة الخاضعة للرسم أو لسلع مماثلة ، ولا يجوز تقديرها على أساس قيمة السلع المنتجة محليا أو على أساس قيم تحكمية أو صورية .

(ب) يتعين أن تكون القيمة الحقيقية هى الثمن الذى به تباع مثل هذه السلع والسلع المماثلة أو تعرض للبيع فى ظروف المنافسة الحرة وفى أثناء السير العادى للتجارة فى وقت ومكان يعينهما تشريع البلد المستورد ، ويتعين فى الحدود التى يتوقف فيها ثمن هذه السلع أو سلع مماثلة على الكميه التى يتعاقد عليها فى صفقة معينة أن ينسب الثمن الواجب الاعتبار على نحو مطرد إما إلى كميات مقاربة وإما الى أى كميات لا تقل ميزة للمستوردين عن تلك التى يباع الجزء الأكبر منها للتجارة بين البلاد المصدرة والبلاد المستوردة .

(ج) إذا كان من غير الممكن التحقق من القيمة الحقيقية بموجب أحكام الفقرة ب تعين تقدير القيمة الجمركية على أساس أقرب قيمة مماثلة يمكن التحقق منها .

٤ — يتعين ألا تتضمن القيم الجمركية لأى سلعة مستوردة قيمة أى رسم داخلى يسرى فى بلد الأصل أو فى البلد المصدر إذا كانت السلعة المستوردة قد أعفيت منه أو إذا كان مقدار الرسم قد أعيد أو يعاد إلى دافعيه .

٥ — (أ) حيث يكون ضروريا لأحد الأعضاء لتطبيق أحكام البند ٣ أن يحول ثمنا مقوما بعملة بلد آخر إلى عملته، تعين عليه ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى هذا البند ، أن يبنى سعر الصرف الخاص بالتحويل على أسعار تعادل العملات ذات الشأن كما ينص عليها القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو وفقا للاتفاقات الخاصة بالصرف المبرمة وفقا لأحكام المادة ٢٤ من هذا الميثاق .

(ب) وفى حالة عدم تحديد قيم التعادل هذه يتعين أن يكون سعر الصرف الخاص بالتحويل متفقا تماما مع القيمة الجارية لمثل هذه العملة فى العمليات التجارية .

(ج) على الهيئة أن تضع بالاتفاق مع صندوق النقد الدولى القواعد التى تسرى على تحويل الأعضاء لأى عملة أجنبية يحتفظ بالنسبة لها بأسعار صرف متعددة وفقا للقانون النظامى لصندوق النقد الدولى . ولأى عضو أن يطبق مثل هذه القواعد على العملة الأجنبية المشار إليها لأغراض البند ٣ من هذه المادة بدلا من الالتجاء إلى قيم التعادل، ويجوز لأى عضو قبل أن تقر الهيئة هذه القواعد أن يطبق بالنسبة لمثل هذه العملة الأجنبية ولأغراض البند ٣ من هذه المادة قواعد للتحويل تمكنه من تقدير القيمة الفعلية لهذه العملة الأجنبية فى العمليات التجارية .

٦ — لا يفسر أى حكم من هذه المادة بأنه يلزم أحد الأعضاء بتعديل طريقة تحويل العملات المعمول بها فى أراضيه فى تاريخ هذا الميثاق

لتحديد قيم السلع للأغراض الجمركية إذا كان من المحتمل أن يترتب على هذه التعديلات رفع المستوى العام للرسوم الجمركية المطلوبة .

٧ — المعايير والوسائل المتبعة لتحديد قيم المنتجات الخاضعة لرسوم جمركية أو لرسوم أو تكاليف أخرى مبنية أو منظمة بطريقة ما حسب القيمة والخاضعة لقيود مطبقة حسب القيمة يتعين أن تكون ثابتة وأن يحصل بشأنها الإعلان اللازم لتمكين التجار من تقدير القيمة الجمركية تقديرا يتفق مع الواقع ما أمكن .

المادة ٣٦

إجراءات خاصة بالاستيراد والتصدير

١ — يعترف الأعضاء أن جميع الرسوم والتكاليف أيا كانت طبيعتها (فيما عدا رسوم الصادر والوارد والرسوم التى تسرى عليها المادة ١٨) التى تفرضها السلطات الحكومية على الاستيراد أو التصدير أو بمناسبتهما يتعين ألا تتعدى التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة وألا تنطوى على حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية أو على رسوم وارد أو رسوم صادر لأغراض ضرائبية ، ويعترفون كذلك بضروره تخفيض عدد وأنواع هذه الرسوم والتكاليف وتضييق نطاق تطبيق الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وتبسيطها وإنقاص وتسهيل الإجراءات الخاصة بالوثائق الواجب تقديمها فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير .

٢ — على الأعضاء أن يتخذوا فى أقرب وقت ممكن التدابير المتفقة مع المبادئ والأغراض المنصوص عليها فى البند الأول ، وعليهم فضلا عن ذلك أن يعيدوا النظر على ضوء هذه المبادئ وبناء على طلب عضو آخر له مصلحة مباشرة فى تطبيق أى قانون أو لائحة من قوانينهم أو لوائحهم ، وللهيئة أن تطالب الأعضاء بتقديم تقارير عن التدابير التى يتخذونها وفقا لأحكام هذا البند .

٣ — تمتد أحكام البندين الأول والثانى إلى الرسوم والتكاليف والإجراءات والأحكام التى تفرضها السلطات الحكومية بمناسبة عمليات

الاستيراد والتصدير بما فى ذلك الرسوم والتكاليف والاجراءات والأحكام المتعلقة بما يأتى :

(ا) الاجراءات القنصلية كالفواتير والشهادات القنصلية .

(ب) القيود الكمية .

(ج) التراخيص .

(د) مراقبة النقد .

(هـ) ادارة الاحصاء .

(و) الوثائق والتصديق عليها .

(ز) التحليلات والتحقيقات .

(ح) الحجر الصحى والتفتيش الصحى والتطهير .

٤ — للهيئة أن تدرس وأن توصى الأعضاء باتخاذ تدابير معينة بغية تبسيط وتوحيد الاجراءات الجمركية والفن الجمركى والغاء الأحكام الجمركية غير الضرورية وبخاصة فيما يتعلق بالمواد المستعملة للاعلانات والعينات المقصود بها تعريف البضاعة فحسب .

٥ — لا يجوز لأى عضو أن يفرض جزاءات جسيمة على مخالفات يسيرة بشأن اللوائح أو الاجراءات الجمركية ، ولا يجوز على وجه خاص أن تزيد الجزاءات المالية ، المفروضة فى حالة السهو أو الخطأ فيما يقدم من المستندات لأغراض جمركية إذا كان من المتيسر اصلاح الخطأ واتضح انعدام سوء النية أو التقصير الجسيم ، عما هو ضرورى للانذار .

٦ — يعترف الأعضاء أن الأوصاف الجمركية المبنية على أساس أسماء إقليمية أو جغرافية يتعين عدم استعمالها بطريقة تنطوى على التمييز الضار بمنتجات بلاد أعضاء ، وبناء على ذلك على الأعضاء أن يتعاونوا فى أقرب وقت مستطاع مع بعضهم البعض مباشرة أو عن طريق الهيئة لإلغاء ما يتبع على خلاف ذلك .

المادة ٣٧

علامات أصل البضائع

١ — يعترف الأعضاء أنه عند وضع وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بعلامات أصل البضائع يتعين عليهم أن يذللوا إلى أقصى حد مستطاع الصعوبات والمساوئ التى قد تسببها مثل هـذه التدابير لتجارة وانتاج البلاد المصدرة .

٢ — على كل عضو أن يمنح منتجات بلد أى عضو آخر فيما يتعلق بالأحكام التى تسرى على وضع العلامة معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة لأى بلد آخر .

٣ — يتعين على الأعضاء كلما أمكن ذلك اداريا أن يرخصوا بوضع علامات أصل البضائع وقت الاستيراد .

٤ — يتعين أن تكون قوانين الأعضاء ولوائحهم الخاصة بوضع العلامة على المنتجات المستوردة بحيث يمكن الخضوع لها دون أن يترتب على ذلك ضرر بالمنتجات أو تخفيض لقيمتها أو زيادة غير معقولة لنفقة إنتاجها .

٥ — يوافق الأعضاء على أن يتعاونوا بواسطة الهيئة لإلغاء الأحكام غير الضرورية الخاصة بوضع العلامات إلغاء سريعا ، وللهيئة أن تدرس وأن توصى الأعضاء باتخاذ التدابير المؤدية لذلك بما فيها اتخاذ قوائم تحدد البنود العامة للمنتجات التى قد تتكبش تجارتها نتيجة الأحكام الخاصة بوضع العلامات لدرجة لا تتناسب مع الغرض المقصود والتى يتعين إعفاؤها فى جميع الأحوال من وضع العلامة المشيرة إلى أصلها .

٦ — لا يجوز كقاعدة عامة لأى عضو أن يفرض رسما خاصا أو غرامة على مخالفة الأحكام الخاصة بوضع العلامة قبل الاستيراد ما لم يؤجل تصحيح المخالفة الخاصة بالعلامة دون سبب مقبول أو توضع علامات مضللة أو يمتنع عن وضع العلامة عمدا .

٧ — على الأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض مباشرة أو بواسطة الهيئة لمنع استعمال العلامات التجارية استعمالا مضللا للأصل الحقيقي للمنتجات. ويترتب عليه الأضرار بالأسماء الاقليمية والجغرافية المميزة لمنتجات بلد عضو يحميها تشريع ذلك البلد. وعلى كل عضو أن ينظر بعين الاعتبار فى أى اعتراض أو شكوى يقدمها عضو آخر بشأن تطبيق التعهد المذكور فى هذه الفقرة على أسماء منتجات بلغها العضو الأخير للعضو الأول. وللهيئة أن توصى بعقد مؤتمر بهذا الشأن من الأعضاء الذين لهم مصلحة فى ذلك.

المادة ٣٨

اعلان وتطبيق اللوائح الخاصة بالتجارة

١ — يتعين أن تعلن بدون إبطاء القوانين واللوائح والأحكام القضائية والأوامر الادارية العامة المعمول بها فى بلد أى عضو والخاصة بتقسيم أو تقويم المنتجات لأغراض جمركية أو المتعلقة بفئات الرسوم الجمركية أو الرسوم أو التكاليف الأخرى أو الخاصة بالأحكام أو القيود أو الموانع الخاصة بالمنتجات المستوردة أو المصدرة أو بتحويل المدفوعات المتعلقة بها أو المتعلقة ببيعها أو توزيعها أو نقلها أو التأمين عليها أو تخزينها أو تفتيشها أو عرضها أو تحويلها أو خلطها أو استعمالها على وجه آخر، بحيث يتمكن التجار والحكومات من أخذ علم بها، ويتعين أن تعلن كذلك الاتفاقات الخاصة بالسياسة التجارية الدولية المعمول بها بين حكومة أى عضو أو هيئة حكومية تابعة له وبين حكومة عضو آخر أو هيئة حكومية تابعة لها، ويتعين تبليغ الهيئة دون إبطاء بصور من هذه القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والاتفاقات، ولا تلزم أحكام هذا البند أى عضو بإفشاء المعلومات السرية إذا كان إفشاؤها قد يعوق تطبيق القوانين أو إذا كان يخالف الصالح العام أو يضر بالمصالح التجارية الشرعية لمشروعات معينة عامة كانت أو خاصة.

٢ — لا يجوز بدء العمل بأى تدبير يطبق تطبيقا عاما ويتخذه أحد الأعضاء وينطوى على رفع فئة رسم جمركى أو ضريبة أو أى تكليف آخر مطبق على

الواردات بموجب تقاليد ثابتة وعلى وتيرة واحدة أو يتضمن فرض حكم أو قيد أو حظر جديد أو أشد وطأة على الواردات أو على تحويل المدفوعات الخاصة بها قبل أن يعلن هذا التدبير بصفة رسمية .

٣ — (١) على كل عضو أن يطبق جميع قوانينه ولوائحه وأحكامه القضائية وأوامره الاداريه المشار اليها فى البند (١) بطريقة محايدة وعادلة وموحدة ويتعين منح التجار الذين لهم مصلحة مباشرة فى أى مسألة من هذه المسائل جميع التسهيلات للحصول من السلطات الحكومية المختصة على البيانات اللازمة .

(ب) على كل عضو أن يستبقى أو ينشئ فى أقرب فرصة ممكنة محاكم قضائية أو إدارية أو مجالس تحكيم أو إجراءات ترمى بصفة خاصة الى إعادة النظر وتصحيح القرارات الاداريه فى المواد الجمركية بدون تأخير، ويتعين أن تكون هذه المحاكم والإجراءات مستقلة عن الهيئات المكلفة بتطبيق التدابير الإدارية وعلى هذه الهيئات تنفيذ قراراتها والعمل بموجبها ما لم تستأنف هذه القرارات أمام سلطة قضائية عليا فى المواعيد المنصوص عليها لاستئناف المستوردين ، على أن يكون للإدارة المركزية لهذه الهيئة أن تتخذ تدابير لإعادة النظر فى المسألة بإجراءات مجددة إذا كان لديها أسباب قوية للاعتقاد بأن القرار لا يتفق مع مبادئ القانون أو وقائع الدعوى .

(ج) لا تستلزم أحكام الفقرة (ب) إلغاء أو استبدال الدعاوى القائمة فى بلد عضو فى تاريخ هذا الميثاق التى تضمن إعادة النظر بطريقة عادلة موضوعية ولا تنطوى على التحيز فى التدابير الادارية حتى ولو كانت هذه الإجراءات غير مستقلة استقلالا تاما أو شكليا عن الهيئات المكلفة بتطبيق التدابير الإدارية ، وعلى كل عضو يلجأ إلى مثل هذه الإجراءات أن يقدم للهيئة إذا طلب منه

ذلك جميع البيانات التى تمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كانت هذه الإجراءات متفقة مع أحكام هذه الفقرة .

المادة ٣٩

بيانات وإحصائيات واصطلاحات تجارية

١ — على الأعضاء أن يقدموا على وجه السرعة والتفصيل ما أمكن الى الهيئة أو إلى أية مؤسسة أخرى تعينها الهيئة لهذا الغرض :

(ا) الاحصائيات المتعلقة بتجارتهم الخارجية فى السلع (الواردات والصادرات وعند الاقتضاء إعادة التصدير والسلع العابرة والمنقولة من سفينة لأخرى (الانطرمة) والسلع التى فى مخازن الاستيداع أو الجمرك) .

(ب) الاحصائيات المتعلقة بإيرادات حكوماتهم من رسوم الوارد والصادر وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع موضوع التجارة الدولية . وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالإعانات التى تمنحها لهذه التجارة كلما أمكن ذلك .

٢ — تبنى الاحصائيات المشار إليها فى البند ١ كلما أمكن ذلك حسب بنود التعريفة وتحرر بطريقة تبين آثار كل قيد على الاستيراد أو التصدير مقرر أو مطبق بطريقة ما حسب الكمية أو القيمة أو حسب حصص العملة الأجنبية .

٣ — على الأعضاء أن ينشروا بانتظام وبأسرع ما يمكن الاحصائيات المشار إليها فى البند ١ .

٤ — على الأعضاء أن يبحثوا بعناية أية توصيات قد تقدمها لهم الهيئة لتحسين البيانات الاحصائية المقدمة بالتطبيق لأحكام القسم الأول .

٥ — على الأعضاء أن يقدموا إلى الهيئة بناء على طلبها وكلما أمكن ذلك أى بيان إحصائى آخر ترى لزومه لتمكينها من أداء وظائفها ، بشرط ألا يكون قد سبق تقديم هذه البيانات إلى هيئات دولية أخرى ويمكن للهيئة الحصول عليها منها .

٦ — تكون الهيئة مركزا لجمع وتبادل ونشر البيانات الاحصائية المشار إليها فى البند ١ ، ولها بالتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة ومع أية هيئة أخرى تعتبر مختصة أن تقوم بدراسات تهدف إلى تحسين طرق جمع وتحليل ونشر الاحصائيات ، وأن تشجع المقارنة الدولية لهذه الاحصائيات واختيار الدول لتقسيمات نموذجية للتعريفات والسلع .

٧ — للهيئة كذلك أن تدرس ، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المشار اليها فى البند ٦ موضوع اختيار القواعد النموذجية والقوائم الجمركية والاصطلاحات والصيغ التى سوف تستعمل فى التجارة الدولية والوثائق والاحصائيات الرسمية للأعضاء المتعلقة بذلك ، ويجوز لها أن توصى الأعضاء بأن يقبلوا جميعا هذه القواعد النموذجية والقوائم والاصطلاحات والصيغ .

القسم و

أحكام خاصة

المادة ٤٠

التدابير الاستثنائية الخاصة باستيراد منتجات معينة

١ — (أ) إذا حدث — نتيجة تطورات غير متوقعة وبمقتضى التزامات ترتبت فى ذمة عضو بموجب أحكام هذا الباب بما فى ذلك الامتيازات الجمركية — أن استورد أى منتج إلى إقليم فى ظروف وبكميات متزايدة نسبيا من شأنها

أن تسبب أو تنبىء باحداث ضرر جسيم للمنتجين المحليين فى هذا الاقليم الذين ينتجون هذه السلعة أو المنتجات التى تنافسها مباشرة ، فللعضو أن يوقف الالتزام إيقافا كليا أو جزئيا أو يسحب أو يعدل الامتياز وذلك فيما يتعلق بهـذا المنتج وفى الحدود والوقت اللازمين لمنع أو إصلاح هذا الضرر .

(ب) إذا استورد أى منتج هو موضوع امتياز خاص بتفضيل إلى إقليم عضو فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (أ) بحيث يسبب ذلك أو ينبىء باحداث ضرر جسيم للمنتجين المحليين فى إقليم عضو يتلقى أو تلقى هـذا التفضيل ، الذين ينتجون هذه السلعة أو المنتجات التى تنافسها مباشرة ، فللعضو المستورد بنـاء على طلب ذلك العضو الآخر أن يوقف إيقافا كليـا أو جزئيا التزامه الخاص بالمنتج أو أن يسحب او يعدل الامتياز الخاص به وذلك فى الحدود والوقت اللازمين لمنع أو إصلاح هذا الضرر .

٢ — على أى عضو قبل اتخاذ أى تدبير وفقا لأحكام البند ١ أن يخطر الهيئة كتابة وقبل ذلك بأطول وقت ممكن وأن يتيح للهيئة والأعضاء ذوى المصالح الجوهرية بصفتهم مصدرين للمنتج محل التدبير فرصة للتشاور معه بشأن التدبير المنوى اتخاذه . وإذا أعطى هـذا الاخطار السابق بصدد امتياز خاص بتفضيل فيعين فيه اسم العضو الذى طلب اتخاذ التدبير ويجوز أن يتخذ التدبير مؤقتا وفقا لأحكام البنـد ١ بدون مشاورة سابقة وذلك فى حالات الاستعجال التى قد يسبب التأخير فيهـا ضررا يصعب إصلاحه وبشرط أن يتم التشاور مباشرة بعد اتخاذ هذا التدبير .

٣ — (١) ومع ذلك إذا لم يصل الأعضاء الذين يعنيهم الأمر إلى اتفاق بشأن هذا التدبير فللعضو الذى ينوى اتخاذ التدبير أو

الاستمرار فيه أن يفعل ذلك . وفى هـذه الحالة يكون للأعضاء الذين يمسهم ذلك أن يوقفوا ، فى ميعاد لا يزيد على تسعين يوما من تاريخ اتخاذ التـدبير وعند انقضاء ثلاثين يوما تبدأ من يوم تسلم الهيئـة الإخطار الكتابى بهذا الإيقاف ، تطبيق الالتزامات والامتيازات المساوية لدرجة محسوسة والمخولة بموجب هـذا الباب والتى لا يثير إيقافها أى اعتراض من جانب الهيئـة ، على تجارة العضو الذى اتخذ هـذا التدبير أو على تجارة العضو الذى طلب اتخاذه فى الحالة المبينة فى البند ١ (ب)

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ وحيث يتخذ ، بدون مشاورة سابقة وفقا للبند ٢ ، تدبير يسبب أو ينبىء بإحداث ضرر جسيم فى إقليم عضو للمنتجين المحليين للمنتجات التى يمسها التدبير ، يكون لذلك العضو فى الحالات التى يسبب التأخير فيها ضررا يصعب إصلاحه أن يوقف بمجرد اتخاذ التـدبير وفى أثناء مدة التشاور الالتزامات والامتيازات التى قد يلزم إيقافها لمنع أو إصلاح هذا الضرر .

٤ — لا يجوز تفسير هذه المـادة :

(١) على أنها تلزم أى عضو فيما يتعلق بسحبه أو تعديله امتيازا منح بعد مفاوضات بالتطبيق لأحكام المـادة ١٧ أن يستشير أو يحصل على موافقة الأعضاء الذين ليسوا أطرافا متعاقدة فى الاتفاق العام للتعريفات والتجارة .

(ب) أو على أنها تخول أى عضو ليس طرفا متعاقدا فى الاتفاق المذكور أن يتحلل أو أن يوقف التزامات ناشئة وفقا لهذا الميثاق بسبب سحب أو تعديل مثل هذا الامتياز .

المادة ٤١

المشاورات

على كل عضو أن يبحث بعين الاعتبار الطلبات التى يتقدم بها عضو آخر وأن يتيح فرصة ملائمة للتشاور بشأنها إذا كانت تتعلق بتطبيق اللوائح والإجراءات الجمركية ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية والتنظيمات الكمية وتنظيمات عمليات الصرف وتنظيمات الأسعار المحلية والإعانات واللوائح الخاصة بالتجارة العابرة ووسائلها وتجارة الدولة والقوانين واللوائح الصحية الخاصة بحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وعلى وجه عام إذا كانت تتعلق بجميع المسائل التى تمس تطبيق هذا الباب .

المادة ٤٢

التطبيق الإقليمى للباب الرابع

١ — تسرى أحكام الباب الرابع على الأقاليم الجمركية الرئيسية للأعضاء وعلى أى أقاليم جمركية أخرى قبل بشأنها هذا الميثاق وفقا لأحكام المادة ١٠٤، ويجب أن يعامل كل إقليم جمركى من هذا القبيل كما لو كان عضوا وذلك فى التطبيق الأقليمى للباب الرابع فحسب ، على ألا تفسر أحكام هذا البند على أنها تنشئ حقوقا أو التزامات بين أقليمين أو أكثر من الأقاليم الجمركية التى قبل هذا الميثاق بشأنها عضو واحد .

٢ — فى تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالأقليم الجمركى أى أقليم تسرى على جزء أساسى من تجارته مع الأقاليم الأخرى تعريفات قائمة بذاتها أو لوائح تجارية أخرى .

المادة ٤٣

تجارة الحدود

لا تفسر أحكام هذا الباب بما يمنع :

(ا) المزايا التى يمنحها عضو للبلاد المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

(ب) المزايا التى تمنحها البلاد المتاخمة لأقاليم تريستا الحر للتجارة مع هذا الأقاليم ، على ألا تتعارض هذه المزايا مع معاهدات السلم المترتبة على الحرب العالمية الثانية .

المادة ٤٤

الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

١ — يعترف الأعضاء أن من المرغوب فيه زيادة حرية التجارة بأن ينمى على وجه أكمل عن طريق اتفاقات تعقد بملء الاختيار توثيق اقتصاديات البلاد الأطراف فى هذه الاتفاقات ، كما تعترف بأن الغرض من إنشاء اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة ينبغى أن يكون تسهيل التجارة بين الأطراف لا وضع حواجز على تجارة بلاد الأعضاء الآخرين مع هذه الأطراف .

٢ — وبناء على ذلك لا تمنع أحكام هذا الباب تكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة فيما بين الأقاليم الأعضاء على أنه يشترط ما يأتى :

(أ) فيما يتعلق بالاتحاد الجمركى أو الاتفاق المؤقت المؤدى إلى تكوين اتحاد جمركى لا يجوز على وجه عام أن تكون الرسوم المفروضة ولوائح التجارة المقررة وقت إنشاء الاتحاد أو إبرام الاتفاق المؤقت فيما يتعلق بالتجارة مع البلاد الأعضاء التى ليست طرفا فى هذا الاتحاد أو الاتفاق أعلى أو أشد قيودا من مستوى الرسوم أو اللوائح السارية فى الأقاليم المكونة للاتحاد أو المبرمة للاتفاق قبل تكوين هذا الاتحاد أو ابرام هذا الاتفاق المؤقت حسب الأحوال .

(ب) فيما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة والاتفاق المؤقت المؤدى إلى تكوين منطقة تجارة حرة لا يجوز أن تكون الرسوم ولوائح التجارة الأخرى القائمة فى كل إقليم مكون للاتحاد أو مبرم للاتفاق والسارية وقت إنشاء هذه المنطقة الحرة أو إبرام الاتفاق على تجارة البلاد الأعضاء الذين لا تشملهم هذه المنطقة وليسوا أطرافا فى هذا الاتفاق ، أعلى أو أشد قيودا من الرسوم ولوائح التجارة الأخرى المقابلة لها والقائمة فى نفس الأقاليم المكونة للاتحاد أو المبرمة للاتفاق قبل تكوين منطقة التجارة الحرة أو إبرام الاتفاق المؤقت حسب الأحوال .

(ج) من اللازم أن يتضمن أى اتفاق مؤقت مشار اليه فى الفقرتين (ا) و (ب) تصميما وبرنامجا لتكوين مثل هذا الاتحاد الجمركى أو مثل هذه المنطقة الحرة فى زمن معقول .

٣ — (ا) إذا قرر أى عضو الدخول فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق يؤدى إلى تكوين مثل هذا الاتحاد أو مثل هذه المنطقة فعليه أن يخطر الهيئة بذلك فى الحال وأن يقدم لها البيانات المتعلقة بالاتحاد أو المنطقة المقترح تكوينها التى تمكن الهيئة من أن تبعث إلى الأعضاء بالتقريرات والتوصيات التى تراها ملائمة .

(ب) إذا تبين للهيئة بعد دراسة التصميم والبرنامج المنصوص عليهما فى الاتفاق المؤقت المشار اليه فى البند الثانى بالتشاور مع الأطراف فى هذا الاتفاق وبعد مراعاة البيانات المقدمة وفقا للفقرة ا أن هذا الاتفاق لا يحتمل أن يؤدى إلى تكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة فى المدة التى ارتآها الأطراف فى الاتفاق أو أن مثل هذه المدة غير معقولة ، فعلى الهيئة أن تقدم توصيات إلى الأطراف فى الاتفاق ، وعلى الأطراف ألا يستبقوا هذا الاتفاق وألا ينفذوه حسب الأحوال إذا كانوا غير مستعدين لتعديله وفقا لهذه التوصيات .

(ج) يبلغ أى تعديل أساسى فى التصميم أو البرنامج المشار اليهما فى البند (ج) إلى الهيئة التى يجوز لها أن تطلب من الأعضاء ذوى الشأن أن يتشاوروا معها إذا بدا من المحتمل أن التعديل يهدد أو يؤخر بلا مبرر تكوين الاتحاد الجمركى أو منطقة التجارة الحرة.

٤ — فى تطبيق أحكام هذا الميثاق :

(أ) يقصد بالاتحاد الجمركى استبدال اقليم جمركى واحد باقليمين جمركيين أو أكثر بحيث :

(١) إن الرسوم الجمركية ولوائح التجارة المقيدة (مع استثناء تلك المرخص بها وفقا لاحكام القسم ب من الباب الرابع والمادة ٤٥ إذا دعت الحال) تلغى بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للاتحاد ، أو على الأقل بالنسبة لكل التجارة تقريبا فى المنتجات التى أصلها من هذه الأقاليم .

(٢) ان كل عضو من أعضاء الاتحاد يطبق نفس الرسوم ولوائح التجارة الأخرى بصفة أساسية على تجارة الأقاليم التى لا يشملها الاتحاد وذلك مع مراعاة أحكام البند ٥

(ب) يقصد بمنطقة التجارة الحرة مجموعة من أقليمين أو أكثر من الأقاليم الجمركية التى تلغى فيها الرسوم ولوائح التجارة الأخرى المقيدة (مع استثناء تلك المرخص بها وفقا لأحكام القسم ب من الباب الرابع والمادة ٤٥ إذا دعت الحال) بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للمنطقة فى المنتجات التى أصلها من هذه الأقاليم .

٥ — لا يمس تكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة التفضيلات المشار إليها فى البند ٢ من المادة ١٦ ولكن يجوز الغاؤها أو تعديلها عن

طريق المفاوضة مع الأعضاء الذين لحقهم الضرر على وجه خاص عند الغاء التفضيلات مراعاة لأحكام الفقرتين ١ (نبذة ١) ، ب من البند ٤ .

٦ — يجوز للهيئة بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت التصديق على الاقتراحات التى لا تتفق تماما مع أحكام البنود السابقة بشرط أن تؤدى هذه الاقتراحات إلى تكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

المادة ٤٥

استثناءات عامة من الباب الرابع

١ — مع مراعاة عدم تطبيق هذه التدابير على نحو يعتبر وسيلة للتمييز التحكمى أو الذى لا مبرر له بين البلاد الأعضاء التى تسود فيها ظروف واحدة أو على نحو يعتبر قيدا مقنعا على التجارة الدولية ، لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الباب على وجه يمنع أى عضو من اتخاذ أو تطبيق تدابير :

(أ)

(١) لازمة لحماية الآداب العامة .

(٢) لازمة لتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام .

(٣) لازمة لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات .

(٤) متعلقة باستيراد أو تصدير الذهب أو الفضة .

(٥) لازمة لضمان مراعاة القوانين واللوائح التى لا تتنافى مع أحكام هذا الباب بما فى ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بتطبيق التدابير الجمركية وممارسة احتكارات تزاول وفقا للقسم د من هذا الباب ، وحماية شارات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ومنع الوسائل المضللة .

(٦) متعلقة بالمنتجات التى يصنعها المسجونون .

(٧) مفروضة لحماية الكنوز القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية .

(٨) متعلقة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاد إذا طبقت مثل هذه التدابير فى آن واحد مع قيود على الانتاج أو الاستهلاك المحليين .

(٩) متخذة بالتطبيق لاتفاقات دولية بشأن السلع مبرمة وفقا لأحكام الباب ٦ .

(١٠) متخذة بالتطبيق لاتفاقات دولية متعلقة بحفظ موارد صيد الأسماك والطيور المهاجرة أو الحيوانات غير المستأنسة وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١ (د) من المادة ٧٠ .

(١١) متضمنة قيودا على صادرات المواد المحلية اللازمة لكى تضمن لصناعة قومية تحويلية كميات كبيرة من هذه المواد فى الفترات التى يظل فيها سعرها الداخلى دون السعر العالمى تنفيذا لمشروع تثبيت حكومى وبشرط ألا يكون من نتيجة هذه القيود زيادة صادرات الصناعة القومية المشار إليها أو الحماية الممنوحة لهذه الصناعة وألا تتعارض هذه القيود مع أحكام هذا البند الخاصة بعدم التميز .

(ب)

(١) أساسية للحصول على المنتجات التى يحدث فيها عجز عام أو محلى أو لتوزيعها، على أن تكون هذه التدابير متفقة مع كل الترتيبات الدولية العامة التى تهدف إلى ضمان توزيع هذه المنتجات توزيعا دوليا عادلا أو مع مبدأ المشاركة العادلة لكل الدول الأعضاء فى التموين الدولى من هذه المنتجات إذا لم توجد مثل هذه الاتفاقات .

(٢) أساسية لممارسة المراقبة على الأسعار التى تفرضها دولة عضو تقاسى من عجز المنتجات على أثر الحرب العالمية الثانية .

(٣) أساسية للتصفية المنظمة لما يفيض مؤقتا من المخزون لدى دولة عضو أو مما تحت رقابتها أو لما يفيض من أنواع الانتاج التى قامت أو انتعشت فى أرض دولة عضو بسبب احتياجات الحرب العالمية الثانية والتى يكون الاحتفاظ بها فى الأوقات العادية مخالفا للاقتصاد السليم ، على ألا تتخذ أية دولة عضو تدابير من هذا القبيل إلا بعد مشاورة باقى الدول الأعضاء صاحبة الشأن بقصد اتخاذ إجراء دولى ملائم .

٢ — تلغى التدابير المتخذة أو المعمول بها وفقا لأحكام الفقرة ب من البند الأول التى تتنافى مع الأحكام الأخرى لهذا الباب بمجرد زوال الظروف التى دعت اليها ، وتلغى على أية حال فى التاريخ الذى تعينه الهيئة ، على أنه يجوز تأجيل هذا التاريخ فترة أو فترات بموافقة الهيئة إما على وجه عام أو بالنسبة لتدابير معينة يتخذها الأعضاء بخصوص منتجات معينة .

الباب الخامس

الوسائل المقيدة للمبادلات التجارية

المادة ٤٦

السياسة العامة المتعلقة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية

١ — على كل عضو اتخاذ التدابير الملائمة والتعاون مع الهيئة لمنع وسائل التبادل التجارى سواء كانت تزاولها مشروعات تجارية خاصة أو عامة إذا كانت تعرقل المنافسة أو تقيد الوصول إلى الأسواق أو تشجع الرقابة الاحتكارية وذلك فى التجارة الدولية وفى جميع الأحوال التى تسبب فيها

تلك الوسائل أضرارا لتنمية الانتاج أو التجارة أو تعرقل تحقيق أحد الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى المادة الأولى .

٢ — لكى تتمكن الهيئة فى حالة معينة من تقرير ما إذا كانت وسيلة معينة لها أو سيكون لها الأثر المبين فى البند ١ اتفق الأعضاء بدون تقييد للبند الأول على تحقيق الشكاوى الخاصة بأى وسيلة من الوسائل المذكورة فى البند ٣ وفقا للاجراءات الخاصة بالشكاوى والمنصوص عليها فى المادتين ٢٨ و ٥٠ وذلك كلما :

(ا) قدمت مثل هذه الشكوى إلى الهيئة .

(ب) استخدم الوسيلة أو نفذها مشروع أو أكثر من المشروعات التجارية الخاصة أو العامة أو أى اتحاد منها أو متى ترتبت على أى اتفاق أو ترتيب بين هذه المشروعات .

(ج) كان لأمثال هذه المشروعات التجارية منفردة أو متجمعة رقابة فعلية على التجارة بين عدد من الدول فى منتج أو أكثر .

٣ — الوسائل المشار إليها فى البند ٢ هى الآتية :

(ا) تحديد الأسعار والشروط التى تجب مراعاتها فى التعامل مع الغير على أى منتج بالشراء أو البيع أو الايجار .

(ب) استبعاد المشروعات من أى سوق اقليمية أو مجال نشاط تجارى وتخصيصها أو تقسيمها أو تخصيص العملاء أو تحديد حصص للمبيعات أو المشتريات .

(ج) التمييز فى المعاملة بما فيه اجحاف ببعض المشروعات .

(د) تحديد الانتاج أو تعيين حصص للانتاج .

(هـ) منع تحسين أو تطبيق الأساليب الفنية والاختراعات المسجلة أو غير المسجلة بالاتفاق .

(و) استعمال حقوق الاختراع أو الحقوق المستمدة من العلامات التجارية أو من حقوق الملكية الأدبية والفنية التى تمنحها أية دولة عضو بالنسبة لمواد ليست داخلة حسب قوانينها ولوائحها فى نطاق هذه الحقوق أو بالنسبة للمنتجات أو لأحوال الانتاج أو الاستعمال أو البيع التى لا تنصب عليها هذه الحقوق .

(ز) أى وسيلة مماثلة قد تعتبرها الهيئة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت وسيلة مقيدة للمبادلات التجارية .

المادة ٤٧

اجراءات المشاورات

لكل عضو يصيبه ضرر ويرى فى حالة معينة أن ثمة وسيلة (سواء أكان يزاولها مشروع تجارى خاص أو عام) يترتب أو يوشك أن يترتب عليها الأثر المبين فى البند ١ من المادة ٤٦ أن يتشاور مباشرة مع الأعضاء الآخرين أو يلتمس من الهيئة أن ترتب مشاورة مع أعضاء معينين بقصد الوصول الى نتائج مرضية للجانبين ، وعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات والمساعدات اللازمة لمثل هذه المشاورات بناء على طلب العضو إذا رأت أن ثمة ما يبرر طلبه ، ولا تمس التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ .

المادة ٤٨

اجراءات التحقيق

١ — يجوز وفقا للبندين ٢و٣ من المادة ٤٦ لكل عضو أصابه ضرر بالاصالة عن نفسه ولكل عضو بالنيابة عن أى شخص أو مشروع أو مؤسسة تخضع لسلطانه وأصابها ضرر، أن يقدم الى الهيئة شكوى كتابية من أن ثمة وسيلة فى حالة معينة (سواء أكان يزاولها مشروع تجارى خاص أو عام)

يترتب عليها أو يوشك أن يترتب عليها الأثر المبين فى البند ١ من المادة ٤٦، على أنه لا يجوز للعضو أن يتقدم بالشكوى من مشروع تجارى عام يعمل مستقلا عن أى مشروع آخر إلا بالاصالة عن نفسه وبعد الالتجاء الى اجراءات المادة ٤٧ .

٢ — على الهيئة أن تعين الحد الأدنى للبيانات التى تتضمنها الشكاوى وفقا لحكم هذه المادة ، ويجب أن توضح هذه البيانات طبيعة الوسيلة وآثارها الضارة إيضاحا تاما .

٣ — على الهيئة أن تبت فى كل شكوى مقدمة وفقا للبند الأول، ولها إذا رأت ذلك ملائما أن تطلب إلى الأعضاء أصحاب الشأن أن يمدوها ببيانات إضافية كبيانات عن المشروعات التجارية الخاضعة لسلطانهم، وعليها بعد مراجعة البيانات المتعلقة بالشكوى أن تقرر ما إذا كان ثمة مبرر لاجراء تحقيق .

٤ — إذا قررت الهيئة أن ثمة مبررا لاجراء تحقيق فعليها أن تخطر كل الأعضاء بالشكوى، وأن تطلب الى أى عضو تقديم البيانات الاضافية المتعلقة بها والتى ترى لزومها، وعليها أن تتخذ التدابير أو الترتيبات اللازمة لسماع الأقوال الخاصة بالشكوى، ويتعين السماح بسماع أقوال أى عضو أو شخص أو مشروع أو مؤسسة قدمت الشكوى بالنيابة عنها وكذلك أقوال المشروع التجارى المدعى بأنه استخدم الوسيلة .

٥ — على الهيئة فحص جميع البيانات المقدمة وتقرير ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ متوفرة وما إذا كانت الوسيلة موضوع الشكوى قد ترتب عليها أو يترتب عليها أو توشك أن يترتب عليها الأثر المبين فى البند ١ من المادة المذكورة .

٦ — على الهيئة أن تخطر جميع الأعضاء بقرارها وبأسبابه .

٧ — إذا قررت الهيئة فى حالة معينة أن الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ متوفرة وأن الوسيلة موضوع الشكوى قد ترتب أو يترتب أو توشك أن يترتب عليها الأثر المبين فى البند ١ من المادة المذكورة ، فعليها أن تطلب الى كل عضو ذى شأن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاصلاح الحال ، كما يجوز لها أن توصى الأعضاء ذوى الشأن باتخاذ التدابير المتفقة مع قوانينهم ولوائحهم .

٨ — للهيئة أن تطلب من أى عضو ذى شأن أن يقدم تقريرا كاملا عن التدبير الذى اتخذه فى كل حالة معينة لاصلاح الحال .

٩ — على الهيئة اعداد ونشر تقرير يبين تماما القرارات التى انتهت اليها وأسبابها والتدابير التى أوصت الأعضاء ذوى الشأن باتخاذها ، وذلك فى أقصر وقت ممكن بعد اقفال الاجراءات الخاصة بأى شكوى مقدمة وفقا لهذه المادة اقفالا مؤقتا أو نهائيا ، وعلى الهيئة ، بناء على طلب أى عضو ، عدم افشاء البيانات السرية المقدمة من ذلك العضو التى قد يترتب على افشائها ضرر جسيم للمصالح الشرعية لمشروع تجارى .

١٠ — على الهيئة أن تخطر جميع الأعضاء بالتدبير العلاجى الذى يتخذه الأعضاء ذوو الشأن فى حالة معينة ، كما أن عليها أن تعلنه .

المادة ٤٩

دراسات متعلقة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية

١ — يرخص للهيئة :

(أ) فى أن تتوفر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى عضو أو أى هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو أى هيئة دولية أخرى على الدراسات المتعلقة :

(١) بالمظاهر العامة للوسائل المقيدة للمبادلات التجارية التى تؤثر فى التجارة الدولية .

(٢) بالاتفاقات والقوانين واللوائح الخاصة بالاندماج وتسجيل الشركات والاستثمار والأوراق المالية والأسعار والأسواق والوسائل التجارية المشروعة والعلامات التجارية والملكية الأدبية والفنية وتبادل وتحسين الأساليب الفنية وغيرها وذلك فيما يتعلق بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية التى تؤثر فى التجارة الدولية .

(٣) تسجيل الاتفاقات التجارية المقيدة للمبادلات التجارية والترتيبات الأخرى التى تؤثر فى التجارة الدولية .

(ب) فى أن تطلب بيانات من الأعضاء فيما يتعلق بهذه الدراسات .

٢ — يرخص للهيئة :

(ا) فى أن تقدم توصيات إلى الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات أو اللوائح المتصلة بالتزاماتهم وفقا لهذا الباب .

(ب) وفى أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات للأعضاء لمناقشة جميع المسائل المتصلة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية التى تؤثر فى التجارة الدولية .

المادة ٥٠

التزامات الأعضاء

١ — على كل عضو أن يتخذ بالطريق التشريعى أو غيره وفقا لدستوره أو نظامه القانونى وتنظيمه الاقتصادى التدابير الممكنة لكى يضمن فى حدود سلطانه عدم استخدام المشروعات التجارية العامة أو الخاصة وسائل كالمنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣ من المادة ٤٦ ويكون لها الأثر المبين فى البند ١ من المادة المذكورة وعليه كذلك مساعدة الهيئة فى منع هذه الوسائل .

٢ — على كل عضو أن يعمل الترتيبات الكافية لتقديم الشكاوى وإدارة التحقيقات وإعداد البيانات والتقريرات التى تطلبها الهيئة .

٣ — على كل عضو أن يقدم الى الهيئة بأسرع وأتم ما يكون البيانات التى تطلبها لفحص وتحقيق الشكاوى وللتوفر على الدراسات وفقا لهذا الباب، على أن يكون لأى عضو بعد اخطار الهيئة الامتناع عن تقديم أى بيان يعتبره غير جوهرى للهيئة فى إجراء تحقيق كاف ومن شأن افشائه إحداث ضرر جسيم للمصالح الشرعية لمشروع تجارى ، وعلى العضو إذا أخطر الهيئة بامتناعه عن تقديم أى بيان وفقا لذلك أن يبين الطابع العام للبيان الذى لم يقدم والسبب الذى من أجله يعتبره غير جوهرى .

٤ — على كل عضو أن يأخذ بعين الاعتبار كل طلب أو قرار أو توصية للهيئة وفقا للمادة ٤٨ ، وعليه وفقا لدستوره أو نظامه القانونى أو تنظيمه الاقتصادى أن يتخذ فى الحالة المقدم بشأنها الطلب أو القرار أو التوصية التدبير الذى يراه ملائما وذلك حسب التزاماته وفقا لهذا الباب .

٥ — على كل عضو أن يخطر الهيئة اخطارا كاملا بأى تدبير يتخذه بالانفراد أو بالاتفاق مع الآخرين ، استجابة لطلبات الهيئة وتنفيذا لتوصياتها ، وفى حالة عدم اتخاذ أى تدبير عليه أن يبلغ الهيئة عن أسباب ذلك وأن يناقش معها الموضوع فيما بعد بناء على طلبها .

٦ — على كل عضو بناء على طلب الهيئة أن يشترك فى المشاورات والمؤتمرات المنصوص عليها فى هذا الباب بغية الوصول إلى نتائج مرضية للجانبين .

المادة ٥١

الترتيبات العلاجية التعاونية

١ — للأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض لكى يجعلوا التدابير العلاجية المتخذة لتحقيق أغراض هذا الباب المتفقة مع التزاماتهم حسب النصوص

الأخرى من هـذا الباب ، فعالة على وجه أتم وأكمل . وذلك فى حدود سلطان كل منهم .

٢ — على الأعضاء أن يخطروا الهيئة بأى قرار بالمساهمة فى أى تدبير تعاونى من هذا القبيل وبما يتخذ من تدابير .

المـادة ٥٢

تدابير داخلية لمكافحة الوسائل المقيدة للمبادلات التجارية .

لا يمنع أى عمل تقوم به الهيئة أو أى امتناع من جانبها عن العمل أى عضو من تنفيذ أى قانون أو مرسوم يقصد به مكافحة الاحتكارات التجارية أو مكافحة القيود التجارية .

المـادة ٥٣

الاجراءات الخاصة بالخدمات

١ — يعترف الأعضاء أن بعض الخدمات مثل النقل والمراسلات السلكية واللاسلكية والتأمين وما تقـوم به البنوك من خدمات تجارية هى عناصر أساسية فى التجارة الدولية ، وأن أى وسيلة مقيدة للمبادلات التجارية تزاولها مشروعات تقوم بوجوه النشاط المذكورة فى التجارة الدولية قد يكون لها آثار ضارة كالمبينة فى البند ١ من المـادة ٤٦ ، ويجب أن تعامل مثل هذه الوسائل وفقا للبنود الآتية من هذه المـادة .

٢ — إذا رأى أى عضو فيما يتعلق باحدى الخدمات أن ثمة وسائل مقيدة للمبادلات التجارية ترتب أو يوشك أن يترتب عليها نتائج ضارة ، وأن مصالحه

يصيبها من جرائها ضرر جسيم ، فله تقديم بيان كتابى لشرح الموقف الى العضو أوالأعضاء الذين تزاول مشروعاتهم العامة أوالخاصة الخدمات الواردة بالبيان ، وعلى العضو أو الأعضاء ذوى الشأن أن ينظروا بعين الاعتبار الى البيان والى أية مقترحات قد تقدم ، وأن يهيئوا فرصا ملائمة للتشاور وذلك للوصول الى تسوية مرضية .

٣ — إذا أحيل الموضوع الى الهيئة فى حالة عدم الوصول الى تسوية ماوفقا لأحكام البند ٢، فإنها تحيله الى الهيئة الدولية المختصة إن وجدت مع الملاحظات التى ترغب الهيئة فى إبدائها ، وإن لم توجد فللهيئة بناء على طلب الأعضاء وفقا لأحكام البند ١ (ج) من المادة ٧٢ أن تقدم توصيات وتشجع ابرام اتفاق دولى بشأن تدابير ترمى إلى علاج الحالة فى حدود الميثاق .

٤ — على الهيئة أن تتعاون وفقا للبند ١ من المادة ٨٧ مع الهيئات بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية التى تؤثر فى أى مجال يقع تحت طائلة هذا الميثاق، ولهذه الهيئات أن تتشاور مع الهيئة وأن تلتمس نصحها وأن تطلب منها دراسة أى مشكلة خاصة .

المادة ٥٤

تفسير وتعريف

١ — تفسر أحكام هذا الباب مع مراعاة حقوق والتزامات الأعضاء المنصوص عليها فى الأبواب الأخرى، ولا يجوز أن تفسر بما يمنع اتخاذ وتطبيق أى تدبير تجيزه بنوع خاص الأبواب الأخرى من هذا الميثاق ، ومع ذلك للهيئة أن توصى الأعضاء أو أى هيئة دولية مختصة بشأن خصائص هذه التدابير التى قد يترتب عليها الأثر المشار إليه فى البند ١ من المادة ٤٦

٢ — فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(ا) لا يجوز أن يفسر اصطلاح "وسائل المبادلات التجارية" على أنه يشمل العقود الفردية المبرمة بين طرفين كبائع ومشتر ومؤجر ومستأجر وأصيل ووكيل، بشرط ألا يستعمل مثل هـذا العقد فى تقييد المنافسة أو الحد من الوصول إلى الأسواق وتشجيع الرقابة الاحتكارية .

(ب) يقصد باصطلاح " مشروعات تجارية عامة " .

(١) وكالات الحكومات بقدر اشتغالها بالتجارة .

(٢) المشروعات التجارية التى تملك السلطة العامة جميعها أو معظمها، على أن يعلن العضو صاحب الشأن فيما يتعلق بتحقيق أغراض هذا البـاب أن له رقابة فعالة على المشروعات أو أنه يتحمل المسئولية عنها .

(ج) يقصد باصطلاح " مشروعات تجارية خاصة " جميع المشروعات التجارية عدا المشروعات التجارية العامة .

(د) لا يحدد اصطلاحا "يقرر" أو "قرار" المستعملان فى المواد ٤٦ و ٤٨ (مع استثناء البندين ٣ و ٤) و ٥٠ التزامات الأعضـاء ولكن يقصد بهما أن الهيئة تصل إلى نتيجة معينة .

الباب السادس

الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع

القسم (أ)

اعتبارات تمهيدية

المادة ٥٥

الصعوبات الخاصة بالسلع الأساسية

يعترف الأعضاء أن ظروف إنتاج ومبادلة واستهلاك السلع الأساسية على جال من شأنها أن تتأثر التجارة فى هذه السلع بصعوبات خاصة مثل الميل نحو عدم التوازن المستديم بين الانتاج والاستهلاك ومثل تكدس المخزون منها الذى تنوء به السوق ومثل تقلبات الأسعار البينة ، وقد يترتب على هذه الصعوبات الخاصة ضرر جسيم لمصالح المنتجين والمستهلكين وآثار بعيدة المدى تعرقل السياسة العامة نحو التوسع الاقتصادى ، كما يعترفون بأن مثل هذه الصعوبات قد تستلزم فى بعض الأحيان علاجا خاصا بالتجارة الدولية فى هذه السلع بابرام اتفاقات دولية .

المادة ٥٦

السلع الأساسية والسلع المتصلة بها

١ — فى تطبيق أحكام هذا الميثاق ، يقصد باصطلاح "سلعة أساسية" منتجات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وكذلك المعادن سواء كانت فى شكلها الطبيعى أو أجريت عليها أية عملية يتطلبها عادة إعدادها للبيع بكميات كبيرة فى التجارة الدولية .

٢ — فى تطبيق أحكام هذا الباب يشمل الاصطلاح المذكور كذلك مجموعة من السلع أحداها سلعة أساسية كالمبين فى البند ١ ، والأخريات سلع متصلة اتصالا وثيقا فيما يتعلق بظروف الانتاج والاستعمال ببقية سلع المجموعة بحيث يكون من الملائم أن يشملها اتفاق واحد .

٣ — إذا وجدت الهيئة فى ظروف استثنائية أن الظروف المنصوص عليها فى المادة ٦٢ تتوفر بالنسبة لسلعة لاتنطبق عليها تماما الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة ، فلها أن تقرر تطبيق أحكام هذا الباب وكذلك كافة الشروط الأخرى التى تفرضها ، على الاتفاقات الدولية الخاصة بهذه السلعة .

المادة ٥٧

أغراض الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع

يعترف الأعضاء أن الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع كفيلة بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) منع أو تخفيف الصعوبات الاقتصادية الجسيمة التى قد تنشأ عند استحالة الوصول الى التوازن بين الانتاج والاستهلاك بالسرعة التى تتطلبها الظروف عن طريق العوامل العادية المؤثرة فى السوق .

(ب) تقديم برنامج فيما يلزم من الزمن لبحث وتحسين التدابير التى تهدف الى التوازن الاقتصادى الذى يرمى الى تنمية الاستهلاك أو نقل الموارد والأيدى العاملة من الصناعات التى جاوزت حد التوسع الى أعمال جديدة منتجة وعلى وجه خاص تنمية الصناعات الثانوية المبنية على انتاج السلع الأساسية انتاجا محليا عند الإمكان فى الحالات الملائمة .

(ج) منع أو تخفيف التقلبات البينة فى أسعار سلعة أساسية بغية الوصول الى حد معقول من الثبات على أساس الأسعار الملائمة

للمستهلكين التى تعود على المنتجين بربح معقول ، وذلك نظرا لأن من المرغوب فيه تحقيق توازن طويل الأجل بين عوامل العرض والطلب .

(د) المحافظة على موارد العالم الطبيعية وتنميتها وحمايتها من النفاد بدون مبرر .

(هـ) كفالة تنمية انتاج سلعة اساسية قدر الامكان بما يعود بالنفع على المستهلكين والمنتجين ، وعلى وجه خاص كفالة توزيع الأغذية الأساسية فى حالات ملائمة بأسعار خاصة .

(و) ضمان توزيع السلع الأساسية التى يحدث فيها عجز توزيعا عادلا .

القسم (ب)

الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع بوجه عام

المادة ٥٨

دراسات فى السلع

١ — للعضو أن يطلب بحث حالة سلعة أساسية معينة إذا اعتبر نفسه ذا مصلحة أساسية فى انتاجها أو استهلاكها أو الاتجار فيها ، وأن التجارة الدولية فيها تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بصعوبات خاصة .

٢ — على الهيئة ما لم تقرر أن الحجج المقدمة لتأييد الطلب لا تستدعى مثل هذه الدراسة أن تطلب فورا من كل عضو أن يعين ممثلين له فى لجنة لبحث حالة السلعة ، إذا اعتبر العضو نفسه ذا مصلحة أساسية فى انتج السلعة أو استهلاكها أو الاتجار فيها ، ويجوز دعوة غير الأعضاء أيضا الى ذلك .

٣ — على لجنة البحث أن تحقق فورا حالة الانتاج والاستهلاك والتجارة بشأن السلعة ، وأن تبلغ الحكومات المشتركة والهيئة النتائج التى

وصلت اليها وتوصياتها عن أحسن الطرق لعلاج أية صعوبات خاصة تنشأ أو يحتمل أن تنشأ ، وعلى الهيئة أن تبلغ هذه النتائج والتوصيات فورا الى الأعضاء .

المادة ٥٩

المؤتمرات الخاصة بالسلع

١ — على الهيئة أن تعقد فورا مؤتمرا من الحكومات لمناقشة التدابير التي تهدف الى تذليل الصعوبات الخاصة التى تنشأ أو يتوقع أن تنشأ بشأن سلعة أساسية معينة .

(ا) على أساس توصيات لجنة البحث .

(ب) بناء على طلب الأعضاء الذين تمثل مصالحهم جانبا هاما من الانتاج أو الاستهلاك العالميين أو التجارة العالمية فى تلك السلعة .

(ج) بناء على طلب الأعضاء الذين يعتبرون أن اقتصادياتهم تعتمد الى درجة كبيرة على تلك السلعة ، إلا اذا رأت الهيئة أن عقد المؤتمر لا يحقق أى غرض .

(د) من تلقاء نفسها على أساس البيانات التى يتفق على كفايتها الأعضاء أصحاب المصلحة الأساسية فى انتاج تلك السلعة أو استهلاكها أو الاتجار فيها .

٢ — يجب أن يدعى للاشتراك فى مثل هذا المؤتمر كل عضو يعتبر نفسه ذا شأن أساسى فى انتاج أو استهلاك أو الاتجار فى السلعة موضوع المؤتمر . ويجوز كذلك أن يدعى غير الأعضاء للاشتراك فيه .

المادة ٦٠

المبادئ العامة السارية على الاتفاقات الخاصة بالسلع

١ — على الأعضاء مراعاة المبادئ الآتية فى إبرام وتطبيق كل أنواع الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع :

(ا) يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقات مفتوحا من البداية فى وجه أى عضو بشروط لا تقل فى مزاياها عن الشروط الممنوحة لبلد آخر ويظل مفتوحا فيما بعد ذلك وفقا للاوضاع و بالشروط التى قد ينص عليها فى الاتفاق والتى تخضع لتصديق الهيئة.

(ب) للهيئة أن تدعو غير الأعضاء للاشتراك فى مثل هذه الاتفاقات، وتطبق أحكام البند (ا) سالف الذكر السارية على الأعضاء على كل من قد توجه اليه مثل هذه الدعوة .

(ج) تكون معاملة البلاد المشتركة والأعضاء المشتركين معاملة عادلة وفقا لأحكام هذه الاتفاقات ، ولا يجوز أن تقل المعاملة التى يلقاها الأعضاء غير المشتركين من البلاد المشتركة فى مزاياها عن المعاملة التى يلقاها غير العضو غير المشترك، على أن تراعى فى كل حالة السياسة التى يتبعها غير المشتركين فيما يتعلق بالالتزامات التى يفرضها الاتفاق والمزايا التى يمنحها .

(د) يجب أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات نصا لاشتراك الدول صاحبة المصلحة الأساسية فى استيراد السلعة أو استهلاكها والدول صاحبة المصلحة الاساسية فى تصديرها أو انتاجها اشتراكا كافيا .

(هـ) يعلن علانية تامة أى اتفاق دولى مقترح أو مبرم بشأن سلعة، وكذلك البيانات التى يقدمها الأعضاء أصحاب الاقتراح والأغراض وطبيعة وسير التدابير المتخذة لتصحيح الموقف الذى دعا الى إبرام الاتفاق ، كما يعلن تنفيذ الاتفاق على وجه دورى .

٢ — على الأعضاء بما فيهم من ليس طرفا فى اتفاق خاص بسلعة معينة أن ينظروا بعين الاعتبار لأية توصية تقدم وفقا لأحكام الاتفاق لزيادة استهلاك السلعة موضوع الاتفاق .

المادة ٦١

أنواع الاتفاقات

١ — فى تطبيق أحكام هذا الباب تنقسم الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الى نوعين :

(ا) اتفاقات مراقبة السلع وفقا للتعريف الوارد فى هذه المادة .

(ب) الاتفاقات الدولية الأخرى الخاصة بالسلع .

٢ — مع مراعاة أحكام البند ٥ يقصد باتفاق مراقبة السلعة الاتفاق الدولى الذى يضمن :

(ا) تنظيم إنتاج سلعة أساسية أو رقابة كمية الصادرات والواردات منها، ويكون هدفه أو أثره المحتمل انقاص أو منع زيادة انتاج تلك السلعة أو الاتجار فيها .

(ب) أو تنظيم الأسعار .

٣ — على الهيئة بناء على طلب عضو أو طلب لجنة البحث أو طلب مؤتمر خاص بالسلع، أن تقرر ما إذا كان اتفاق دولى معين سواء أكان مقترحا أومبرما يصدق عليه أنه اتفاق مراقبة سلعة حسب المعنى المقصود فى البند ٢ .

٤ — (ا) تسرى جميع أحكام هـذا الباب على اتفاقات مراقبة السلع .

(ب) تسرى أحكام هـذا الباب عدا أحكام الفصل ج على الاتفاقات الدولية الأخرى الخاصة بالسلع ، ومع ذلك اذا قررت الهيئة أن اتفاقا معينا يتضمن تنظيم الانتاج أوتقييد كمية الصادرات أوالواردات ليس باتفاق مراقبة سلعة بالمعنى الوارد فى البند٢ ، فعليها أن تبين أحكام القسم ج التى يتسق معها ذلك الاتفاق أن وجدت .

٥ — للهيئة أن تعامل اتفاقا دوليا قائما أو مقترحا اذا كان يهدف الى ضمان التوسع المتناسق لمجموع الانتاج والاستهلاك العالميين لسلعة أساسية، على اعتبار أنه ليس اتفاق مراقبة سلعة حتى ولو كان ينص على تطبيق أحكام خاصة بالأسعار فى المستقبل ، وذلك بشرط :

(ا) أن يجد مؤتمر خاص بالسلع أن الشروط محل النظر متفقة مع أحكام المادة ٦٢ .

(ب) وأن يتسق الاتفاق من تاريخ سريان الأحكام الخاصة بالأسعار مع جميع أحكام القسم ج، إلا اذا لزم عمل مشاورة أخرى وفقا للمادة ٦٢ .

٦ — على الأعضاء ألا يبرموا أى اتفاق جديد لمراقبة السلع إلا عن طريق مؤتمر يدعى وفقا لأحكام المادة ٥٩ وبعد اتخاذ قرار ملائم حسب المادة ٦٢ ، واذا حدث فى حالة استثنائية تأخير لا مبرر له فى عقد لجنة البحث أو المؤتمر الخاص بالسلع او اجراءاتها ، فللاعضاء الذين يعتبرون أنفسهم ذوى مصلحة أساسية فى انتاج سلعة أساسية أو استهلاكها أو الاتجار فيها أن يقوموا عن طريق المفاوضات المباشرة بابرام اتفاق ، بشرط أن تكون الحالة منصوصا عليها فى المادة ٦٢ (١) و (ب) ، وأن يتسق الاتفاق مع الأحكام الأخرى من هذا الباب .

القسم (ج)

الاتفاقات الدولية لمراقبة السلع

المادة ٦٢

أحوال الالتجاء إلى اتفاقات مراقبة السلع

يوافق الأعضاء على جواز ابرام اتفاقات لمراقبة السلع اذا قرر مؤتمر خاص بالسلع أو قررت الهيئة عن طريق المشاورة والاتفاق العام بين الأعضاء أصحاب المصلحة الرئيسية فى السلعة :

(١) أنه حدثت أو يتوقع حدوث زيادة فى فائض تنوء به السوق من سلعة أساسية يسبب — اذا لم يتخذ تدبير حكومى خاص — صعوبة خطيرة للمنتجين وبخاصة صغار المنتجين المسئولين عن انتاج جانب أساسى من الأنتاج الكلى ، وأن العوامل العادية المؤثرة فى السوق لا يمكنها تصحيح هذه الظروف فى الوقت المناسب

لمنع مثل هـذه الصعوبة ، لأن خفض الأسعار خفضا أساسيا لا يؤدى فى الحال الى زيادة محسوسة فى الاستهلاك أو الى نقص محسوس فى الانتاج بسبب طابع هذه السلعة الأساسية موضوع الزيادة .

(ب) أنه حدثت فيما يتعلق بسلعة أساسية أو يتوقع حدوث زيادة فى البطالة المنتشرة أو فى انخفاض مستوى العمل ، الناشئين عن صعوبات من النوع المشار اليه فى المادة ٥٥ ، ولا يمكن للعوامل العادية المؤثرة فى السوق ، إذا لم يتخذ تدبير حكومى خاص ، تصحيحها فى الوقت المناسب لمنع صعوبات بعيدة المدى ولا مبرر لها تواجه العمال ، لأن خفضا أساسيا فى الأسعار لا يؤدى فى الحال فى حالة الصناعة موضوع البطالة ، إلى زيادة محسوسة فى الاستهلاك بسبب طابع هـذه السلعة ، ولكنه يؤدى إلى انخفاض مستوى العمل ولأن المناطق التى تنتج فيها السلعة بكميات ضخمة لا تتيح للعمال الذين يشتغلون بانتاجها فرصا للعمل فى إنتاج سلع أخرى .

المادة ٦٣

أحكام تكميلية تسرى على اتفاقات مراقبة السلع

على الأعضاء مراعاة المبادئ التالية التى تسرى على إبرام وتنفيذ اتفاقات مراقبة السلع فضلا عن المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٦٠ :

(ا) ترمى هذه الاتفاقات إلى ضمان الحصول على كميات كافية فى كل الأوقات للطلب العالمى بأسعار تتمشى مع أحكام المادة ٥٧ (ج) ، ويجب كلما أمكن أن تنص على تدابير ترمى إلى زيادة الاستهلاك العالمى للسلعة .

(ب) يكون للبلاد المشتركة ذات المصلحة الرئيسية فى واردات السلعة وفقا لهذه الاتفاقات وذلك فى القرارات المتخذة فى موضوعات ذات أهمية خاصة، عدد من الأصوات مساو لعدد أصوات البلاد ذات المصلحة الرئيسية فى الحصول على أسواق لصادرات السلعة .

(ج) تتضمن هذه الاتفاقات أحكاما ملائمة لتوفير فرص متزايدة لاشباع الاستهلاك الوطنى ومواجهة احتياجات السوق العالمية من موارد يمكن الحصول منها على مثل هذه الاحتياجات على أحسن وجه فعال واقتصادى مع مراعاة الحاجة لمنع الاضطراب الاقتصادى والاجتماعى الخطير ومركز المناطق المنتجة التى تقاسى من عجز غير عادى .

(د) على البلاد المشتركة أن تضع وتتخذ برامج للتوازن الاقتصادى الداخلى تمكنى لتحقيق تقدم عملى ما أمكن نحو حل مشكلة السلعة وذلك أثناء سريان الاتفاق .

المادة ٦٤

الاشراف على اتفاقات مراقبة السلع

١ — ينص فى كل اتفاق لمراقبة سلعة على إنشاء هيئة للاشراف يطلق عليها فى هذه المادة " المجلس الخاص بالسلعة "، وعلى الهيئة المذكورة أن تعمل وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ — لكل بلد مشترك الحق فى أن يكون له ممثل واحد فى المجلس الخاص بالسلعة، ويجب تحديد حق الممثلين فى التصويت وفقا لأحكام المادة ٦٣ (ب).

٣ — للهيئة الحق فى أن تعين ممثلا ليس له حق التصويت فى كل مجلس خاص بسلعة، ولها أن تدعو أية هيئة دولية مختصة إلى اختيار ممثل ليس له حق التصويت لتعيينه فى ذلك المجلس .

٤ — على كل مجلس خاص بسلعة أن يختار له رئيسا لا يكون له حق التصويت، و يجوز للهيئة تعيينه بناء على طلب المجلس .

٥ — يعين كل مجلس خاص بسلعة سكرتارية له بعد التشاور مع الهيئة .

٦ — على كل مجلس خاص بسلعة أن يتخذ القواعد الملائمة المتعلقة بالإجراءات واللوائح الخاصة بنشاطه، وللهيئة أن تطلب فى أى وقت تعديلها إذا رأت أنها لا تتفق وأحكام هذا الباب .

٧ — على كل مجلس خاص بسلعة أن يقدم إلى الهيئة تقريرات دورية عن تنفيذ الاتفاق الذى يشرف عليه، وعليه كذلك أن يقدم التقريرات الخاصة التى قد تطلبها الهيئة أو التى يرى المجلس نفسه أنها ذات قيمة للهيئة .

٨ — يتحمل الأعضاء المشتركون نفقات المجلس الخاص بسلعة .

٩ — على الهيئة إذا انقضى الاتفاق أن تعنى بالمحفوظات والمواد الاحصائية المتعلقة بالمجلس الخاص بسلعة .

المادة ٦٥

المدة الأولى لسريان اتفاقات مراقبة السلع وتجديدها والنشرة الخاصة بها

١ — تعقد اتفاقات مراقبة السلع لمدة لا تزيد على خمس سنوات ويكون أى تجديد لاتفاقات مراقبة السلع بما فى ذلك الاتفاقات المشار

إليها فى البند ١ من المادة ٦٨ لمدة لاتزيد على خمس سنوات، ويجب أن تتفق أحكام الاتفاق المجدد وأحكام هذا الباب .

٢ — على الهيئة أن تعد وتنشر بصفة دورية وفى فترات لاتزيد على ثلاث سنوات نشرة عن تنفيذ كل اتفاق فى ضوء المبادئ المنصوص عليها فى هذا الباب .

٣ — ينص فى كل اتفاق لمراقبة سلعة على أنه يتعين على البلاد المشتركة تعديل الاتفاق بما يجعله متفقا مع المبادئ المنصوص عليها فى هذا الباب أو إنهاؤه، إذا رأت الهيئة أن تنفيذه لم يكن متفقا إلى حد كبير مع المبادئ المذكورة .

٤ — يجب أن تتضمن اتفاقات مراقبة السلع نصوصا خاصة بانسحاب أطرافها .

المادة ٦٦

فض المنازعات

ينص فى كل اتفاق لمراقبة سلعة على أن :

(ا) تناقش أية مسألة أو نزاع متعلقين بتفسير أحكام الاتفاق أو ناشئين عن تنفيذه بواسطة المجلس الخاص بالسلعة أولا .

(ب) يحيل المجلس المسألة أو النزاع إذا لم يتمكن من حلهما وفقا لأحكام الاتفاق إلى الهيئة التى يتعين عليها أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثامن مع إدخال التعديلات الملائمة لمواجهة حالة غير الأعضاء .

القسم (د)

أحكام متنوعة

المادة ٦٧

العلاقات مع الهيئات الدولية

لأية هيئة دولية ترى الهيئة أنها مختصة، مثل هيئة الأغذية والزراعة، بغية تحقيق تعاون ملائم فى المواد المتعلقة باتفاقات دولية خاصة بالسلع، الحق فى :

(ا) الحضور فى أية لجنة بحث أو مؤتمر خاص بالسلع .

(ب) طلب عمل بحث عن سلعة أساسية .

(ج) تقديم أى بحث متعلق بسلعة أساسية إلى الهيئة وتوصية الهيئة بالمزيد فى بحث السلعة أو توصيتها بعقد مؤتمر .

المادة ٦٨

التزامات الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة والمقترحة الخاصة بالسلع

١ — على الأعضاء أن يقدموا إلى الهيئة النص الكامل لكل اتفاق دولى قائم خاص بسلعة يشتركون فيه فى وقت اكتسابهم العضوية فى الهيئة، مع بيان مناسب بشأن صياغة مثل هـذا الاتفاق وأحكامه وتنفيذه، وعلى الهيئة إذا وجدت بعد إعادة النظر أن مثل هذا الاتفاق لا يتسق وأحكام هذا الباب أن تبلغ ذلك إلى الأعضاء أصحاب الشأن لكى تضمن فورا تعديل الاتفاق بما يجعله يتمشى وأحكام هذا الباب .

٢ — على الأعضاء أن يقدموا إلى الهيئة بيانا مناسبا بشأن أى مفاوضات لإبرام اتفاق دولى خاص بسلعة يشتركون فيه فى وقت اكتسابهم العضوية فى الهيئة ، وعلى الهيئة إذا وجدت بعد اعادة النظر أن مثل هذه المفاوضات لا تتفق وأحكام هذا الباب أن تبلغ ذلك إلى الأعضاء أصحاب الشأن لكى تضمن فورا اتخاذ تدبير عاجل فيما يتعلق باشتراكهم فى مثل هذه المفاوضات ، وللهيئة إذا وجدت على ضوء المفاوضات أن لا ضرورة للجنة بحث أو مؤتمر خاص بسلعة أن تقرر الاستغناء عنهما .

المادة ٦٩

التطبيق الإقليمى

فى تطبيق أحكام هذا الباب يشمل اصطلاحا "عضو" "وغير عضو" الأراضى غير المستقلة للعضو فى الهيئة ولغير العضو فيها على الترتيب ، وإذا كان العضو أو غير العضو وأقاليمه غير المستقلة يكونان مجموعة من بينها وحدة أو أكثر ذات مصلحة أساسية فى تصدير سلعة ، ووحدة أو أكثر ذات مصلحة أساسية فى استيرادها ، جاز أن يكون التمثيل إما مشتركا لكل الأراضى التى فى المجموعة ، أو أن يكون تمثيل الأراضى صاحبة المصلحة الأساسية فى التصدير ، بناء على رغبة العضو أو غير العضو ، مستقلا عن تمثيل الأراضى صاحبة المصلحة الأساسية فى الاستيراد .

المادة ٧٠

استثناءات من الباب السادس

١ — لا تسرى أحكام هذا الباب على :

(أ) الاتفاق الدولى الثنائى المتعلق بشراء وبيع سلعة تخضع لأحكام القسم (د) من الباب (٤) .

(ب) الاتفاق الخاص بسلعة بين حكومتين والذى يشترك فيه بلد مصدر واحد و بلد مستورد واحد ولا تسرى عليه الفقرة السابقة ، ومع ذلك يخضع الاتفاق للأحكام التى قد تعينها الهيئة من بين أحكام هذا الباب إذا وجدت ، بناء على شكوى عضو غير مشترك ، أن مصالحه يصيبها ضرر جسيم من الاتفاق .

(ج) الاتفاق الدولى الخاص بسلعة لازمة لحماية الآداب العامة أو حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات ، بشرط ألا يستخدم مثل هذا الاتفاق لتحقيق نتائج لا تتسق مع أغراض البابين الخامس والسادس .

(د) الاتفاق الدولى المتعلق بالمحافظة على ثروة المصائد المائية والطيور المهاجرة والحيوانات غير المستأنسة ، بشرط عدم استخدام هذا الاتفاق لتحقيق نتائج لا تتسق مع أغراض هذا الباب أو مع الأهداف والأغراض المنصوص عليها فى المادة (١) ، و بشرط أن يعلن علانية تامة وفقا لأحكام البند ١ (هـ) من المادة ٦٠ ، ومع ذلك يخضع الاتفاق للأحكام التى قد تعينها الهيئة من بين أحكام هذا الباب ، إذا وجدت ، بناء على شكوى عضو غير مشترك ، أن مصالحه يصيبها ضرر جسيم من الاتفاق .

٢ — لا تطبق أحكام المادتين ٥٨ و ٥٩ والقسم ج من هذا الباب على الاتفاقات الدولية التى تجد الهيئة أنها تتعلق بالتوزيع العادى للسلع التى أصابها عجز دون سواها .

٣ — لا تطبق أحكام القسم ج من هذا الباب على اتفاقات مراقبة السلع التى تجد الهيئة أنها متعلقة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاد دون سواها .

الباب السابع

هيئة التجارة الدولية

قسم (١)

تشكيلها ووظائفها

المادة ٧١

العضوية

١ — الأعضاء الأصليون للهيئة هم :

(ا) الدول التى تدعى الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتى تقبل حكوماتها هذا الميثاق وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ فى تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩، أو الدول التى تقبل حكوماتها إنفاذ الميثاق وفقا لأحكام البند ٢ (ب) من المادة ١٠٣ إذا لم ينفذ الميثاق فى ذلك التاريخ .

(ب) الأقاليم الجمركية القائمة بذاتها التى تدعى الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتى يقبل العضو المختص هذا الميثاق بالنيابة عنها وفقا لأحكام المادة ١٠٤ فى تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩، أو الأقاليم الجمركية القائمة بذاتها التى تقبل إنفاذ الميثاق وفقا لأحكام البند ٢ من المادة ١٠٣ والتى يقبل العضو المختص الميثاق بالنيابة عنها وفقا لأحكام المادة ١٠٤ إذا لم ينفذ الميثاق فى ذلك التاريخ ، واذا أصبح أى إقليم من هذه الأقاليم الجمركية

مسئولا مسئولية كاملة عن علاقاته الدبلوماسية الرسمية فى الوقت الذى يرغب فيه فى إيداع وثائق قبوله ، فعليه أن يتبع الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة ١ السابقة من هذا البند .

٢ — تصبح أى دولة أخرى قبل المؤتمر عضو يتها عضوا فى الهيئة بمجرد قبولها الميثاق وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ والتعديلات التى تكون قد دخلت عليه فى تاريخ هذا القبول .

٣ — أى إقليم جمركى قائم بذاته لم يدع الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل يقترحه العضو المختص الذى يكون مسئولا عن علاقاته الدبلوماسية الرسمية ومستقلا بتوجيه علاقاته التجارية الخارجية والمواد الأخرى المنصوص عليها فى هذا الميثاق و يقر المؤتمر قبوله و يصبح عضوا بعد أن يقبل العضو المختص الميثاق بالنيابة عنه وفقا لأحكام المادة ١٠٤ و إذا كان الإقليم قد سبق أن قبل الميثاق بشأنه وفقا لهذه المادة إنه يصبح عضوا على أثر صدور هذا الإقرار من المؤتمر بعد أن يكتسب ذلك الاستقلال.

٤ — على المؤتمر أن يحدد بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت الشروط التى بموجبها تمتد حقوق والتزامات العضوية فى كل حالة على انفراد الى :

(ا) إقليم تريستا الحر .

(ب) أى إقليم تحت الوصاية تديره هيئة الأمم المتحدة .

(ج) أى نظام خاص آخر تنشئه هيئة الأمم المتحدة .

٥ — على المؤتمر ، بناء على طلب السلطات المختصة ، أن يحدد شروط سريان الحقوق والالتزامات التى يقضى بها هذا الميثاق على مثل هذه السلطات فيما يتعلق بالأقاليم المحتلة احتلالا عسكريا ، وعليه أن يحدد مدى هذه الحقوق والالتزامات .

المادة ٧٢

الوظائف

١ — على الهيئة أن تقوم بالوظائف المخولة لها فى المواد الأخرى من هذا الميثاق، ويكون لها فضلا عن ذلك الوظائف الآتية :

(أ) جمع وتحليل ونشر البيانات الخاصة بالتجارة الدولية بما فى ذلك البيانات الخاصة بالسياسة التجارية ووسائل المبادلات التجارية ومشكلات السلع والتنمية الصناعية والاقتصادية العامة .

(ب) تشجيع وتسهيل التشاور بين الأعضاء فى كل المسائل الخاصة بأحكام هذا الميثاق .

(ج) القيام بدراسات وتقديم توصيات والمساعدة فى إبرام اتفاقات ثنائية أو جماعية، مع مراعاة أغراض هذا الميثاق وأنظمة الأعضاء الدستورية والقانونية اذا تعلق ذلك بتدابير ترمى الى :

(١) تحقيق معاملة المشروعات الأجنبية والمواطنين الأجانب على أساس العدل والإنصاف .

(٢) زيادة كمية التجارة الدولية وتحسين أسسها بما فى ذلك التدابير التى ترمى الى تسهيل التحكيم التجارى ومنع ازدواج الضريبة .

(٣) القيام بالوظائف المبينة فى البند ٢ من المادة ١٠ على أساس إقليمى أو أى أساس آخر، مع مراعاة نشاط الهيئات الإقليمية أو أى هيئات دولية أخرى .

(٤) المساعدة فى إقامة وتشجيع منشآت التدريب الصناعى اللازم للتقدم الصناعى والاقتصادى .

(٥) تحقيق أى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة ١ على وجه عام .

(د) القيام بدراسات عن العلاقة بين الأسعار العالمية للسلع الأساسية والمنتجات المصنوعة وبحث والتوصية باتفاقات دولية بشأن التدابير التى ترمى الى إنقاص فروق تلك الأسعار التى لا مبرر لها إنقاصا مطردا ، اذا كانت هذه التوصية لازمة، وذلك بالتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية المختصة .

(هـ) التشاور مع الأعضاء وتقديم التوصيات لهم واذا لزم الأمر تقديم النصح والمساعدة اليهم بشأن أى مادة متعلقة بتنفيذ هذا الميثاق واتخاذ أى تدبير آخر ضرورى وملائم لتنفيذ أحكامه وذلك بوجه عام .

(و) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية للهيئة المذكورة وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

٢ — على الهيئة أن تراعى فى قيامها بوظائفها ظروف الأعضاء الاقتصادية والعوامل المؤثرة فى تلك الظروف وآثار قراراتها فى مصالح العضو أو الأعضاء أصحاب الشأن .

المادة ٧٣

التشكيل

يكون للهيئة مؤتمر ومجلس تنفيذى ولجان كالمبين فى المادة ٨٢ وغير ذلك من الهيئات اللازمة ومدير عام وموظفون .

قسم (ب)
المـــؤتمر

المـادة ٧٤
التشكيل

١ — يشكل المؤتمر من جميع أعضاء الهيئة .

٢ — يكون لكل عضو ممثل واحد فى المؤتمر ، وللعضو أن يعـين لممثله وكلاء ومستشارين .

المـادة ٧٥
التصويت

١ — يكون لكل عضو صوت واحد فى المؤتمر .

٢ — مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الميثاق ، تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت . ومع ذلك ، يجوز أن ترخص اللائحة الداخلية للمؤتمر لأى عضو فى أن يطلب إجراء التصويت للمرة الثانية ، إذا كان عدد الأصوات المعطاة أقل من نصف عدد الأعضاء ، وفى هذه الحالة يكون القرار المتخذ فى التصـويت الثانى نهائيا ، سواء أكان مجموع الأصوات أكثر من نصف عدد الأعضاء أم أقل .

المـادة ٧٦
أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون

١ — ينعقد المؤتمر فى مقر الهيئة فى دورات سنوية عادية ، وفى الدورات غير العادية التى يطلب المدير العام عقدها ، بناء على طلب المجلس التنفيذى

أو طلب ثلث عدد الأعضاء، وللمجلس التنفيذى فى الظروف الاستثنائية أن يقرر عقد المؤتمر فى مكان آخر غير مقر الهيئة .

٢ — على المؤتمر أن يضع لائحة داخلية تتضمن قواعد ملائمة للقيام بوظائفه فى الفترات التى بين انعقاد الجلسات، وعليه أن ينتخب رئيسه وباقى موظفيه .

المادة ٧٧

السلطات والواجبات

١ — يخول المؤتمر السلطات والواجبات التى يمنحها هذا الميثاق للهيئة، كما يخول السلطة النهائية لتحديد سياسات الهيئة .

٢ — للمؤتمر أن يكل بأغلبية أصوات الأعضاء الى المجلس التنفيذى أى سلطة أو واجب من سلطات وواجبات الهيئة، عدا السلطات الممنوحة للمؤتمر والواجبات المفروضة عليه بنص صريح .

٣ — للمؤتمر فى الظروف الاستثنائية التى لا تنطبق عليها النصوص الأخرى من هذا الميثاق أن يعفى عضوا من التزام مفروض عليه فى الميثاق بشرط أن يصدق على مثل هذا القرار بأغلبية ثنى الأصوات المعطاة، على أن تشمل هذه الأغلبية أكثر من نصف الأعضاء، وللمؤتمر بمثل هذا التصويت أن يحدد فى موضوع الإعفاء من الالتزامات فئات من الظروف الاستثنائية التى تسرى عليها شروط أخرى للتصويت .

٤ — للمؤتمر أن يعد أو يؤيد اتفاقات بشأن أى مادة فى حدود هذا الميثاق، وأن يوصى بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت بقبول مثل هذه الاتفاقات، وعلى كل عضو أن يخطر فى الزمن الذى يحدده المؤتمر، المدير العام بقبوله أو عدم قبوله، وفى حالة عدم القبول يتعين تقديم بيان بأسباب ذلك مع الإخطار .

٥ — للمؤتمر أن يقدم للهيئات الدولية توصيات خاصة بأى موضوع فى حدود هذا الميثاق .

٦ — على المؤتمر أن يقر ميزانية الهيئة، وأن يقسم مصروفاتها بين الأعضاء وفقا لقاعدة المشاركة فى النفقات التى يحددها المؤتمر من وقت لآخر وفقا للمبادئ التى تطبقها هيئة الأمم المتحدة ، وإذا عين حد أقصى لحصة عضو فى ميزانية الأمم المتحدة فيطبق مثل هذا الحد على الحصص فى الهيئة .

٧ — على المؤتمر أن يعين مقر الهيئة ، وأن ينشىء المكاتب الفرعية التى يرى أن إنشاءها من المرغوب فيه .

قسم (ج)

المجلس التنفيذى

المادة ٧٨

تشكيل المجلس التنفيذى

١ — يشكل المجلس التنفيذى من ثمانية عشر عضوا من أعضاء الهيئة يختارهم المؤتمر .

٢ — (ا) يمثل المجلس التنفيذى الأقاليم الجغرافية الشاسعة التى ينتمى اليها أعضاء الهيئة .

(ب) يعتبر الاتحاد الجمركى وفقا للتعريف الوارد فى البند ٤ من المادة ٤٤ صالحا لاختياره عضوا فى المجلس التنفيذى على أساس القاعدة التى يختار العضو الفرد وفقا لها ، إذا كان كل أعضاء الاتحاد الجمركى أعضاء فى الهيئة ورغبوا جميعا فى أن يمثلوا كوحدة .

(ج) على المؤتمر أن يراعى فى اختيار أعضاء المجلس التنفيذى ضمان اشتمال المجلس على أعضاء ذوى أهمية اقتصادية رئيسية يراعى فى تحديدهم بوجه خاص الحصص التى يساهمون بها فى التجارة الدولية، وأن يكونوا ممثلين لمختلف أنواع الاقتصاد أو درجات النمو الاقتصادى التى قد تتوافر فى أعضاء الهيئة .

٣ — (ا) على المؤتمر أن يحدد كل ثلاث سنوات بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت ، الأعضاء الثمانية ذوى الأهمية الاقتصادية الرئيسية، وهم الذين يتعين أن يراعى فى تحديدهم الحصص التى يساهمون بها فى التجارة الدولية ، والأعضاء المحددون على هذا النحو تعلن عضويتهم فى المجلس التنفيذى .

(ب) يختار المؤتمر الأعضاء الآخرين فى المجلس التنفيذى بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت .

(ج) اذا لم يسفر تصويتان متعاقبان عن انتخاب عضو، يتم الاختيار بعد ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت.

٤ — مع مراعاة أحكام الملحق ل، تكون مدة العضوية فى المجلس التنفيذى ثلاث سنوات، وللمؤتمر أن يملأ أماكن الأعضاء التى تخلو فى المجلس عن المدة الباقية للعضو الذى خلا مكانه .

٥ — على المؤتمر أن يضع القواعد المنفذة لهذه المادة .

المادة ٧٩

التصويت

١ — يكون لكل عضو فى المجلس التنفيذى صوت واحد .

٢ — تتخذ قرارات المجلس التنفيذى بأغلبية الأصوات المعطاة .

المادة ٨٠

أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون

١ — على المجلس التنفيذى أن يضع لائحة داخلية تتضمن قواعد لأدوار الانعقاد، ويجوز أن تتضمن قواعد ملائمة للقيام بوظائفه أثناء الفترات التى بين أدوار الانعقاد ويتعين أن يصدق المؤتمر على اللائحة الداخلية .

٢ — على المجلس التنفيذى أن يختار سنويا رئيسه وموظفيه الذين يجوز إعادة انتخابهم .

٣ — لرئيس المجلس التنفيذى الحق فى أن يشترك من تلقاء نفسه فى مناقشات المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت .

٤ — يدعى أى عضو فى الهيئة غير متمتع بعضوية المجلس التنفيذى إلى الاشتراك فى مناقشات المجلس لأية مادة تعنى هذا العضو عناية خاصة ، ويكون له جميع حقوق العضوية فى المجلس ماعدا حق التصويت .

المادة ٨١

السلطات والواجبات

١ — يكون المجلس التنفيذى مسئولا عن تنفيذ سياسات الهيئة، وعليه مزاولة السلطات وأداء الواجبات التى يعينها له المؤتمر ، والإشراف على نشاط اللجان، وعليه أن يتخذ بناء على توصياتها التدبير الذى يراه ملائما .

٢ — للمجلس التنفيذى أن يقدم الى المؤتمر أو إلى الهيئات الدولية توصيات خاصة بأى موضوع يدخل فى نطاق هذا الميثاق .

قسم (د)

اللجان

المادة ٨٢

إنشاؤها ووظائفها

على المؤتمر أن ينشىء اللجان اللازمة لأداء وظائف الهيئة، ويكون لهذه اللجان الوظائف التى يقررها المؤتمر، وعليها تقديم تقريرات عن نشاطها إلى المجلس التنفيذى وأداء الواجبات التى يعينها لها المجلس، وعليها كذلك أن تتشاور مع بعضها البعض كلما لزم ذلك لأداء وظائفها .

المادة ٨٣

التشكيل واللائحة الداخلية

١ — تشكل اللجان من الأشخاص الذين يعينهم المجلس التنفيذى مالم يقرر المؤتمر غير ذلك ، ويكون هؤلاء الأشخاص فى جميع الأحوال متصفين بالدربة والخبرة لأداء وظائف اللجنة التى يعينون فيها .

٢ — يحدد عدد الأعضاء على ألا يزيد فى الأحوال العادية عن سبعة وكذلك شروط خدمتهم وفقا للتعليمات التى يصدرها المؤتمر .

٣ — على كل لجنة أن تنتخب لها رئيسا ، وأن تضع لائحة داخلية يتعين الحصول على تصديق المجلس التنفيذى عليها .

٤ — تضمن اللائحة الداخلية للمؤتمر والمجلس التنفيذى أحكاما ملائمة لاشتراك رؤساء اللجان فى مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥ — على الهيئة أن تمهد لممثلى هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى التى تعتبرها الهيئة ذات اختصاص معين فى نشاط أى لجنة من اللجان سبيل الاشتراك فى عمل مثل هذه اللجنة .

القسم (ه)

المدير العام والموظفون

المادة ٨٤

المدير العام

١ — المدير العام هو أكبر موظف إدارى بالهيئة، ويعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذى، وعليه أن يخضع لإشراف العام للمجلس المذكور، ويتعين أن تكون سلطاته وواجباته وشروط خدمته ومدة وظيفته متفقة مع التعليمات التى يقرها المؤتمر .

٢ — للمدير العام أو نائبه الحق فى حضور اجتماعات أى إدارة بالهيئة دون أن يكون لا يهما حق التصويت .

٣ — على المدير العام أن يقدم للمؤتمر تقريرا سنويا عن عمل الهيئة وتقديرات الميزانية السنوية والبيانات المالية الخاصة بالهيئة .

(المادة ٨٥)

الموظفون

١ — للمدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذى والحصول على موافقته سلطة تعيين نائب المدير العام وفقا للتعليمات التى يقرها المؤتمر، وعليه كذلك تعيين

الموظفين الذين تدعو الحاجة إلى تعيينهم ، وأن يحدد واجباتهم وشروط خدمتهم ، وذلك وفقا للتعليمات التى يقرها المؤتمر .

٢ — يكون اختيار الموظفين بما فيهم نائب المدير العام كلما أمكن على أساس جغرافى واسع المدى ، مع مراعاة مختلف أنواع الاقتصاد التى تمثلها البلاد الأعضاء ، ويكون الاعتبار الأول فى اختيار المرشحين وفى تحديد شروط خدمة الموظفين ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاية والاختصاص والعدل والأمانة .

٣ — تحدد التعليمات المتعلقة بشروط خدمة الموظفين ، كالشروط التى تسرى على المؤهلات والمرتبات ومدة الخدمة والخروج على المعاش ، كلما أمكن ، بما يتفق مع التعليمات السارية على أعضاء سكرتارية هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

القسم (و)

أحكام تنظيمية أخرى

المادة ٨٦

العلاقات مع هيئة الأمم المتحدة

١ — تدخل الهيئة بأسرع ما يمكن فى صلات مع هيئة الأمم المتحدة ، وتحقق هذه الصلات باتفاق يقره المؤتمر .

٢ — مع مراعاة أحكام هذا الميثاق ، يضمن هذا الاتفاق أحكاما عن التعاون الفعال وتفادى التكرار الذى لا مبرر له فى نشاط تلك الهئيات ، وعن التعاون فى سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما .

٣ — يعترف الأعضاء أن على الهيئة ألا تحاول اتخاذ تدبير قد ينطوى بأى وجه من الوجوه على حكم فى مسائل تغلب عليها الصفة السياسية، وتبعا لذلك ومنعا لتنازع الاختصاص بين هيئة الأمم المتحدة والهيئة بشأن مثل هذه المسائل، يعتبر أى تدبير يتخذه عضو ويكون متصلا اتصالا مباشرا بمسألة سياسية معروضة على هيئة الأمم المتحدة وفقا لأحكام البابين الرابع والسادس من ميثاقها، من اختصاص هيئة الأمم المتحدة، ولا تسرى عليه أحكام هذا الميثاق .

٤ — لا يعتبر منافيا لأحكام هذا الميثاق أى تدبير يتخذه عضو للاحتفاظ بالأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما تنفيذا لالتزامه وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة .

المادة ٨٧

العلاقات مع الهيئات الأخرى

١ — على الهيئة أن تتفق مع الهيئات الدولية الأخرى التى لها اختصاصات مشابهة على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق تعاون فعال وتفادى التكرار الذى لامبرر له فى نشاط تلك الهيئات، وللهيئة تحقيقا لهذا الغرض أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد لجان مشتركة ولتبادل التمثيل فى الاجتماعات وإنشاء العلاقات التى قد تتطلبها حاجة العمل .

٢ — للهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الهيئات غير الحكومية المعنية بمسائل داخلة ضمن نطاق هذا الميثاق .

٣ — كلما رأت الهيئة والسلطات المختصة فى أى هيئة دولية يدخل غرضها ووظائفها ضمن نطاق هذا الميثاق أن من المرغوب فيه :

(ا) إدماج مثل هذه الهيئة الدولية فى الهيئة .

(ب) أو نقل كل أو بعض وظائفها ومواردها الى الهيئة .

(ج) أو إخضاعها لإشراف أو سلطان الهيئة .

فللمدير العام أن يبرم اتفاقا ملائما بشرط أن يصدق عليه المؤتمر وللأعضاء أن يتخذوا وفقا لالتزاماتهم الدولية التدبير اللازم لأنفاذ مثل هذا الاتفاق .

المادة ٨٨

الطابع الدولى لمسئوليات المدير العام والموظفين وأعضاء اللجان

١ — تكون مسئوليات المدير العام والموظفين ذات طابع دولى بحت، وعليهم فى أداء واجباتهم ألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أى حكومة أو أى سلطة أخرى خارج الهيئة ، وعليهم كذلك أن يمتنعوا عن أى عمل لا يتفق ومناصبهم كموظفين دوليين .

٢ — تسرى كذلك أحكام البند (١) على أعضاء اللجان .

٣ — على الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولى لمسئوليات هؤلاء الأشخاص، وعليهم ألا يعملوا على التأثير فيهم فى أداء واجباتهم .

المادة ٨٩

المركز القانونى الدولى للهيئة

تكون للهيئة الشخصية المعنوية ، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لأداء وظائفها .

المادة ٩٠

مركز الهيئة القانونى فى أراضى الأعضاء

١ — تتمتع الهيئة فى أراضى أعضائها بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها .

٢ — يتمتع ممثلو الأعضاء وموظفو الهيئة كذلك بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم المتصلة بالهيئة على وجه الاستقلال .

٣ — إذا قامت بين الهيئة وهيئة الأمم المتحدة صلات كالمنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٨٦ ، فتحدد الأهلية القانونية للهيئة والامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى البنود السابقة فى الاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة الذى وافقت عليه الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة وفقا للتعديل الذى قد يطرأ عليه من وقت لآخر والملحق المتعلق بهيئة التجارة الدولية .

المادة ٩١

حصص الأعضاء فى النفقات

على كل عضو أن يدفع فورا إلى الهيئة الحصة التى يحددها له المؤتمر فى مصروفاتها ، ولا يكون للعضو الذى يتأخر عن دفع حصصه بانتظام صوت فى إدارات الهيئة ، إذا كان إجمالى المبالغ المتأخرة عليه يساوى أو يزيد على مجموع الحصص المستحقة عليه فى السنتين السابقتين الكاملتين ، ومع ذلك للمؤتمر أن يرخص لمثل هذا العضو فى التصويت إذا اقتنع أن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته .

الباب الثامن

فض المنازعات

المادة ٩٢

الالتجاء إلى إجراءات الميثاق

١ — يتعهد الأعضاء بعدم الالتجاء فيما يتعلق بالأعضاء الآخرين والهيئة إلى أى إجراء غير منصوص عليه فى هذا الميثاق للشكاوى وفض المنازعات الناشئة عن تنفيذه .

٢ — كذلك يتعهد الأعضاء مع عدم الإخلال بأى اتفاق دولى آخر بعدم الالتجاء إلى تدابير اقتصادية من جانب واحد من أى نوع كانت وتكون منافية لأحكام هذا الميثاق .

المادة ٩٣

التشاور والتحكيم

١ — إذا رأى أى عضو أن فائدة عائدة عليه بطريق مباشر أو غير مباشر صراحة أو ضمنا وفقا لأى حكم من أحكام هذا الميثاق عدا المادة الأولى قد ألغيت أو مست نتيجة :

(ا) لخرق عضو لالتزام ناشئ عن هذا الميثاق ، وذلك بإجراء عمل أو امتناع عن عمل .

(ب) لاتخاذ عضو تدبيرا لا يتنافى مع أحكام هذا الميثاق .

(ج) لقيام أى حالة أخرى .

فللعضو بغية تسوية المسألة على وجه مرض أن يقدم طلبات أو اقتراحات كتابية إلى أى عضو أو أعضاء آخرين يعتبرهم معنيين بالأمر ، وعلى العضو الذى يتلقاها أن ينظر إليها بعين الاعتبار .

٢ — للأعضاء أصحاب الشأن أن يعرضوا المسألة الناشئة وفقا للبند ١ للتحكيم حسب الشروط التى يتفقون عليها ، على ألا يكون قرار المحكمين ملزما بأى وجه للهيئة أو لأى عضو آخر خلاف الأعضاء المشتركين فى التحكيم .

٣ — على الأعضاء أصحاب الشأن أن يخطروا الهيئة على وجه عام بسير ونتيجة أى مناقشة أو مشاورة أو تحكيم يتم وفقا لهذا الميثاق .

المـادة ٩٤

الإحالة إلى المجلس التنفيذى

١ — لأى عضو ذى مصلحة أن يحيل إلى المجلس التنفيذى أية مسألة خاضعة لحكم الفقرتين (ا) و (ب) من البند ١ من المـادة ٩٣ ولا تسوى على وجه مرض ، وأية مسألة خاضعة لحكم البند ١ (ج) من المـادة ٩٣

٢ — على الهيئة أن تحقق فورا فى المسألة ، وأن تقرر ما إذا كان ثمة حقيقة أى إلغـاء أو مساس وفقا لنص البند ١ من المـادة ٩٣ ، وعليها فى هذه الحالة أن تتخذ ما يلائم من الخطوات الآتية :

(ا) أن تقرر أن المسألة لا تستدعى اتخاذ أى إجراء .

(ب) أن توصى الأعضاء ذوى الشأن بالمزيد من التشاور .

(ج) أن تحيل المسألة إلى التحكيم بالشروط التى يتفق عليها بين المجلس التنفيذى والأعضاء ذوى الشأن .

(د) أن تطلب من العضو صاحب الشأن فى أية مسألة خاضعة لحكم البند ١ (ا) من المـادة ٩٣ أن يتخـذ أى إجراء لازم له تمشيا مع أحكام هذا الميثاق .

(هـ) أن تقدم إلى الأعضاء فى أية مسألة خاضعة لحكم الفقرة (ب) أو (ج) من البند ١ من المـادة ٩٣ التوصيات التى تساعد الأعضاء ذوى الشأن على أحسن وجه وتساهم فى الوصول إلى تسوية مرضية .

٣ — إذا رأى المجلس التنفيذى أن اتخـاذ إجراء وفقا للفقرتين (د) و (هـ) من البند ٢ لا يحتمل أن يكون فى الوقت المناسب فعالا فى منع ضرر جسيم ، وأن الإلغاء أو المساس القائم وفقا لنصوص البند ١ من المـادة ٩٣

من الجسامة بحيث يبرر مثل هذا الإجراء وفقا لحكم البند ١ من المادة ٩٥ فله أن يعفى العضو أو الأعضاء الذين أصابهم الإلغاء أو المساس من التزاماتهم نحو أى عضو أو أعضاء آخرين أو من منح أى امتياز لهم وفقا لهذا الميثاق، وذلك فى الحدود و بالشروط التى يراها ملائمة ومجزية إذا روعيت الفائدة التى ألغيت أو مست .

٤ — للمجلس التنفيذى أثناء قيامه بالتحقيق أن يتشاور مع الأعضاء أو الهيئات الدولية التى يراها مختصة فى المسائل الداخلة فى نطاق هذا الميثاق ، وله أن يتشاور مع أية لجنة مختصة من لجان الهيئة فى أية مسألة خاضعة لأحكام هذا الباب .

٥ — للمجلس التنفيذى أن يعرض أية مسألة مشار إليها فى هذه المادة على المؤتمر فى أى وقت أثناء بحثه لها .

المادة ٥

الإحالة إلى المؤتمر

١ — على المجلس التنفيذى بناء على طلب عضو ذى شأن وفى ظرف ثلاثين يوما أن يحيل إلى المؤتمر لأعادة النظر أى إجراء أو قرار أو توصية اتخذها المجلس التنفيذى وفقا للبندين ٢ و ٣ من المادة ٩٤ ، وللأعضاء أن يتصرفوا وفقا لأى إجراء أو قرار أو توصية اتخذها المجلس التنفيذى وفقا للبندين المذكورين ، ما لم يطلب عضو ذو شأن أعادة النظر فيه ، وعلى المؤتمر أن يؤيد أو يعدل أو يلغى مثل هذا الإجراء أو القرار أو التوصية المحالة اليه وفقا لهذا البند .

٢ — إذا عرض المجلس التنفيذى على المؤتمر مسألة خاضعة لحكم هذا الباب ، فعلى المؤتمر أن يتبع الإجراءات الموضوعة فى البند ٢ من المادة ٩٤ للمجلس التنفيذى .

٣ — إذا رأى المؤتمر أن أى الغاء أو مساس قائم وفقا لنصوص البند ١ (١) من المادة ٩٣ من الجسامة بمكان ، فله أن يعفى العضو أو الأعضاء الذين لحقهم الالغاء أو المساس من التزاماتهم نحو أى عضو أو أعضاء آخرين أو من منح امتياز اليهم وفقا لهذا الميثاق ، وذلك فى الحدود و بالشروط التى يراها ملائمة ومجزية إذا روعيت الفائدة التى ألغيت أو مست . و إذا رأى المؤتمر أن أى الغاء أو مساس قائم وفقا لنصوص الفقرة (ب) أو (ج) من البند ١ من المادة ٩٣ من الجسامة بمكان ، فله أن يعفى عضوا أو أعضاء على ذلك الوجه فى الحدود و بالشروط التى تساعد الأعضاء ذوى الشأن على خير الوجود وتساهم فى الوصول الى تسوية مرضية .

٤ — إذا أوقف عضو أو أعضاء وفقا لأحكام البند ٣ تنفيذ أى التزام أو منح أى امتياز لعضو آخر ، فلهذا العضو الأخير أن يقدم انذارا كتابيا بانسحابه من الهيئة ، وذلك فى ظرف ستين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الايقاف ، أو بعد إبداء محكمة العدل الدولية الرأى إذا طلب منها ذلك وفقا لحكم المادة ٩٦ ، و يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد انقضاء ستين يوما على اليوم الذى يتلقى فيه المدير العام هذا الانذار .

المادة ٩٦

الاحالة الى محكمة العدل الدولية

١ — للهيئة ، حسب ترتيبات تعمل وفقا للبند ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أن تطلب من محكمة العدل الدولية إبداء آراء استشارية فى المسائل القانونية الداخلة فى مجال نشاط الهيئة .

٢ — يجوز لمحكمة العدل الدولية إعادة النظر فى أى قرار للمؤتمر صدر وفقا لهذا الميثاق بناء على التماس أى عضو أضر القرار بمصلحته

يقدم وفقا للأشكال المرعية لطلب إبداء رأى استشارى وفقا لقانون المحكمة النظامى .

٣ — يصحب الطلب المقدم لإبداء الرأى بيان المسألة المطلوب إبداء الرأى فيها و بكل الوثائق المحتمل أن تلقى ضوءا على المسألة، وعلى الهيئة أن تقدم هـذا البيان وفقا للقانون النظامى للمحكمة و بعد التشاور مع الأعضاء أصحاب الشأن .

٤ — والى أن يصدر رأى المحكمة يكون قرار المؤتمر نافذا نفاذا كاملا، ومع ذلك إذا رأى المؤتمر أن تنفيذ القرار سيصيب عضوا ذا شأن بضرر يصعب إصلاحه فعليه أن يوقف تنفيذ مثل هذا القرار إلى أن يصدر رأى المحكمة.

٥ — يكون رأى المحكمة ملزما للهيئة فى أية مسألة تحيلها الهيئة إليها ، ويجب تعديل القرار الذى أعيد النظر فيه بما يتفق مع رأى المحكمة .

المـادة ٩٧

أحكام متنوعة

١ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الباب بما يعطل الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا الميثاق للتشاور وفض المنازعات الناشئة من تنفيذه ، وللهيئة أن تعتبر المناقشة أو التشاور أو التحقيق الذى يتم وفقا لأى حكم آخر من أحكام هذا الميثاق أنه قد استوفى كلياً أو جزئياً أى إجراء مماثل مطلوب اتخاذه فى هذا الباب .

٢ — على المؤتمر والمجلس التنفيذى أن يضعا اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة ٩٨

العلاقات مع غير الأعضاء

١ — لا يمنع أى حكم من أحكام هـذا الميثاق أى عضو من استبقاء الصلات الاقتصادية بغير الأعضاء .

٢ — يعترف الأعضاء أنه لا يتفق وهدف هذا الميثاق أن يتفق عضو على ترتيبات مع غير عضو بغية الحصول لتجارة بلاده على معاملة تفضيلية بالقياس الى المعاملة التى يحظى بها بلاد الأعضاء الآخرين أو أن يدير تجارته مع بلاد دولة ليست عضوا على نحو يلحق الضرر ببـلاد الأعضاء الآخرين ووفقا لذلك :

(ا) على العضو ألا يتفق مع غير عضو على أى ترتيب جديد يمنع غير العضو من أن يمنح بلاد الأعضاء الآخرين أى ميزة منصوص عليها فى مثل هذا الترتيب .

(ب) على أى عضو مع مراعاة أحكام الباب الرابع ألا يعامل تجـارة بلد غير عضو معاملة تضر بالمصالح الاقتصادية لبلاد دولة عضو نظرا لأنها تنطوى على ميزات أكبر ممـا يمنحها لتجارة بلاد أى عضو آخر .

٣ — مع عدم الاخلال بأحكام البند٢ ، للأعضاء أن يبرموا اتفاقات مع غير الأعضاء وفقـا لأحكام البنـد ٣ من المـادة ١٥ أو البنـد ٦ من المـادة ٤٤ .

٤ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الميثاق بما يلزم العضو بأن يمنح الى بلاد غير العضو معاملة مساوية فى مزاياها للمعاملة التى منحها لبلاد العضو وفقا لأحكام هذا الميثاق ، ولا يعتبر عدم منح مثل هذه المعاملة غير متفق مع نصوص أو روح الميثاق .

٥ — على المجلس التنفيذى أن يقوم بدراسات دورية للمشكلات العامة الناشئة عن العلاقات التجارية بين بلاد الأعضاء و بلاد غير الأعضاء ، وله بغية تحقيق أهداف الميثاق أن يقدم الى المؤتمر التوصيات الخاصة بمثل تلك العلاقات ، وتعامل أية توصية تنطوى على تعديلات فى أحكام هذه المادة وفقا لأحكام المادة ١٠٠ .

المادة ٩٩

استثناءات عامة

١ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الميثاق :

(ا) بما يلزم عضوا بأن يقدم أى بيان يرى أن إفشاءه يضر بالمصالح الأساسية لأمته .

(ب) بما يمنع عضوا من أن يتخذ منفردا أو بالاشتراك مع دول أخرى أى تدبير يراه ضروريا لحماية المصالح الأساسية لأمته إذا كان هذا الإجراء .

(١) متعلقا بمواد قابلة للانقسام أو بمواد اشتقت منها المواد المذكورة .

(٢) أو متعلقا بتجارة الأسلحة أو الذخيرة أو أدوات الحرب أو بتجارة البضائع والمواد الأخرى التى تهدف مباشرة أو من طريق غير مباشر إلى إمداد منشأة حربية للعضو أو لأى بلد آخر.

(٣) أو متخذا فى زمن الحرب أو عند أى طارئ فى العلاقات الدولية .

(ج) بما يمنع عضوا من إبرام أو تنفيذ أى اتفاق دولى (أو أى اتفاق آخر بالنيابة عن حكومة معينة يكون هدفه الغرض المبين فى هذه الفقرة) أبرمته منشأة حربية أو أبرم لحسابها ، وهدفه مواجهة الاحتياجات الأساسية للأمن الوطنى لبلد أو أكثر من البلاد المشتركة .

(د) بما يمنع أى إجراء يتخذ وفقا لأحكام ملحق من ملاحق هذا الميثاق.

٢ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الميثاق بما يتعارض مع :

(ا) أى حكم من أحكام معاهدات الصلح أو التسويات الدائمة المترتبة على الحرب العالمية الثانية النافذة أو التى ستنفذ والمسجلة أو التى ستسجل فى هيئة الأمم المتحدة .

(ب) أى حكم من أحكام الوثائق التى تنشىء أقاليم خاضعة للوصاية أو أى نظام خاص آخر وضعته هيئة الأمم المتحدة .

المادة ١٠٠

تعديل الميثاق

١ — يكون أى تعديل فى هذا الميثاق لا يعدل التزامات الأعضاء نافذا بعد موافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى الأعضاء .

٢ — يكون أى تعديل فى الميثاق يعدل من التزامات الأعضاء بعد تصديق المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت نافذا فى اليوم التسعين من اخطار ثلثى الأعضاء للمدير العام بقبولهم ، وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يقبلون التعديل ، وينفذ بعد ذلك بالنسبة لباقى الأعضاء عند قبولهم ، ويجوز للمؤتمر فى قرار التصديق على التعديل المنصوص عليه فى هذا البند وفى نفس التصويت أن يقرر أن التعديل من الأهمية

بحيث أن الأعضاء الذين لا يقبلونه فى زمن معين بعد نفاذ التعديل توقف عضويتهم فى المؤتمر ، على ان يحدد المؤتمر فى أى وقت بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت شروط عدم انطباق هذا الايقاف بالنسبة لمثل هذا العضو .

٣ — للعضو الذى لا يقبل التعديل المنصوص عليه فى البند ٢ أن ينسحب من الهيئة فى أى وقت بعد نفاذ التعديل ، بشرط أن يكون المدير العام قد تلقى من مثل هذا العضو قبل ستين يوما انذارا كتابيا بالانسحاب ، وعلى ان يصبح انسحاب أى عضو موقوف وفقا لنصوص البند ٢ نافذا عند تلقى المدير العام انذارا كتابيا بالانسحاب .

٤ — على المؤتمر أن يقرر بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت ما اذا كان تعديل معين ينطبق على البند ١ أو البند ٢ ، وعليه أن يضع قواعد خاصة باعادة عضوية الأعضاء الموقوفين وفقا لأحكام البند ٢ والقواعد الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

٥ — يجوز تعديل أحكام الباب الثامن فى حدود الاجراءات المنصوص عليها فى الملحق (ن) ووفقا لها .

المادة ١٠١

إعادة النظر فى الميثاق

١ — على المؤتمر أن يقوم بمراجعة عامة لأحكام هذا الميثاق فى دورة خاصة تدعى للانعقاد وقت الدورة السنوية العادية القريبة من السنة الخامسة بعد نفاذ الميثاق .

٢ — على المدير العام أن يدعو الأعضاء قبل الدورة المشار اليها فى البند ١ بسنة على الأقل لعرض أى تعديلات أو ابداء أى ملاحظات يرغبون فى اقتراحها ، وأن يوزعها على الأعضاء لبحثها .

٣ — تكون التعديلات المترتبة على مثل هـذه المراجعة نافذة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ١٠٠

المـادة ١٠٢

الانسحاب والانقضاء

١ — لأى عضو فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الميثاق ، ومع عدم الاخلال بأى حكم من الأحكام الخاصة فى هذا الميثاق المتعلقة بالانسحاب ، أن ينسحب من الهيئة ، أما فيما يتعلق بنفسه وأمافيما يتعلق باقليم جمركى قائم بذاته قبـل العضو الميثاق نيابة عنه وفقا لأحكام المـادة ١٠٤ .

٢ — يكون الانسحاب المنصوص عليه فى البند ١ نافذا عند انقضاء ستة شهور من يوم تلقى المدير العام إنذارا كتابيا به ، وعلى المدير العام أن يخطر جميع الأعضاء فورا بأى إنذار بالانسحاب قد يتلقاه وفقا لهذا الحكم أو لأى حكم آخر من أحكام الميثاق .

٣ — ينقضى هذا الميثاق فى أى وقت باتفاق ثلاثة أرباع الأعضاء .

المـادة ١٠٣

النفاذ والتسجيل

١ — على حكومة كل دولة تقبل هذا الميثاق أن تودع وثيقة تصديقها لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذى يجب عليه أن يخطر كل الحكومات الممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل وكل أعضاء هيئة الأمم المتحدة غير الممثلين فيه بتاريخ إيداع وثيقـة كل تصديق وباليوم الذى ينفذ فيه الميثاق ، وتنتج وثيقة كل تصديق أودعت على هذا النحو أثرها ، مع مراعاة أحكام الملحق ع وبعد نفاذ الميثاق وفقا لأحكام البند ٢ ، فى اليوم الستين بعد يوم إيداعها .

٢ — (١) يكون الميثاق نافذا :

(١) فى اليوم الستين بعد يوم إيداع أغلبية الحكومات الموقعة على المحضر النهائى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل وثائق تصديقها وفقا لأحكام البند ١ .

(٢) أو فى اليوم الستين بعد يوم وصول عدد الحكومات الممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتى أودعت وثائق تصديقها وفقا لأحكام البند ١ إلى العشرين، وذلك إذا لم يصبح المحضر النهائى المذكور نافذا وفقا لأحكام الفقرة ١ (١) عند نهاية سنة من تاريخ توقيعه، على ألا ينفذ إذا أودعت العشرون دولة المذكورة قبولها قبل ستين يوما من نهاية السنة المشار اليها، إلا فى نهاية هذه السنة .

(ب) إذا لم يصبح هذا الميثاق نافذا فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فعلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة أن يدعو الحكومات التى أودعت وثائق تصديقها إلى التشاور لتقرير ما إذا كانوا يرغبون فى إنفاذ الميثاق وشروط ذلك .

٣ — فى تطبيق أحكام المادة ٩٨ وإلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩، لا يعتبر غير عضو أى دولة أو إقليم جمركى قائم بذاته وقع المحضر النهائى المذكور نيابة عنه .

٤ — يرخص للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة فى أن يسجل هذا الميثاق فور نفاذه .

المادة ١٠٤

التطبيق الإقليمى

١ — يسرى قبول كل حكومة لهذا الميثاق على إقليمها الرئيسى والأقاليم الأخرى التى تمثلها الحكومة فى الميدان الدولى، ماعدا الأقاليم الجمركية القائمة بذاتها التى تخطر بها الهيئة وقت القبول .

٢ — لأى عضو أن يقبل هذا الميثاق فى أى وقت وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ بالنيابة عن أى إقليم جمركى بذاته استثنى وفقا لأحكام البند ١ .

٣ — على كل عضو أن يتخذ التدابير المعقولة التى فى وسعه لضمان احترام الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية القائمة فى إقليمه لأحكام هذا الميثاق .

المادة ١٠٥

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ من الميثاق .

المادة ١٠٦

الإيداع ورسمية النصوص وعنوان الميثاق وتاريخه

١ — تودع النصوص الأصلية لهذا الميثاق المحررة باللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، الذى يجب عليه أن يقدم صورا معتمدة إلى جميع الحكومات صاحبة الشأن ، وتكون لهذه النصوص مع مراعاة أحكام القانون النظامى لمحكمة العدل الدولية نفس القوة فى تفسير الميثاق ، وعلى المؤتمر أن يرفع أى اختلاف بين النصوص .

٢ — يعتبر ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ تاريخا لتحرير هذا الميثاق .

٣ — يطلق على هذا الميثاق الخاص بهيئة التجارة الدولية "ميثاق هافانا" .

الملحق (١)

قائمة بالأراضى المشار اليها فى البند ٢ () من المادة ١٦

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

الأراضى التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

استراليا .

الأراضى التابعة لاستراليا .

نيوزيلندا .

الأراضى التابعة لنيوزيلندا .

اتحاد جنوب افريقيا بما فيه افريقيا الجنوبية الغربية .

ايرلندا .

الهند (فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٨) .

نيوفوندلندا .

روديسيا الجنوبية .

بورما .

سيلان .

بعض البلاد المدونة بالقائمة السابقة لها أكثر من تعريفة تفضيلية واحدة ونافذة بالنسبة لبعض المنتجات، ويجوز لمثل هذه البلاد بالاتفاق مع الأعضاء الآخرين الذين يعتبرون موردين أساسيين لمثل هذه المنتجات، ويستفيدون من شرط الدولة الأكثر رعاية، أن تستعيض عن هذه التعريفات التفضيلية بتعريفة تفضيلية واحدة لاتقل بوجه عام فى مزاياها للموردين المستفيدين

من شرط الدولة الاكثر رعاية عن التفضيلات النافذة قبل هذه الاستعاضة.

الترتيبات التفضيلية المشار اليها فى البنده (ب) من المادة ٢٣ هى تلك الترتيبات القائمة بين المملكة المتحدة فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ بموجب اتفاقات تعاقدية .

الترتيبات التفصيلية المشار اليها فى البند ٥(ب) من المادة ٢٣ هى تلك الترتيبات القائمة بين المملكة المتحدة فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ بموجب اتفاقات تعاقدية مبرمة مع حكومات كندا واستراليا ونيوزيلندا بشأن لحم الأبقار والعجول المبرد والمثلج ولحم الضأن الكبير والضأن الصغير المبرد ولحم الخنزير المطبوخ وشحم الخنزير إذا كان مبردا ومثلجا ، ومع عدم الاخلال بأى تدبير يتخذ وفقا للبند ١ (أ) (٩) من المادة ٤٥ يجب على الدول أصحاب الشأن أو التى تتأثر مصالحها ، أن تدخل فى مفاوضات كلما أمكن ذلك على الوجه المنصوص عليه فى المادة ١٧ لإلغاء هذه الترتيبات أو الاستعاضة عنها بتعريفات تفضيلية. واذا حدث بعد هذه المفاوضات أن منح تفضيل جمركى جديد أو زيد تفضيل جمركى قائم بدلا من تلك الترتيبات فان ذلك لا يعتبر منافيا لأحكام المادة ١٦ أو المادة ١٧ .

ويعتبر الرسم المفروض على ايجار الأفلام والمعمول به فى كندا فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ رسما جمركيا يخضع للمادتين ١٦ و١٧ ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الميثاق ، وتعتبر حصة مؤجرى الأفلام المعمول بها فى نيوزيلندا فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الميثاق حصة من حصص العرض على الشاشة تخضع للمادة ١٩ .

لم تذكر الهندوالباكستان كل منهما على حدة فى القائمة السابقة لأنهما لم يكونا كذلك فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ .

الملحق (ب)

قائمة بلاد الاتحاد الفرنسى المشار اليها فى البند ٢ (ب) من المادة ١٦

فرنسا .

افريقيا الفرنسية الاستوائية (معاهدة باشان للكنغو* وبلاد أخرى) .

افريقيا الفرنسية الغربية .

الكمرون تحت الوصاية الفرنسية* .

ساحل الصومال الفرنسى وتوابعه .

المؤسسات الفرنسية فى الهند .

المؤسسات الفرنسية فى اوسيانا .

المؤسسات الفرنسية فى نيوهبريد الخاضعة لحكم مشترك* .

جواد يلوب وتوابعها .

غينيا الفرنسية .

الهند الصينية .

مدغشقر وتوابعها .

مراكش (المنطقة الفرنسية*) .

المارتينيك .

نيو كاليدونيا وتوابعها* .

رينيون .

سان بيير و ميكلون .

توجو تحت الوصاية الفرنسية

تونس .

*للواردات الى اقليم فرنسا الرئيسى وأناليم الاتحاد الفرنسى .

الملحق (ج)

قائمة بأقاليم الاتحاد الجمركى لبلجيكا ولكسمبورج والأراضى الواطئة المشار اليها فى البند ٢ من

المادة ١٦

الاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج .

الكنغو البلجيكى .

رواندا أورونذى .

جزر الهند الهولندية .

سوريتام .

كوراساو .

(للواردات الى الأقاليم الرئيسية للاتحاد الجمركى)

الملحق (د)

قائمة بأقاليم الولايات المتحدة الأمريكية المشار اليها فى البند ٢ (ب) من المادة ١٦

الولايات المتحدة الأمريكية (الاقليم الجمركى) .

الأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية .

الملحق (هـ)

قائمة الأقاليم البرتغالية المشار اليها فى البند ٢ (ب) من المادة ١٦

البرتغال وأرخبيل ماديرا وأزورس .
أرخبيل كاب فرد .
غينيا .
سان جوا باتيستا دى أجودا .
كابيندا .
أنجولا .
موزمبيق .
دولة الهند وتوابعها .
ماكاو وتوابعها .
تيمور وتوابعها .

الملحق (و)

قائمة الأقاليم التى تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين شيلى والبلاد المجاورة المشار اليها فى البند ٢ (هـ) من المادة ١٦

التفضيلات المقصور سريانها بين :

شيلى .
من جهة وبين :
١ — الأرجنتين .

٢ — بوليفيا .
٣ — بيرو .
على الترتيب من جهة أخرى .

الملحق (ز)

قائمة الأقاليم التى تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين الاتحاد الجمركى لسوريا ولبنان والبلاد المجاورة المشار اليها فى البند ٢ (هـ) من المـاده ١٦

الترتيبات المقصور سريانها بين :
الاتحاد الجمركى لسوريا ولبنان .
من جهة و بين :
١ — فلسطين .
٢ — شرق الأردن .
على الترتيب من جهة أخرى .

الملحق (ح)

قائمة الأقاليم التى تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين كولومبيا والاكوادور وفنزويلا المشار اليهـا فى البند ٢ (هـ) من المـادة ١٦

الترتيبات المقصور سريانها بين اثنين أو أكثر من البلاد الآتية :
كولمبيا .
اكوادور .
فنزويلا .

يجوز لفنزويلا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ أن تستبقى مؤقتا الرسوم الاضافية الخاصة التى فرضت فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على المنتجات المستوردة عبر بعض الأقاليم ، بشرط ألا تزيد الرسوم المذكورة عن المستوى المعمول به فى ذلك التاريخ ، وعلى أن تلغى قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ هذا الميثاق .

الملحق (ط)

قائمة الأقاليم التى تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين جمهوريات أمريكا الوسطى المشار اليها فى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦

الترتيبات المقصور سريانها بين اثنين أو أكثر من البلاد الآتية :

كوستاريكا .
ال سلفادور .
جواتيمالا .
هوندوراس .
نيكاراجوا .

الملحق (ى)

قائمة البلاد التى تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين الأرجنتين والبلاد المجاورة المشار اليها فى البند ٢ (هـ) من المادة ١٦

الترتيبات المقصور سريانها بين :

الأرجنتين .

من وجهة وبين :

١ — بوليفيا .

٢ — شيلى .

٣ — باراجواى .

من جهة أخرى على الترتيب .

الملحق (ك)

استثناءات من قاعدة عدم التمييز

(تسرى على الأعضاء الذين يختارون ذلك وفقا للبند ١ (د) من المادة ٢٣ بدلا من البندين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣) .

١ — (أ) للعضو الذى يفرض قيودا على الاستيراد حسب المادة ٢١ أن يخفف هذه القيود بالمخالفة لأحكام المادة ٢٢ وفى الحدود اللازمة للحصول على واردات تزيد على الحد الأقصى لمجموع الواردات اللازمة التى يمكنه الحصول عليها وفقا للبندين ٣ (أ) و٣ (ب) من المادة ٢١، إذا كانت القيود متفقة تماما مع أحكام المادة ٢٢ وذلك بشرط :

(١) ألا يزيد مستوى أسعار تسليم المنتجات المستوردة على هذا النحو زيادة محسوسة عن الأسعار السائدة للبضائع المماثلة الآتية من بلاد عضو آخر، وأن تلغى باطراد وفى فترة معقولة أى زيادة فى المستوى الخاص بالمنتجات المستوردة على هذا النحو .

(٢) ألا يقدم العضو الذى يتخذ مثل هذا التدبير على ذلك باعتباره جزءا من ترتيب يقتضاه تنقص الإيرادات الجارية من الذهب والعملة الأجنبية القابلة للتحويل الناتجة مباشرة أو بطريق غير

مباشر عن صادراته إلى أعضاء آخرين ليسوا طرفا فى ذلك الترتيب نقصا محسوسا عن المستوى المحتمل عقلا أن تصل اليه او لم يحدث ذلك .

(٣) ألا يسبب ذلك التدبير ضررا لامبرر له للمصالح التجارية والاقتصادية لأى عضو آخر بما فى ذلك المصالح المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٩ .

(ب) على أى عضو يتخذ تدبيرا وفقا لهذا البند أن يراعى المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة (ا) ، وعليه كذلك أن يمتنع عن العمليات التى يتضح عدم اتفاقها مع الفقرة المذكورة، ولكنه لايلزم بأن يتأكد، إذا كان ذلك غير عملى، من أن شروط الفقرة المذكورة متوفرة فى الصفقات الفردية .

٢ — على أى عضو يتخذ تدابير وفقا لحكم البند ١ من هذا الملحق أن يقدم الى الهيئة بانتظام بيانات عن هذه التدابير، وعليه أن يقدم البيانات التى قد تطلبها الهيئة وتكون ممكنه ومتعلقة به .

٣ — إذا رأت الهيئة فى أى وقت أن قيود الاستيراد تطبق على نحو فيه تمييز ولا يتفق مع الاستثناءات المنصوص عليها فى البند ١ من هذا الملحق فعلى العضو فى ظرف ستين يوما أن يرفع التمييز أو يعدله على النحو الذى تراه الهيئة، ومع ذلك لايجوز الطعن، وفقا لهذا البند أو البند ٥ (د) من المادة ٢١ على أساس مخالفة أحكام المادة ٢٢، فى أى تدبير يتخذ وفقا البند ١ من هذا الملحق وفى الحدود التى تصدق الهيئة فيها عليه بناء على طلب عضو وفقا لإجراءات مماثلة لإجراءات البند ٥ (ج) من المادة ٢١ .

الملحق (ل)

بشأن المادة ٧٨

اختيار أعضاء أول مجلس تنفيذى

تسهيلا لعمل المؤتمر فى دورته الأولى ، تتبع القواعد الآتية فى اختيار أعضاء أول مجلس تنفيذى وفقا للمادة ٧٨ :

١ — يشغل الأعضاء من بلاد نصف الكرة الغربى ستة مقاعد فى المجلس وفقا للفقرتين (ا) و (ب) من البند ٣ من المادة ٧٨، واذا لم يصبح خمسة أو أكثر من بلاد نصف الكرة الغربى الصالحين للانتخاب وفقا للبند ٣(ب) من المادة ٧٨ أعضاء فى الهيئة وقت الانتخاب فتشغل ثلاثه مقاعد فقط وفقا للبند ٣ (ب) ، واذا لم يصبح عشرة أو أكثر من بلاد نصف الكرة الغربى الصالحين للانتخاب وفقا للبند ٣ (ب) ، أعضاء فى الهيئة وقت الانتخاب فيشغل مقعدان فقط وفقا للبند ٣(ب)، ولا يملأ المقعد أو المقاعد التى تظل شاغرة على هذا النحو الا اذا قرر المؤتمر خلاف ذلك بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت .

٢ — لضمان مطابقة الاختيار لأحكام البند ٣ (ا) من المادة ٧٨ تعتبر البلاد والاتحادات الجمركية الآتية مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة :

(ا) الدولتان الكائنتان بالنصف الغربى من الكرة الأرضية والثلاثة البلاد أو الاتحادات الجمركية الكائنة باوربا والتى لها أكبر تجارة خارجية واشتركت فى مؤتمر هافانا .

(ب) الثلاثة البلاد التى بها أكثر السكان فى العالم نظرا لأهميتها البالغة فى التجارة الدولية .

واذا لم يكن أى بلد من هذه البلاد بما فيها أى بلد مشترك فى اتحاد جمركى عضوا فى المؤتمر وقت الانتخاب فعلى المؤتمر أن يعيد النظر فى الحالة . ومع ذلك لا يشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة الا اذا قرر المؤتمر خلاف ذلك بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت .

٣ — على المؤتمر فى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وفقا لأحكام البند ٢ (ب) من المادة ٧٨ أن يراعى أحكام البند ٢ من المادة المذكورة وأن يراعى أن بعض العلاقات القائمة بين مجموعة جغرافية من البلاد قد تخلع عليها فى بعض الأحوال طابعا واحدا مميزا .

٤ — تكون مدة خدمة الأعضاء المختارين وفقا للبند ٢ (ا) من المادة ٧٨ ثلاث سنوات ، وتكون مدة خدمة نصف الاعضاء المنتخبين وفقا للبند ٣ (ب) المعين بالاقتراع سنتين ومدة خدمة النصف الآخر أربع سنوات ، ومع ذلك اذا كان عدد الأعضاء المنتخبين عددا فرديا فعلى المؤتمر أن يحدد عدد الأعضاء الذين يخدمون لمدة سنتين والذين يخدمون لمدة أربع سنوات .

الملحق (م)

المشار اليه فى البند ١ (د) من المادة ٩٩

أحكام خاصة بشأن الهند والباكستان

نظرا للظروف الخاصة الناجمة عن إنشاء دولتى الهند والباكستان المستقلتين اللتين ظلتا مدة طويلة تكونان وحدة اقتصادية ، لا تمتع أحكام هذا الميثاق البلدين من ابرام اتفاقات خاصة مؤقتة بشأن التجارة بينهما ، وذلك الى أن توضع علاقاتهما التجارية مع بعضهما البعض على أساس نهائى ، واذا أنشئت هذه العلاقات فيجوز أن تخالف التدابير التى يتخذها البلدان لتنفيذ الاتفاقات النهائية الخاصة بعلاقاتهما التجارية مع بعضهما البعض نصوصا خاصة من الميثاق على أن تتفق على وجه عام مع أغراض الميثاق .

الملحق (ن)

المشار اليه فى البند ٥ من المادة ١٠٠

تعديل خاص للبند ٨

يكون أى تعديل لأحكام البند ٨ توصى به اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية بعد التشاور مع محكمة العدل الدولية ويتعلق بإعادة النظر بواسطة المحكمة فى مسائل ناشئة عن تطبيق الميثاق لا ينطبق عليها الباب الثامن ، نافذا بمجرد اقرار المؤتمر له فى أول دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء، بشرط ألا يتضمن مثل هذا التعديل إعادة النظر فى أى حقيقة اقتصادية أو مالية تقررها الهيئة أو تقرر عن طريقها، وألا يؤثر مثل هذا التعديل على التزام الأعضاء بقبول ارتباط الهيئة برأى المحكمة الاستشارى باعتباره ملزما لها فى المسائل التى يبت فيها ، على أن يكون لأى عضو لا يقبل التعديل اذا كان يعدل التزامات الأعضاء أن ينسحب من الهيئة عند انقضاء ستين يوما من تلقى المدير العام انذارا كتابيا بالانسحاب .

الملحق (س)

المشار اليه فى البند ١ من المادة ١٠٣

القبول فى مدى ستين يوما من الدورة الأولى العادية

فيما يتعلق بالدورة العادية الأولى للمؤتمر يكون لأى حكومة أودعت وثيقة تصديقها وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ قبل افتتاح الدورة حق الاشتراك فى المؤتمر أسوة بالأعضاء .

الملحق (ع)

مذكرات تفسيرية

عن المادة ١٣

البند ٧ (١) و (٢) و (٣) .

يقصد بعبارة " التحويل " المستعملة فى هذه الفقرات تحويل سلعة أساسية أو تحويل منتج ثانوى ناشىء من ذلك التحويل — إلى بضائع تامة الصنع أو نصف مصنوعة ، ولا يقصد بها العمليات الصناعية الفنية للغاية .

عن المادة ١٥

البند ١ :

الظروف الخاصة المشار اليها فى البند ١ هى الظروف المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

البند ٤ (١) :

لا تلزم الهيئة بتفسير عبارة " منطقة اقتصادية " على أنها تستلزم التجاور الجغرافى الوثيق إذا رأت أن درجة كافية من التوثق الاقتصادى قائمة بين البلاد أصحاب الشأن .

البند ٦ (د) :

العبارات " البلاد التى تنوى ابرام اتفاق إقليمى تفضيلى حصلت قبل ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من البلاد التى تستأثر بثلثى تجارة وارداتها على التحلل من معاملة الدولة الأكثر رعاية فى الحالات المبينة فى الاتفاق " تشمل الحق فى ابرام اتفاقات تفضيلية الذى كان يمكن الاعتراف به للأراضى الخاضعة للانتداب والتى أصبحت مستقلة قبل ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، وذلك فى الحدود التى لم يسحب فيها هذا الحق صراحة قبل ذلك التاريخ .

عن المـادة ١٦

المذكرة ١ :

يقصد باصطلاح " حد التفضيل " الفرق المطلق بين فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية و بين فئة الرسم التفضيلى لنفس المنتج، وليس العلاقة النسبية بين هاتين الفئتين ، مثال ذلك :

(١) إذا كانت فئـة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية ٣٦ ٪ من القيمة ، وفئة الرسم التفضيلى ٢٤ ٪ من القيمة ، يكون حد التفضيل ١٣ ٪ من القيمة وليس ثلث فئة الرسم المطبق على الدولة لأكثر رعاية .

(٢) إذا كانت فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية ٣٦ ٪ من من القيمة ، وقيل إن فئة الرسم التفضيلى ثلثا فئـة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية يكون حد التفضيل ١٢ ٪ من القيمة .

(٣) إذا كانت فئـة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية ٢ فرنك للكيلو جرام، وفئة الرسم التفضيلى ١,٥ فرنك للكيلو جرام، يكون حدالتفضيل ٠,٥ فرنك للكيلو جرام .

المذكرة ٢ :

لا تعتبر أنواع التدابير الجمركية الآتية المتخذة وفقـا لإجراءات موحدة ومقررة منافية لتثبيت حدود التفضيل وفقا للبند ٤ :

(١) العودة إلى تطبيق بنود للتعريفة أو فئة لرسم على منتج مستورد فى حالات كان تطبيقهما عليـه موقوفا مؤقتا أو غير نافذ فى ١٠ أبريل سـنة ١٩٤٧ .

(٢) اخضاع منتج لبند معين فى التعريفة غير البنـد الذى تخضع لهوارادات هذا المنتج فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ فى الحالات التى ينص فيها بقانون التعريفة صراحة على جواز اخضاع هـذا المنتج لأكثر من بنـد من بنود التعريفة .

عن المادة ١٧

تعتبر الضريبة المفروضة فى الداخل (عدا الضريبة العامة المطبقة بطريقة موحدة على عدد كبير من المنتجات) والمطبقة على سلعة لا تنتج محليا بكميات كبيرة رسما جمركيا وفقا للمادة ١٧ فى كل حالة يفقد فيها الامتياز الجمركى الممنوح للمنتج قيمته الأساسية مالم يصحب بتثبيت الضريبة أو تخفيضها .

البند ٢ (د) :

فى حالة تخفيض عملة عضو أو ارتفاع الأسعار ، تبحث آثار التخفيض أو الارتفاع أثناء المفاوضات لتحديد التغيير، ان وجد ، فى الحماية المترتبة على الرسوم النوعية الخاصة بالعضو صاحب الشأن أولا، وما إذا كان تثبيت هذه الرسوم النوعية يمثل فى الواقع امتيازا مساويا فى القيمة للتخفيض الأساسى للرسوم المرتفعة أو إلغاء تفضيلات التعريفة ثانيا .

عن المادة ١٨

أى رسم فى الداخل أو أى عبء آخر داخلى أو أى قانون أو لائحة أو تكليف من النوع المشار إليه فى البند ١ يطبق على المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة ويحصل أو ينفذ فى حالة المنتجات المستوردة فى زمان ومكان الاستيراد، يعتبر مع ذلك كأى رسم داخلى أو أى عبء آخر داخلى أو قانون أو لائحة أو تكليف من النوع المشار إليه فى البند ١ ويخضع تبعا لذلك لأحكام المادة ١٨ .

البند ١

يكون تطبيق البند ١ على الرسوم الداخلية التى تفرضها السلطات والحكومات المحلية فى إقليم العضو خاضعا لأحكام البند ٣ من المادة ١٠٤ ولا يستلزم اصطلاح " تدابير معقولة " المنصوص عليها فى البند المذكور

على سبيل المثال إلغاء تشريع وطنى قائم يرخص للحكومات المحلية فى فرض رسوم داخلية لا تتعارض فى الواقع مع روح المادة ١٨ ، وان لم تتفق مع نصوصها ، إذا كان هذا الإلغاء يسبب صعوبة مالية جسيمة للسلطات أو الحكومات المحلية صاحبة الشأن ، وفيما يتعلق بالرسوم التى تفرضها السلطات أو الحكومات المحلية وتكون غير متفقة مع المادة ١٨ نصا وروحا فان اصطلاح " تدابير معقولة " يخول للعضو أن يلغى الرسوم المذكورة بالتدريج فى فترة الانتقال ، إذا كان الإلغاء الفجائى يخلق صعوبات إدارية ومالية جسيمة .

البند ٢ :

الرسم الذى تتوفر فيه شروط الجملة الأولى من البند ٢ لا يعتبر منافيا لأحكام الجملة الثانية إلا فى حالة قيام منافسة بين المنتج الخاضع للرسم من ناحية ومنتج ينافسه مباشرة أو عن طريق الاستعاضة ويكون غير خاضع لذلك الرسم .

البند ٥ :

لا تعتبر اللوائح المتفقة مع أحكام الجملة الأولى من البند ٥ منافية لأحكام الجملة الثانية فى أية حالة تنتج فيها جميع السلع الخاضعة للوائح محليا بكميات كبيرة . ولا تعتبر اللائحة متفقة مع أحكام الجملة الثانية على أساس أن النسبة أو الكمية المخصصة لكل من المنتجات موضوع اللائحة تكون علاقة عادلة بين المنتجات المستوردة والكميات المنتجة محليا .

عن المادة ٢٠

البند ٢ (١) :

فى حالة المنتجات الأساسية لتموين البلد المصدر والتى يصيبها عجز وفائض متبادلان لا تمنع أحكام البند ٢ (١) قيود أو موانع التصدير اللازمة للاحتفاظ من عام لآخر بالكميات الكافية لتلافى عجز خطير .

البند ٢ (ج) :

يقصد باصطلاح "المنتجات الزراعية ومنتجات مصائد الأسماك المستوردة فى أى شكل" المنتج فى الشكل الأصلى الذى يبيعه فيه المنتج والمنتج الذى طرأ على شكله تغيير يبلغ نظرا للغرض المعد له حدا لا يبعده كثيرا عن المنتج الأصلى بحيث أن رفع القيود على استيراده يشل مفعول القيود المفروضة على المنتج الأصلى .

البند ٣ (ب) :

النصوص الخاصة بالتشاور السابق لا تمنع العضو الذى أعطى الأعضاء الآخرين فسحة معقولة من الوقت لهذا التشاور من أن يدخل القيود فى التاريخ الذى حدده ، ومن المعترف به أن مهلة الانذار السابق الذى يقدم تكون فى بعض الحالات وبحكم الضرورة قصيرة نسبيا وذلك فيما يتعلق بقيود الاستيراد المفروضة وفقا لحكم البند ٢ (ج) ١ و(٢) .

البند ٣ (د) :

يشمل اصطلاح "عوامل خاصة" فى البند ٣ (د) فيما يشمله من عوامل ، التغيرات التى تكون قد حدثت فى كفاية الانتاج النسبية عند المنتجين الوطنيين والأجانب بعد الفترة المتخذة أساسا للقياس عليه .

عن المادة ٢١

نظرا للمشكلات الخاصة التى قد تنشأ للأعضاء الذين يواجهون — نتيجة لبرامجهم عن العمل الكامل والاحتفاظ بمستوى مرتفع مطرد الارتفاع للطلب وللنمو الاقتصادى — مستوى مرتفعا للطلب على الواردات ومن ثم يضعون قيودا كمية على تجارتهم الخارجية ، يعتبر نص المادة ٢١ مع حكم الرقابة على الصادرات المبين فى بعض أجزاء هذا الميثاق كالمادة ٤٥ أنه يواجه تماما حالة هذه الاقتصاديات .

عن المادة ٢٢

البند ٢ (د) و ٤ :

يشمل اصطلاح "عوامل خاصة" المستعمل فى المادة ٢٢ فيما يشمله من عوامل ، التغييرات الآتية التى تكون قد حدثت بين مختلف المنتجين الأجانب بعد الفترة المتخذة أساسا للقياس عليه :

(١) التغييرات فى كفاية الانتاج النسبية .

(٢) قيام مقدرة جديدة أو إضافية على التصدير .

(٣) تناقص المقدرة على التصدير .

البند ٣ :

تفسر الجملة الأولى من البند ٣ (ب) على أنها تلزم العضو أن يعلن أى حصة يحددها لفترة مستقبلة معينة فى أمد لا يتأخر عن بداية تلك الفترة وعلى أنها تخول العضو الذى يضطر لأسباب عاجلة تتعلق بميزان المدفوعات الى تغيير الحصة أثناء فترة معينة أن يتخير الوقت الذى يعلن فيه التغيير . ولايخل هذا بأى حال بالتزام العضو وفقا لحكم البند ٣ (أ) كلما كان هناك محل لانطباقه .

عن المادة ٢٣

البند ١ (أ) :

لا يخول حكم البند أ (و) للهيئة أن تطلب اتباع اجراءات التشاور فى عمليات تجارية فردية الا إذا كانت العملية التجارية من المدى بحيث تكون عملا سياسيا عاما ، وعلى الهيئة فى هذه الحالة بناء على طلب العضو

صاحب الشأن بحث العملية التجارية لاعلى انفراد وانما فى علاقتها بسياسة العضو الخاصة باستيراد المنتج محل البحث باعتبارها كلا لا يتجزأ .

البند ٢ :

من الحالات المنصوص عليها فى البند ٢ حالة العضو الذى يملك أرصدة ناتجة عن العمليات التجارية التى يستحيل عليه استخدامها دون اتخاذ تدابير تنطوى على التمييز .

عن المادة ٢٤

البند ٨ :

مثال : لا يعتبر العضو الذى يوجب دفع حصيلة صادراته بعملته أو بعملة واحدة أو أكثر من أعضاء صندوق النقد الدولى بموجب الرقابة التى يفرضها على عمليات النقد الأجنبى وفقا لمواد اتفاقية هذا الصندوق — انه خالف بذلك أحكام المادتين ٢٠ و ٢٢ . مثال آخر : حالة العضو الذى يعين فى رخصة الاستيراد البلد الذى تستورد منه البضائع تنفيذا لتدابير الرقابة الجائزة وليس بقصد ادخال أى عنصر اضافى من عناصر التمييز فى نظامه الخاص برخص الاستيراد .

عن المادة ٢٩

البند ١ :

المذكرة ١ — لا تمنع أحكام المادة ٢٩ التعامل على منتجات بالبيع والشراء بأسعار مختلفة فى أسواق مختلفة ، على أن تطلب أو تدفع هذه الأسعار المختلفة لأسباب تجارية ترجع الى اختلاف ظروف هذه الأسواق بما فيها العرض والطلب .

المذكرة ٢ — لا تفسر الفقرتان (أ) و (ب) من البند ١ على أنهما تنطبقان على النشاط التجارى لمشروعات منحها العضو تراخيص أو امتيازات خاصة أخرى .

(ا) لضمان مستوى رفيع من الجودة والكفاية فى سير تجارته الخارجية.

(ب) لاستغلال موارده الطبيعية .

على شرط ألا يفرض أو يزاول العضو بذلك رقابة أو توجيها للنشاط التجارى للشروعات المذكورة أو ينشئ احتكارا نشاطه التجارى خاضع لرقابة أو توجيه الحكومة الفعليين .

عن المادة ٣١

البند ٢ و ٤ :

يشمل رسم الوارد ذو النهاية القصوى المشار اليه فى البندين ٢ و ٤ الحد الذى تفووض بشأنه أو نشر أو أخطرت به الهيئة، سواء كان يحصل كاملا أو جزئيا فى الجمرك كرسم جمركى عادى أم لا .

البند ٤ :

يحسن فيما يتعلق بالجملة الأخيرة أن تكون الأساليب ودرجة التوازن المسموح به فى حالة سلعة أساسية هى موضوع اتفاق لتثبيت الأسعار المحلية ، محل اتفاق يعقد فى وقت المفاوضات وفقا للبند ٢ (ا) .

عن المادة ٣٣

البند ١ :

تركيب أدوات النقل والآلات المتحركة التى تصل مفككة أو تفكيك (أو تفكيك ثم إعادة تركيب) الأدوات كبيرة الحجم لا يعتبر أنه قد رفع عن مرور هذه البضائع صفة البضائع العابرة، بشرط أن تتخذ مثل هذه العمليات لتيسير النقل .

البنود ٣ و ٤ و ٥ :

لفظة " الاعباء " المستعملة فى النص الانجليزى للبند ٣ و ٤ و ٥ لا يعتبر أنه يشمل تكاليف النقل .

البند ٦ :

اذا منح عضو نتيجة لمفاوضات وفقا للبند ٦ بلدا ليس له منفذ مباشر الى البحر تسهيلات أكبر من المنصوص عليها فى البنود الأخرى من المادة ٣٣ جاز قصر هذه التسهيلات على البلد المحصور صاحب الشأن الا اذا رأت الهيئة بناء على شكوى أى عضو آخر أن عدم تخويل هذه التسهيلات الخاصة للعضو مقدم الشكوى ينافى أحكام الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها فى هذا الميثاق .

عن المادة ٣٤

البند ١ :

يعتبر الاغراق المستتر الذى تجريه بيوت تجارية تتعامل مع بعضها البعض (أى بيع المستورد بسعر أقل من السعر المناظر للسعر الذى يثبته المصدر الذى يتعامل معه المستورد على الفاتورة وأقل من السعر فى البلد المصدر) شكلا من أشكال إغراق الأسعار الذى يحتسب الاغراق الحدى بالنسبة له على أساس السعر الذى تباع به البضائع ثانية بمعرفة المستورد .

البندان ٢ و٣ :

المذكرة ١ — للعضو أن يتطلب كما يحدث فى حالات كثيرة فى الادارة الجمركية تقديم ضمان معقول (كفالة أو وديعة نقدية) لدفع رسم مكافحة

الأغراق أو الرسم التعويضى ، وذلك إلى أن تحدد الحقائق بصفة نهائية فى حالات الاشتباه فى وجود إغراق أو إعانات .

المذكرة ٢ — يعتبر تطبيق أسعار صرف متعددة فى بعض الأحوال بمثابة إعانة للصادرات تجوز مواجهتها برسوم تعويضية وفقا للبند ٣ أو بمثابة أحد أشكال الاغراق التى تتم عن طريق تخفيض جزئى لعملة العضو وتجوز مواجهتها باتخاذ تدبير وفقا للبند ٢٣ . ويقصد "بتطبيق أسعار صرف متعددة" تطبيق الأسعار التى تحددها أو تصدق عليها الحكومات .

عن المادة ٣٥

البند ٣ :

المذكرة ١ — مما يتفق مع المادة ٣٥ أن نعتبر أن "القيمة الحقيقية" يمثلها سعر الفاتورة (أو سعر العقد فى حالة العقود الحكومية الخاصة بسلع أساسية) مضافا اليه أى عبء لا يشمله السعر خاص بمصاريف لها مبرر وتعتبر من عناصر القيمة الحقيقية ، ومضافا اليه كذلك أى خصم غيرعادى أو تخفيض عن السعر العادى الذى تحدده المنافسة .

المذكرة ٢ — إذا كان لدى عضو فى تاريخ هذا الميثاق نظام نافذ بمقتضاه تفرض رسوم على أساس قيم ثابتة ، فان أحكام البند ٣ من المادة ٣٥ لا تنطبق :

(١) فى حالة القيم غير الخاضعة لمراجعة دورية خاصة بمنتج معين طالما ظلت القيمة المعطاة لهذا المنتج بدون تغيير .

(٢) فى حالة القيم الخاضعة لمراجعة دورية بشرط أن تبنى المراجعة على متوسط " القيمة الحقيقية " المقرر بالرجوع إلى فترة سابقة مباشرة لا تزيد على اثنى عشر شهرا ، على أن تعمل هذه المراجعة فى أى وقت بناء على طلب الأطراف أصحاب الشأن أو طلب الأعضاء ، وتكون

المراجعة عن الوارد أو الواردات موضوع طلب المراجعة، وتبقى القيمة الجديدة المقررة على هذا النحو نافذة إلى حين القيام بمراجعة جديدة .

المذكرة ٣ — مما يتفق مع البند ٣ (ب) أن يفسر العضو عبارة "أثناء السير العادى للتجارة" إذا قرئت متصلة بعبارة "فى ظروف المنافسة الحرة" بما يستبعد أى صفقة لا يكون فيها البائع والمشترى مستقلا كل منهما عن الآخر ولا يكون السعر فيها الاعتبار الوحيد .

المذكرة ٤ — تجيز قاعدة "ظروف المنافسة الحرة" للأعضاء أن يستبعدوا من الاعتبار أسعار البيع التى تنطوى على خصومات خاصة مقصورة على الوكلاء الوحيدين .

المذكرة ٥ — تجيز نصوص الفقرتين (أ) و (ب) للعضو أن يقدر على نمط واحد الرسم إما (١) على أساس الأسعار التى يحددها مصدر السلعة المستوردة و إما (٢) على أساس المستوى العام لأسعار السلع المماثلة .

المذكرة ٦ — إذا كانت مراعاة أحكام البند ٥ تؤدى إلى إنقاص حصيلة الرسوم على المنتجات التى حدد الاتفاق الدولى فئات الرسوم المقررة عليها ، فإن النص على أقرب تاريخ ممكن فى البند ٢ يعطى العضو صاحب الشأن وقتا معقولا للحصول على تعديل الاتفاق .

عن المادة ٣٦

البند ٣ :

مع أن المادة ٣٦ لا تنص صراحة على استخدام أسعار الصرف المتعددة فإن البندين ١ و ٣ يحظران فرض رسوم أو ضرائب على عمليات النقد الأجنبى كوسيلة لتطبيق نظام أسعار الصرف المتعددة ، ومع ذلك إذا كان العضو يفرض على وجه لا يتفق مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى

رسوما على عمليات النقد الأجنبى ذات أسعار الصرف المتعـددة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات فإن أحكام البند ٢ تحمى مركزه تماما نظرا لأن هذا البند ينص فقط على وجوب إلغاء الرسوم فى أقرب تاريخ ممكن .

عن المـادة ٤٠

من المفهوم أن أى وقف أو سحب أو تعـديل يتم وفقا للبنود ١ (أ) و ١ (ب) و ٣ (ب) يجب ألا يميز بين معاملة واردات أى دولة عضو ، وأن مثل هذا الإجراء يجب أن يتفادى إلى أقصى حد ممكن الاضرار ببلاد الأعضاء الاخرين الموردة .

عن المـادة ٤١

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة فى هـذا الميثاق تلزم الأحكام الخاصة بالتشاور الأعضاء أن يقدموا إلى الأعضاء الآخرين بناء على طلبهم البيانات التى تساعد على تكوين رأى واحد محدد محايد عن المسائل التى تناولها هذا التشاور فى تطبيق القوانين الصحية واللوائح الخاصة بحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان والنبات والمسائل الأخرى التى تمس تطبيق البـاب الرابع .

عن المـادة ٤٤

البند ٥ :

من المفهوم أن أحكام المـادة ١٦ عند إعادة تصدير منتج مستورد برسم جمركى تفضيلى إلى إقليم عضو فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة ، إلى إقليم عضو آخر فى هذا الاتحاد أو المنطقة ، تلزم العضو الأخير بتحصيل رسم مساو للفرق بين الرسم السابق دفعه ورسم الدولة الأكثر رعاية .

عن المادة ٥٣

لا تطبق أحكام هذه المادة على المسائل المتعلقة بخدمات النقل البحرى الخاضعة لأحكام اتفاق الهيئة الاستشارية البحرية الدولية .

عن المادة ٨٦

البند ٣ :

المذكرة ١ — إذا أثار أى عضو موضوع ما إذا كان قد اتخذ التدبير لاتصاله المباشر بمسألة سياسية معروضة على هيئة الأمم المتحدة وفقا لأحكام الباب الرابع أو السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فعلى الهيئة أن تفصل فى ذلك، ومع ذلك إذا كان هذا الفصل يثير مشكلات سياسية خارجة عن اختصاص الهيئة تعتبر المسألة من اختصاص هيئة الأمم المتحدة.

المذكرة ٢ — إذا رأى عضو غير ذى شأن سياسى مباشر فى مسألة معروضة على هيئة الأمم المتحدة أن إجراء متخذا لاتصاله مباشرة بها وخاضعا لأحكام البند ٣ من المادة ٨٦ يعتبر إلغاء أو مساسا وفقا لنصوص البند ١ من المادة ٩٣ ، فعليه أن يلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثامن من هذا الميثاق لإصلاح الحالة .

عن المادة ٩٨

لا يفسر أى حكم من أحكام هذه المادة بما يمس أو يمنع تنفيذ أحكام البند ١ من المادة ٦٠ فيما يتعلق بالمعاملة التى تمنح إلى البلاد غير المشتركة وفقا لنصوص اتفاق خاص بمراقبة سلعة متفق مع أحكام الباب الخامس .

عن المـادة ١٠٤

المذكرة ١ — فى حالة الحكم المشترك حيث تكون الحكومات المشتركة فى الحكم أعضـاء فى الهيئة يجوز لهم ، إذا رغبوا ووافقوا على ذلك ، أن يقبلوا بالاتفاق المشترك هذا الميثاق فيما يتعلق بالبلاد الخاضعة للحكم المشترك.

المذكرة ٢ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذه المـادة بما يمس الحقوق التى طالبت أو قد تطالب بها دول وتكون متعلقة بمسائل أو منازعات إقليمية تمس السيادة الإقليمية .

الملحق (ف)

من المفهوم أن تصرف عضو وفقا لأحكام البند ١ (ب) (١) من المـادة ٤٥ لا يمنـع ذلك العضو من التصرف وفقا لهـذا الملحق ، وأن أحكام المـادة ٢٣ (بما فيها هذا الملحق) لا تحد على أى وجه من حقوق الأعضاء المخولة لهم وفقا للبند ١ (ب) (١) من المـادة ٤٥ .

قرارات المؤتمر

قرار بإنشاء لجنة مؤقتة لهيئة التجارة الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بعد إعداد ميثاق هافانا الخاص بهيئة التجارة الدولية (اللذين يطلق عليهما فيما يلى " الميثاق " " والهيئة " على الترتيب .

ونظراً لوجوب القيام بوظائف معينة وقتية إلى أن تنشأ الهيئة .

قرر

تنشأ لجنة مؤقتة لهيئة التجارة الدولية (يطلق عليها فيما يلى " اللجنة " مشكلة من الحكومات التى وافق ممثلوها على هذا القرار ، والتى لها الحق فى أن تصبح أعضاء أصليين فى الهيئة وفقا للمادة ٧١ من الميثاق . وحدود تفويض اللجنة وطريقة تشكيلها منصوص عليهما فى ملحق هذا القرار الذى يعتبر جزءا منه لا يتجزأ .

وقد وافقت الوفود الآتية على قرار إنشاء اللجنة المؤقتة :

أفغانستان	أكوادور	مصر
الأرجنتين	جواتيمالا	السويد
استراليا	هايتى	سوريا
النمسا	الهند	شرق الأردن
بلجيكا	جمهورية أندونيسيا	تركيا
البرازيل	ايران	أفريقيا الجنوبية
بورما	ايطاليا	المملكة المتحدة
كندا	لبنان	الولايات المتحدة
سيلان	ليبيريا	أوروجواى
شيلى	لكسمبورج	فنزويلا
الصين	المكسيك	فرنسا
كولومبيا	الأراضى الواطئة	بولندا
كوستاريكا	نيوزيلندا	اليونان
كوبا	نيكاراجوا	روديسيا الجنوبية
تشيكوسلوفاكيا	النرويج	السلفادور
الدانيمارك	الباكستان	الفلبين
جمهورية الدومينيك	باناما	بيرو

الملحق

١ — على اللجنة أن تختار لجنة فرعية تنفيذية من ثمانية عشر عضوا للقيام بكل وظائفها أو بالبعض الذى تحدده منها عند اختيار اللجنة الفرعية .

٢ — تكون للجنة الوظائف الآتية :

(ا) أن تدعو مؤتمر الهيئة (الذى يطلق عليه فيما يلى "المؤتمر") إلى الدورة الأولى العادية فى مدة لا تقل عن أربعة شهور ولا تزيد ما أمكن على ستة شهور ، بعد تلقى آخر قبول لازم لنفاذ الميثاق .

(ب) أن تقترح جدول الأعمال المؤقت لأول دورة عادية للمؤتمر والوثائق والتوصيات الخاصة بالمسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، وعلى وجه خاص :

(١) الاقتراحات المتعلقة ببرنامج وميزانية السنة الأولى للهيئة .

(٢) الأبحاث المتعلقة باختيار المقر الرئيسى للهيئة .

(٣) مشروع التعليمات المالية والتعليمات الخاصة بالموظفين .

(ج) أن تعقد بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاق خاص بالعلاقات مع هيئة الأمم المتحدة كالمبين فى البند ١ من المادة ٨٦ من الميثاق ليبحثه المؤتمر فى أول دورة عادية له .

(د) أن تعد بالتشاور مع الهيئات الدولية عدا هيئة الأمم المتحدة الوثائق والتوصيات الخاصة بتطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٨٧ من الميثاق لتقديمها إلى المؤتمر فى أول دورة عادية له .

(هـ) أن تعد بالتشاور مع الهيئات غير الحكومية التوصيات الخاصة بتطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٨٧ من الميثاق لتقديمها إلى المؤتمر فى أول دورة عادية له .

(و) أن تعد الملحق المشار إليه فى البند ٣ من المادة ٩٠ من الميثاق كى يوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى أول دورة عادية للمؤتمر .

(ز) أن تقوم بالوظائف والمسئوليات المشار إليها فى الوثائق الآتية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

(١) البند ٢ من المحضر النهائى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل (والملحق بالمحضر النهائى) .

(٢) قرار المؤتمر الخاص بالعلاقات بين هيئة التجارة الدولية ومحكمة العدل الدولية (الملحق بالمحضر النهائى) .

(٣) قرار المؤتمر بشأن النمو الاقتصادى والتعمير (الملحق بالمحضر النهائى) .

(٤) تقرير اللجنة (ز) المتفرعة عن اللجنة الثالثة بشأن اقتراح الوفد السويسرى (هـ / مؤتمر ٢/ج ٣/ ٧٨) والأجزاء المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الثالثة (هـ مؤتمر /٢/ ٧٠) .

(ح) أن تدخل فى مشاورات مع السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن المصروفات التى تنفقها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتى ينفقها ذلك المؤتمر ، وأن تقدم فى ضوء هذه المشاورات تقريرا إلى المؤتمر فى أول دورة عادية له .

(ط) أن تقوم بوجه عام بالوظائف الأخرى التى قد تكون مفيدة ولازمة لتنفيذ أحكام هذا الملحق على نحو فعال .

٣ — على اللجنة أن تختار سكرتيرا تنفيذيا يكون الرئيس الإدارى لها ، وعليه أن يعين موظفى اللجنة مراعيا فى ذلك ما أمكن مبادئ البند ٢

من المادة ٨٥ من الميثاق ، ومستفيدا ، ما رأى ذلك ، من المرغوب فيه من المعاونة التى قد يمده بها السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، وعليه كذلك أن يقوم بالوظائف والواجبات التى قد تحددها اللجنة .

٤ — على اللجنة أن توافق على تقديرات الميزانية اللازمة لعملها ، وعلى السكرتير التنفيذى أن يعد مشروع هـذه التقديرات . وتؤخذ مصروفات اللجنة من الأموال التى تقدمها هيئة الأمم المتحدة ، وعلى اللجنة أن تعمل لهذا الغرض الترتيبات اللازمة مع السكرتير العـام لهيئة الأمم المتحدة لتقديم هذه الأموال ولردها . واذا كانت هذه الأموال غير كافية ، فللجنة أن تقبل سلفا من الحكومات ، وهـذه السلف يجوز خصمها من حصة الحكومات أصحاب الشأن فى الهيئة .

٥ — يجوز عمل ترتيبات مع السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن تقديم الموظفين الذين قـد تدعو اليهم الحاجة للقيام بعمل لجنة التنسيق المؤقتة للترتيبات الدولية الخاصة بالسلع .

٦ — على اللجنة التنفيذية أن تعقد اجتماعها الأول فى هافانا بعد انشائها مباشرة وتعقد اجتماعاتها التالية فى جنيف ما لم تقرر خلاف ذلك .

٧ — على اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن نشاط اللجنة إلى المؤتمر فى أول دورة عادية له .

٨ — تسرى على اللجنـة ما أمكن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى اتفاق المزايا والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة الذى وافقت عليه الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة .

٩ — تنقضى اللجنة عند تعيين المدير العام للهيئة ، وحينئذ تحول أموال ومحفوظات اللجنة إلى الهيئة .

قرار خاص بالعلاقات بين هيئة التجارة الدولية ومحكمة العدل الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بعد بحث العلاقة بين هيئة التجارة الدولية ومحكمة العدل الدولية .

ونظرا للنص فى الباب الثامن من الميثاق على اجراءات مراجعة المحكمة الدولية للمسائل القانونية الناشئة عن قرارات وتوصيات الهيئة .

قرر :

على اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية أن تتشاور على النحو الملائم مع الموظفين المختصين فى المحكمة الدولية أو مع المحكمة نفسها ، وأن تقدم بعد هذا التشاور إلى مؤتمر هيئة التجارة الدولية فى أول دورة عادية له تقريرا عن المسائل الآتية :

(ا) هل يلزم تعديل الاجراءات المشار إليها كى تصبح لقرارات المحكمة فى المسائل التى تحيلها الهيئة اليها قوة الشىء المحكوم به النسبة إلى الهيئة .

(ب) هل يلزم تقديم تعديل إلى المؤتمر وفقا لأحكام ملحق المادة ١٠٠ من الميثاق .

قرار بشأن التنسيق المؤقتة لجنة
الخاصة بالترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بناء على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٧ بانشاء لجنة تنسيق مؤقتة خاصة بالترتيبات الدولية بشأن السلع ، ولها رئيس يمثل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل .

ونظرا لانقضاء اللجنة التحضيرية بمجرد افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل ، ولتوقع إنشاء لجنة مؤقتة عند ختام المؤتمر .

ولما كان من المرغوب فيه تفادى أى خلل فى الترتيبات الوقتية لتنسيق العمل فى هذا الميدان .

قـــرر :

التوصية بأن يعدل المجلس الاقتصادى والاجتماعى تشكيل لجنة التنسيق المؤقتة الخاصة بالترتيبات الدولية بشأن السلع النص على أن يعين رئيس تلك اللجنة بواسطة اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية أو بواسطة الهيئة التى قد يعينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل إذا لم تنشأ لجنة مؤقتة .

قرار بشأن العمل مقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

إزاء ما تبين ، عند وضع ميثاق هيئة التجارة الدولية ، من أن الرفاهية والسلم فى المستقبل يجب تأسيسهما على العمل الكامل المنتج والطلب الفعلى الكبير المطرد الزيادة اللذين ، وإن كانا يعتمدان بصفة مبدئية على التدابير الداخلية التى تتخذها البلاد كل منها على انفراد ، إلا أنهما يستلزمان علاوة على ذلك التشاور والعمل المشترك ومساعدة الوكالات الدولية .

وازاء ما تبين من أن التدابير الملائمة تختلف باختلاف البلاد حسب درجة نموها الاقتصادى وتعميرها وتوفر مختلف عوامل الإنتاج .

وازاء ما تبين من أن الاتجاهات التضخمية والانكماشية تجب مكافحتها .

وأزاء القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية فى دورتها الثانية والذى يقر اعداد بحوث عن الأحوال والاتجاهات الاقتصادية ويطلب إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقديم توصيات عن التدابير الملائمة المتعلقة بذلك .

يرى :

١ — أن لجنة الاقتصاد والعمل ولجنتها الفرعية الخاصة بالعمل والتشغيل الاقتصادى قد كلفتا ببحث مشروع القرار الخاص بالتدابير الدولية المتعلقة بالعمل ، والذى أعدته اللجنة التحضيرية فى دورتها الأولى وكذلك يؤكد عنايته بالتدابير الأربعة التى أوصى صراحة ببحثها فى مشروع ذلك القرار .

٢ — أن البحوث التى بدئ فيها بشـــأن الوصول الى العمل الكامل المنتج والمحافظة عليه تجب مواصلتها بأسرع ما يمكن ، وانه يجب الآن الالتفات الى الطرق التى تضمن المحافظة على المســـتوى المرتفع للعمل والنشاط الاقتصادى حتى ولو بطل مفعول العوامل الخاصة ذات الأمد القصير التى تسود الآن فى بلاد كثيرة ، ووفقا لذلك

يقترح قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بغية تقديم توصيات ملائمة وعلاوة على التحقيقات التى سبق أن قام بها :

(ا) بأن يطلب من أعضاء هيئـة الأمم المتحدة ومن غير الأعضاء الممثلين فى المؤتمر الحـالى أن يقدموا فى تاريخ قريب البيانات المتعلقة بالتدابير التى يتخذونها فى الوقت الحاضر للوصول إلى العمل الكامل والتثبيت الاقتصادى والمحافظة عليهما والمتعلقة بطبيعة أى برنامج مرسوم لمنع التدهور فى المستقبل وكذلك .

(ب) بأن يطلب من الوكالات المتخصصـة المختلفة بيان نوع ومدى المساعدة التى هم على استعـداد لتقديمها إذا كان ثمـة ما ينذر بحدوث تدهور فى العمل والنشاط الاقتصادى .

٣ — أن مشـــكلات الفائض أو العجز الدائمين فى الأيدى العاملة مرتبطة فى كل البلاد بالوصول إلى العمل الكامل المنتج ، وأن حلها يساعد على تحقيق أغراض هيئة التجارة الدولية ، ووفقا لذلك

يقترح أن يقوم أو يشجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى البحوث ، وأن يوصى بالتدابير الملائمة ، وذلك فيما يتعلق بالمظاهر الدولية لمشكلات السكان الخاصة بالعمل والإنتاج والطلب .

٤ — فيما يتعلق بالاحتفاظ بالعمل الكامل أن من المفيد للبلاد التى تحتاج أو تستخدم أو تورد العمال على وجه موسمى أو مؤقت أن تضع تنظيمات لحماية مصالح كل منها ، وكذلك لحماية العمال الوطنيين والعمال المهاجرين من المنافسة أو المعاملة غير المشروعتين ، ووفقا لذلك

يقترح أن يبحث المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالاشتراك مع الوكالات المختصة كهيئة العمل الدولية ولجنة الهجرة الدائمة التابعة للهيئة المذكورة المشكلات الخاصة بهجرة العمال الوقتية والموسمية مع مراعاة المعاهدات القائمة والعرف والعادات المقررة من زمن بعيد المتعلقة بذلك ، وذلك كى يضع بالاشتراك مع الأعضاء ذوى الشأن المباشر اتفاقيات ثنائية نموذجية ، على أساسها يجوز للحكومات المختلفة أن تشترك فى عمل الترتيبات المتبادله المزايا لبلادها ، وأن تحقق أحوالا عادلة للعمال أصحاب الشأن .

قرار خاص بالتنمية الاقتصادى والتعمير

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بعد بحث المشكلات الخاصة بالنمو الصناعى والنمو الاقتصادى العام والتعمير المتعلقة بأعضاء هيئة التجارة الدولية ،

وبعد مراعاة النشاط الخاص بالهيئات الدولية الأخرى وبالوكالات المتخصصة ،

وبما أنه تقرر أن التدابير الإيجابية لتشجيع النمو الاقتصادى والتعمير الخاصين بالأعضاء شرط جوهرى لتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها فى المادة ١ من ميثاق هيئة التجارة الدولية .

ومراعاة لأحكام المواد ١٠ و ٧٢ و ٨٦ و ٨٧ من الميثاق .

قـــرر :

١ — تكليف اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية بأن تبحث .

(١) سلطات ومسؤليات ونشاط الأمم والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى بما فى ذلك الهيئات الأقليمة ، وذلك فى ميدان النمو الصناعى والنمو الاقتصادى العام والتعمير .

(٢) توفر التسهيلات الخاصة بالبحث الفنى والدراسة الفنية للموارد الطبيعية للبلاد غير الناهضة اقتصاديا ، أو لاحتمالات نموها الاقتصادى سواء على وجه عام أو فيما يتعلق بتطبيق الأساليب الصناعية على المواد الأولية المنتجة محليا أو صناعات أخرى معينة أو توفر التسهيلات لتحسين أنظمتها الخاصة بالنقل والمواصلات أو توفر التسهيلات الخاصة بالطريقة التى

يمكن أن يساهم بها استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى نموها الاقتصادى، وأن تقدم فى ضوء هذا البحث تقريرا الى الهيئة عن :

(١) النظام والوسائل الادارية .

(ب) علاقات العمل مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى بما فيها الهيئات الاقليمية التى تساعد هيئة التجارة الدولية بأمثل الطرق الفعالة على القيام بوظائفها الايجابية تشجع النمو الاقتصادى والتعمير الخاصين بالاعضاء .

٢ — تقديم قرار وترصيات اللجنة المؤقتة بالطريقة وفى الوقت اللذين يمكنان مؤتمر هيئة التجارة الدولية من اتخاذ التدابير الملائمة فى أول دورة له .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 072249376